موسوعة

أحكام الطهارة

سنن الفطرة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

المجلد الثالث

مكتبة الرشد
ناشرون

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com
Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورائة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد فإن دين الإسلام دين الفطرة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم**﴾[1].

فإذا كان الدين الإسلامي دين الفطرة، فلا يأمر بشيء إلا كان نفعه عائداً على العبد في الدنيا والآخرة، وما ينهى عن شيء قط إلا كان ضرره عائداً على العبد في الدارين، لا تنفع ربنا طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين.

أخي القارئ الكريم هذا الكتاب عمل فقهي ضمن مشروع صدر منه فيما يخص الطهارة: كتاب الحيض والنفاس في ثلاثة مجلدات، والمسح على الحائل في مجلد كبير، وهذا الكتاب مكمل لما سبق. وقد درست من خلاله سنن الفطرة. حسب ما ورد في حديث عائشة عند مسلم، وهو أكثر حديث اشتمل على سنن الفطرة.

(٤٣٧-١) قال مسلم رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال ﷺ:عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء

---

[1] الروم، آية: ٣٠.

اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء[1].

وألحقت بها ما كان شبهاً بها، وإن كان لم ينص عليه أنه من سنن الفطرة، لكن جرياً على عادة الفقهاء في ذكر هذه المسائل.

فكان ما اشتمل عليه حديث عائشة:

١ - السواك.

٢ ـ قص الشارب.

٣ - وإعفاء اللحية.

٤ - وقص الأظفار.

٥ - وحلق العانة.

٦ - ونتف الإبط.

٧- وغسل البراجم.

٨،٩ - المضمضة والاستنشاق.

١٠ - انتقاص الماء (الاستنجاء).

وسنأتي على شرح سنن الفطرة واحدة واحدة وأجلت الكلام على أحكام الاستنجاء ليخرج في كتاب مستقل ؛ نظراً لكثرة أحكامه، وجرياً على عادة الفقهاء بذكره مفرداً عن سنن الفطرة.

وأما المضمضة والاستنشاق، فسوف يأتي التعرض لأحكامها في سنن

---

[1] سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

الوضوء، وهو كتاب مستقل قد فرغت من جمع مادته العلمية، وسيطبع قريباً إن شاء الله تعالى.

وكان منهجي في هذا البحث هو منهجي في الكتب التي قبله من حيث ذكر الأقوال، وعرض المذاهب الأربعة، وأقوال المجتهدين من علماء السلف، مع ذكر حجة كل قول، والترجيح بينها بما يقتضيه الدليل بدون تعصب لقول معين، والكلام على الأحاديث، ونقدها بمقتضى قواعد أهل الحديث، والعناية بالمتون، وبيان المحفوظ من الشاذ بدون تقليد لأحد في هذا، وقد كانت خطة البحث مشتملة على ثمانية أبواب، وكل باب مشتمل على فصول، وبعضها مشتمل على مباحث، والمباحث على فروع، وهي كما يلي.

خطة البحث.

التمهيد: تعريف الفطرة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف الفطرة.

المبحث الثاني: في ذكر خصال الفطرة.

الباب الأول: في الختان.

وفيه فصول ومباحث .

الفصل الأول: في تعريف الختان.

الفصل الثاني: كيفية الختان.

الفصل الثالث: في ذكر أول من اختتن.

الفصل الرابع: في وقت الختان.

الفصل الخامس: في حكم الختان.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حكم الختان للذكر.

المبحث الثاني: في حكم الختان للأنثى.

فرع: في أنواع الخفاض.

المبحث الثالث: في حكم الختان للخنثى.

فرع: حكم ما لوكان للرجل ذكران.

المبحث الرابع: في حكم ختان الميت.

الفصل السادس: في من يولد، وهو مختون.

الفصل السابع: في موانع الختان.

الفصل الثامن: في عبادات الأقلف.

المبحث الأول: في طهارة الأقلف.

المبحث الثاني: في إمامة الأقلف.

المبحث الثالث: في ذبيحة الأقلف.

المبحث الرابع: في حج الأقلف.

المبحث الخامس: في شهادة الأقلف.

الفصل التاسع: في إجابة الدعوة في وليمة الختان.

الفصل العاشر: في ضمان ما أتلف بالختان.

فرع: في أجرة الخاتن.

الفصل الحادي عشر: في فوائد الختان.

الباب الثاني: في الاستحداد

ويشتمل على تمهيد وفصول.

التمهيد: في تعريفه

الفصل الأول: حكم الاستحداد.

فرع: إجبار الزوج زوجه على الاستحداد.

الفصل الثاني: وقت الاستحداد.

الفصل الثالث: في كيفية الاستحداد.

الفصل الرابع: في حلق شعر الدبر.

الفصل الخامس: الاستحداد للميت.

الفرع الأول: إذا قيل بجواز الاستحداد للميت كيف تؤخذ.

الفرع الثاني: في دفن ما أخذ من البشرة.

الفرع الثالث: لا يحلق العانة أجنبي.

الفرع الرابع: في استخدام النورة.

الباب الثالث: في تقليم الأظفار.

تمهيد: وفيه مبحثان.

الأول: تعريف التقليم لغة.

الثاني: الأدلة على أن تقليم الأظفار من السنة.

الفصل الأول: في حكم تقليم الأظفار.

الفرع الأول: هل للزوج إجبار زوجه على تقليم الأظفار.

الفرع الثاني: توفير الأظفار في الحرب.

الفصل الثاني: هل يستحب تقليم الأظفار في يوم معين.

الفصل الثالث: في كيفية تقليم الأظفار.

الفصل الرابع: في إزلة الوسخ الذي تحت الظفر.

الفصل الخامس: في دفن الظفر والشعر.

الفصل السادس: في من قلم أظفاره هل يعيد وضوءه.

فرع: غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار.

الباب الرابع: في نتف الإبط.

تعريف الإبط.

الفصل الأول: حكم نتف الإبط والتوقيت فيه.

الفصل الثاني: في كيفية نتف الإبط.

الفصل الثالث: الوضوء من نتف الإبط.

الباب الخامس: في الشارب.

تمهيد:

الفصل الأول: حكم قص الشارب.

الفصل الثاني: هل يقص الشارب أو يحلق ؟.

فرع: كلام أهل العلم في السبالين.

الفصل الثالث: التوقيت في قص الشارب.

الباب السادس: في اللحية.

تعريف اللحية.

الفصل الأول: ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة.

الفصل الثاني: في حكم إعفاء اللحية.

الفصل الثالث: حلق ما تحت الذقن.

الفصل الرابع: في نتف الشيب.

الفصل الخامس: في تغيير الشيب.

الباب السابع: في شعر الرأس.

الفصل الأول: في حلق شعر الرأس.

الفصل الثاني: في النهي عن القزع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف القزع.

المبحث الثاني: في حكم القزع.

الفصل الثالث: في الترجل وصفته.

الباب الثامن: في غسل البراجم.

الكتاب الثاني: في أحكام السواك.

ويشتمل على تهميد، وخمسة أبواب، وستة عشر فائدة فقهية وسلوكية متفرقة، وخاتمة. على النحو التالي.

التمهيد

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف السواك.

المبحث الثاني: في فضل السواك.

المبحث الثالث: بيان أن السواك من سنن الفطرة.

المبحث الرابع: ما ورد في كون الصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك .

المبحث الخامس: هل السواك في شريعة من قبلنا.

الباب الأول : في ذكر جنس ما يتسوك به.

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول: في التسوك بالعود وبيان الأفضل منه.

الفصل الثاني : لا يتسوك بعود يضر اللثة.

الفصل الثالث : التسوك بما له رائحة ذكية.

الفصل الرابع: التسوك بالأصبع والخرقة.

الفصل الخامس: معجون الأسنان هل يحصل به إصابة السنة.

الباب الثاني: صفة السواك .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: هل الأفضل اليابس من السواك أو الرطب ؟

الفصل الثاني: الكلام في طول السواك وعرضه.

الفصل الثالث: التسوك بعود لا يعرفه.

الباب الثالث: في حكم السواك

ويشتمل على سبعة أبو اب، ومبحث واحد.

الفصل الأول: حكم السواك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم السواك للصائم.

المبحث الثاني: هل خلوف الصائم أطيب عند ا لله من رائحة في الدنيا والآخرة أم في الآخرة فقط ؟

الفصل الثالث: حكم التسوك في المسجد.

الفصل الرابع: حكم السواك بحضرة الناس.

الفصل الخامس: التسواك في الخلاء.

الفصل السادس: إمكانية ترتيب الأجر على التسوك بما يضر.

الفصل السابع: في التسمية للسواك.

الباب الرابع: في ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك .

ويشتمل على عشرة فصول، ومبحثين:

الفصل الأول: السواك عند الصلاة.

الفصل الثاني: السواك عند الوضوء .

الفصل الثالث: في مشروعية السواك للغسل والتيمم.

الفصل الرابع: يستحب السواك عند الانتباه من النوم.

الفصل الخامس: يستحب السواك عند تغير الفم.

الفصل السادس: استحباب السواك عند دخول البيت.

الفصل السابع: حكم السواك عند دخول المسجد.

الفصل الثامن: التسوك عند قراءة القرآن.

المبحث الأول: حكم السواك لسجود التلاوة والشكر.

المبحث الثاني: الاستياك للقراءة بعد السجود.

الفصل التاسع: من المواضع التي يتأكد فيها السواك يوم الجمعة.

الفصل العاشر: هل يستحب السواك عند الاحتضار.

الباب الخامس : في صفة التسوك .

ونشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: كيفية التسوك.

الفصل الثاني: هل يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن أو الأيسر؟

الفصل الثالث: أفضيلة السواك بيده اليمنى أم اليسرى ؟

الفصل الرابع: في كيفية أخذ السواك.

الفصل الخامس: الكلام في قبض السواك.

الفصل السادس: في موضع السواك من الرجل.

الفصل السابع: في الاستياك حال الاضطجاع.

الفصل الثامن: أقل ما تحصل به السنة من الاستياك.

الفصل التاسع: هل يحتاج المتسوك إلى نية ؟

فوائد متفرقة: متممة لبحوث السواك .

وتشتمل على ستة عشر فائدة :

الفائدة الأولى: استحباب غسل السواك.

الفائدة الثانية: إباحة التسوك بسواك الغير.

الفائدة الثالثة : إذا دفع السواك للغير يبدأ بالأكبر، وليس بالأيمن.

الفائدة الرابعة: في بلع الريق عند ابتداء السواك.

الفائدة الخامسة: في الدعاء عند السواك.

الفائدة السادسة: في منافع السواك.

الفائدة السابعة: ذكر بعض فقهاء الحنفية أن العلك يقوم مقام السواك بالنسبة للمرأة.

الفائدة الثامنة: التسوك والإمام يصلي.

الفائدة التاسعة: في الوضوء من فضل السواك.

الفائدة العاشرة: استحب فقهاء الحنفية أن يكون السواك من شجر مر.

الفائدة الحادية عشرة: نهى بعض الفقهاء أن يتسوك بطرف السواك الآخر.

الفائدة الثانية عشرة: نهى بعض الفقهاء عن التسوك بالقصب.

الفائدة الثالثة عشرة: قال النووي: يستحب أن يعود الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات.

الفائدة الرابعة عشرة: في لقطة السواك.

الفائدة الخامسة عشرة: يتسوك المحرم، كما يتسوك الحلال.

الفائدة السادسة عشرة: بحث طبي في السواك.

الخاتمة.

أسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يجعل العمل خالصاً لوجهه، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يعظم به الأجر ويكفر به السئيات لي ولوالدي، ولجميع مشايخي، وأهل بيتي إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيـــــد

وفيه مبحثـــان :

المبحث الأول : في تعريف الفطرة .

المبحث الثاني : في ذكر خصال الفطرة.

المبحث الأول
في تعريف الفطرة

تعريف الفطرة من حيث اللغة:

جاء في اللسان: فَطَرَ الشيء يَفْطُرُه فَطْراً فانْفَطَر.

وفَطَّره: شقه، وتَفَطَّر الشيء: تشقق، والفَطْر: الشق، وجمعه فُطُور.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ **هل ترى من فطور**﴾[١].

وأصل الفَطْر: الشق، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إذا السماء انفطرت**﴾[٢]: أي انشقت. وفي الحديث: " قام رسول الله ﷺ حتى تَفَطَّرت قدماه: أي انشقتا. يقال: تَفَطَّرت و انْفَطَرت بمعنى. وفي التنزيل العزيز: ﴿ **السماء منفطر به** ﴾[٣]، كما قالوا: سيف فطار: فيه صدوع وشقوق. قال عنترة:

وسيفي كالعقيقة وهو كمعي سلاحي لا أفل ولا فطارا [٤].

وجاء في كتاب العين: الفُطْر: ضرب من الكَمْأة.

والفُطْرُ: شيء قليل من اللبن يحلب ساعتئذ، تقول: ما احتلبناها إلا فُطْراً. قال المرار: عاقر لم يحتلب منها فُطُرْ.

---

[١] الملك: ٣.

[٢] الانفطار: ١.

[٣] المزمل: ١٨.

[٤] اللسان (٥/٥٥).

وفَطَرْت الناقة: أفْطِرُها فَطْراً: أي حلبتها بأطراف الأصابع.

وقطر ناب البعير: طلع.

وفَطَر ا لله الخلق: أي خلقهم وابتدأ صنعة الأشياء، وهو فاطر السموات والأرض.

والفطرة: التي طبعت عليها الخليقة من الدين، فطرهم ا لله على معرفته بربوبيته، ومنه حديث: " كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه[1].

اختلف العلماء في تعريف الفطرة

فقال بعضهم: الفطرة: الخلقة، والفاطر الخالق.

فكأن معنى: كل مولود يولد على الفطرة: أي على خلقة يعرف بها ربه، إذا بلغ مبلغ المعرفة سالماً في الأغلب خلقة وطبعاً، مهيأ لقبول الدين، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام.

وقيل: معنى الفطرة هي الابتداء. وفطر ا لله الخلق: أي بدأهم. ويقال: أنا فطرت الشيء: أي أول من ابتدأه.

---

[1] العين (٤١٧/٧، ٤١٨)، وقال في المغرب (ص: ٣٦٣): " (ا لْفَطْر) إيجاد الشيء ابتداء وابتداعاً. ويقال: فطر ا لله الخلق فطراً إذا ابتدعهم. و(الفطرة) الخلقة، وهي من الفطر، كالْخِلْقَة من الخلق في أنها اسم للحالة، ثم إنها جعلت اسماً للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص. وعليه الحديث المشهور: " **كل مولود يولد على الفطرة** " ثم جعلها اسماً لملة الإسلام نفسها ؛ لأنها حالة من أحوال صاحبها، وعليه قوله: قص الأظفار من الفطرة.

وقال في المصباح المنير (ص: ٤٧٧): (ف ط ر) فطر ا لله الخلق فطراً: أي خلقهم. والاسم: الفِطْرَة بالكسر. قال تعالى: ﴿ **فطرت ا لله التي فطر الناس عليها** ﴾ الخ ما ذكره..

فيكون المراد: البداءة التي ابتدأهم عليها: أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة، والموت، والشقاء، والسعادة، وإلى ما يصيرون عليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم. وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم إليه، فقد يفطر على الكفر وقد يفطر على الإيمان [١].

وقيل: الفطرة هي السنة [٢].

وقيل: الفطرة، هي الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل [٣]. ونسبه ابن عبد البر والقرطبي إلى أبي هريرة، وابن شهاب وغيرهما[٤].

وقيل: الفطرة المقصود بها ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره، فخاطبهم ﴿**ألست بربكم قالوا بلى**﴾ [٥]، فأقروا له جميعاً بالربوبية عن معرفة منهم، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة، وذلك الإقرار. قالوا: وليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الإقرار بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب، فطرة ألزمها قلوبهم، ثم أرسل إليهم الرسل، فدعوهم إلى الاعتراف له بالربوبية، فمنهم من أنكر بعد المعرفة ؛ لأنه لم يكن الله عز وجل ليدعو خلقه

---

[١] المنتقى شرح الموطأ (٢/٣٣) ، فتاوى السبكي (٢/٣٦١) ، طرح التثريب (٧/٢٢٦) .

[٢] المجموع (١/٣٣٨)، نيل الأوطار (٢/٣١٠).

[٣] التمهيد (١٨/٧٢).

[٤] التمهيد (١٨/٧٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٥).

[٥] الأعراف، آية: ١٧٢.

إلى الإيمان به، وهو لم يعرفهم نفسه[١].

فتلخص من هذا أن الخلاف في الفطرة على النحو التالي:

قيل: الفطرة: الخلقة، والسلامة، والتهيؤ للقبول.

وقيل: الفطرة: البداءة.

وقيل: الفطرة الإسلام.

وقيل: الفطرة: السنة.

وقيل: الفطرة، الميثاق والعهد المأخوذ على ذرية آدم.

وإليك أدلة كل قول، وما يمكن أن يناقش به.

دليل من قال الفطرة: الخلقة .

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **قل أغير الله اتخذ ولياً فاطر السموات والأرض**﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ **ومالي لا أعبد الذي فطرني** ﴾[٣] أي خلقني.

وأصحاب هذا القول أنكروا أن يفطر المولود على كفر وإيمان، أو معرفة أو إنكار، قالوا: وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعاً، وبنية ليس معها إيمان ولا كفر، ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا، واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني: سالمة. هل تحسون فيها من جدعاء - يعني: مقطوعة الأذن،

---

[١] طرح التثريب (٧/٢٢٧،٢٢٨).

[٢] الأنعام، آية ١٤.

[٣] يس، آية: ٢٢.

فمثلوا قلوب بني آدم بالبهائم ؛ لأنها تولد كاملة الخلق، ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعد، وأنوفها، فيقال: هذه بحائر، وهذه سوائب. فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذٍ ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين، فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم، ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء على الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبداً، ومحال أن يعقل الطفل حال ولادته كفراً أو إيماناً. والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً** ﴾[1]، فمن لا يعلم شيئاً استحال منه كفر وإيمان، أو معرفة أو إنكار.

قال ابن عبد البر: هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها، والله أعلم ؛ وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ حاكياً عن ربه عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاء. يعني: على استقامة وسلامة. والحنيف في كلام العرب: المستقيم السالم. وإنما قيل للأعرج: أحنف على جهة الفأل. كما قيل للقفر: مفازة.

دليل من قال: الفطرة: البداءة، والناظر البادئ .

الدليل الأول:

(٤٣٨-٢) استدلوا بما روى الطبري في تفسيره،قال: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، إبراهيم بن مهاجر،

---

[1] النحل، آية: ٧٨.

عن مجاهد، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر. فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها. يقول: أنا ابتدأتها[١].

[ابن وكيع ضعيف، لكنه قد توبع، وباقي الإسناد رجاله ثقات إلا إبراهيم بن مهاجر فإنه صدوق في حفظه شيء][٢].

---

[١] تفسير الطبري (١٥٨/٧).

[٢] تابع محمد بن بشار ابن وكيع، كما في التمهيد (٧٨/١٨)، فقد رواه من طريقه، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٨/٢) من طريق أبي عبيدة، حدثني يحيى بن سعيد القطان به.

وإليك أهم ما قيل في إبراهيم بن مهاجر:

قال أحمد: ليس به بأس. وكذا قال الثوري. الجرح والتعديل (١٣٢/٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٧).

وقال في موضع آخر: لا بأس به. تهذيب الكمال (٢١١/٢).

وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، ويحمل بعضها بعضاً، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، وحديثه يكتب في الضعفاء. الكامل (٢١٣/١).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، فمحلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟.

قال: كانوا أقواماً لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلطون. ترى في حديثهم اضطراباً ما شئت. الجرح والتعديل (١٣٢/٢).

وسأل الحاكم الدار قطني قلت: فإبراهيم بن مهاجر ؟. قال: ضعفوه، تكلم فيه يحيى ابن سعيد وغيره. قلت: بحجة ؟. قال: بلى، حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقد غمزه شعبة أيضاً. تهذيب التهذيب (١٤٦/١).

الدليل الثاني:

(٤٣٩-٣) واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رقبة بن مصقلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً[1].

وفي صحيح البخاري: **عن ابن عباس أنه كان يقرأ أما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين** [2].

فهنا أطلق على الغلام أنه كافر، وهذا باعتبار أنه فطر أول ما فطر على الكفر. فكان ابتداء خلقه أن يكون كافراً، فهو صائر إليه لا محالة.

الدليل الثالث:

(٤٤٠-٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

عن عائشة أم المؤمنين قالت: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي

وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي. الجرح والتعديل (١٣٢/٢).

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما في رواية عباس الدوري عنه. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق، لين الحفظ.

[1] صحيح مسلم (٢٦٦١).

[2] صحيح البخاري (٣٤٠١).

من الأنصار، فقلت: يارسول ا لله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: أو غير ذلك يا عائشة ؛ إن ا لله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم[1].

ورده ابن عبد البر، فقال: إن أراد هؤلاء أن ا لله خلق الأطفال، وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف، ويعترف فيؤمن، وينكر منهم المنكر، فيكفر، كما سبق له القضاء، وذلك حين يصح منهم الإيمان والكفر، فذلك ما قلنا. وإن أرادوا أن الطفل يولد عارفاً مقراً، مؤمناً، وعارفاً جاحداً كافراً في حين ولادته، فهذا يكذبه العيان والعقل.

وقال ابن عبد البر: " وهذا المذهب ـ يعني هذا القول ـ شبيه بما حكاه أبو عبيد، عن عبد ا لله بن المبارك، أنه سئل عن قول النبي ﷺ: " كل مولود يولد على الفطرة " فقال:" يفسره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين، فقال: ا لله أعلم بما كانوا يعملون "[2].

(٤٤١-٥) قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال:

سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله عز وجل: ﴿كما بدأكم تعودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة﴾[3].

---

[1] صحيح مسلم (٣١ - ٢٦٦٢)

[2] التمهيد (٧٩/١٨)، ونقله العراقي في طرح التثريب (٢٢٦/٧،٢٢٧).

[3] الإعراف، آية: ٢٩، ٣٠.

قال: من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة، وإن عمل بأعمال الهدى، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره الله إلى الهدى، وإن عمل بأعمال الضلالة، ابتدأ خلق إبليس على الضلالة، وعمل بعمل السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلالة، وكان من الكافرين، وابتدأ خلق السحرة على الهدى، وعملوا بعمل الضلالة، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة، وتوفاهم عليها مسلمين [١].

ورده ابن عبد البر، فقال: ليس في قوله: ﴿**كما بدأكم تعودون**﴾[٢] دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفراً.

ومن الحجة أيضاً قوله تعالى:﴿**إنما تجزون ما كنتم تعملون**﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾[٤].

ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء.

وقال تعالى: ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾ [٥].

ولما أجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا كانت الآخرة أولى بذلك.

وقال القرطبي: قال شيخنا أبو العباس: من قال: هي سابقة السعادة

---

[١] التمهيد (٧٨/١٨).

[٢] الأعراف: ٢٩.

[٣] الطور، آية: ١٦.

[٤] المدثر، آية: ٣٨.

[٥] الإسراء، آية: ١٥.

والشقاوة، فهو إنما يليق بالفطرة المذكورة في القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾[١]، وأما في الحديث فلا ؛ لأنه قد أخبر في بقية الحديث بأنها تبدل وتغير [٢].

دليل من قال: الفطرة السنة.

الدليل الأول:

(٤٤٢-٦) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا حامد بن أبي حامد المقري، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح، عن أحمد بن أبي رجاء، عن إسحاق بن سليمان اهـ [٣].

أراد البيهقي أصل الحديث وإلا فلفظ البخاري: "من الفطرة " [٤]، وهو

---

[١] الروم: ٣٠.

[٢] تفسير القرطبي (٢٧/١٤).

[٣] سنن البيهقي (١٤٩/١).

[٤] قال البخاري (٥٨٩٠): حدثنا أحمد ابن أبي رجاء، حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب. اهـ هذا لفظ البخاري.

وتبع النووي البيهقي، فقال في المجموع (٣٣٨/١): " في صحيح البخاري عن

المحفوظ [١].

ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار " اهـ.

هكذا نسب النووي هذا اللفظ إلى البخاري كما نسبه البيهقي، و لم أجده فيه بهذا اللفظ. قال الحافظ في الفتح (٣٣٩/١٠): "وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ـ أي على نسبة هذا اللفظ للبخاري- قال الحافظ: و لم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة. وكذا من حديث أبي هريرة، نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية أخرى، وفي رواية أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما " هـ و لم يقف الحافظ على لفظ البيهقي.

[١] انفرد بهذه اللفظة حامد بن أبي حامد المقري، فرواه عن إسحاق بن سليمان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد رواه أحمد في مسنده (١١٨/٢). والبخاري في صحيحه (٥٨٨٨) ثنا أحمد بن أبي رجاء، كلاهما روياه، عن إسحاق بن سليمان به، بلفظ: " من الفطرة " وروايتهما أرجح بدون شك.

أولاً: لأن أحمد بن حنبل، لا يعدله من خالفه، ولا يقاربه في الحفظ.

وثانياً: ولكون لفظ: " من الفطرة " هو لفظ البخاري، أعلى الكتب صحة، متناً وإسناداً بلا منازع.

وثالثاً: وجود المتابعات، لأحمد والبخاري، و لم يتابع البيهقي على لفظه، فقد رواه جماعة عن حنظلة بن أبي سفيان، موافقين لرواية أحمد والبخاري، وإليك هم:

الأول: عبد الله بن وهب، كما في سنن النسائي الصغرى (١٥/١) رقم ١٢، والكبرى أيضاً (٦٦/١) رقم ١٢.

الثاني: مكي بن إبراهيم. كما في صحيح البخاري (٥٨٨٨)، ومسند عبد الله بن عمر ـ للطرسوسي (ص: ٤٤) رقم ٨٠. سنن البيهقي (٢٤٣/٣)، وشعب الإيمان ـ للبيهقي (٢٢١/٥) رقم ٦٤٤١.

الثالث: الوليد بن مسلم، كما في صحيح ابن حبان (٥٤٧٨).

الدليل الثاني:

(٤٤٣-٧) ما رواه أبو عوانة في مسنده، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي، قال: ثنا وكيع بن الجراح، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ عشر من السنة: قص الشارب، وإعفاء اللحى، والسواك، والاستنشار بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء.

قال زكريا: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة [1].

[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفعه شاذ، كما أن المحفوظ أن الأثر بلفظ: " عشر من الفطرة " وليس عشر من السنة] [2].

---

[1] مسند أبي عوانة (١/١٩٠، ١٩١).

[2] سيأتي تخريجه في كتاب السواك.، كما أن لفظة: " عشر من السنة " انفرد بها أحمد ابن محمد بن أبي رجاء المصيصي عن وكيع.

وتابعه أبو بشر، عن طلق بن حبيب، قال: عشرة من السنة السواك وقص الشارب وذكر الحديث. كما عند النسائي في الصغرى (٥٠٤٢)، والكبرى (٩٢٨٨).

وقد رواه جماعة عن وكيع، ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي رجاء، وإليك بعض من وقفت عليه منهم:

الأول: إسحاق بن راهوية كما في مسنده (٢/٩٧)، ومسند أبي يعلى (٤٥١٧). والنسائي في المجتبى (٥٠٤٠)، والكبرى (٩٢٨٦).

الثاني: أبو بكر بن أبي شيبة كما في المصنف (٥/٢٢٧) رقم ٢٥٥٠٥، وصحيح مسلم (٥٦-٢٦١)، وابن ماجه (٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦).

قال أبو عمر بن الصلاح: " هذا فيه إشكال لبعد معنى السنة عن معنى الفطرة في اللغة [1]، قال: فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة، أو أدب الفطرة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه " اهـ.

وإذا قلنا إن المراد بالفطرة: السنة. فإن السنة معناها الطريقة: أي أن معنى ذلك من سنن الأنبياء والمرسلين وطريقتهم.

دليل من قال الفطرة هي الإسلام.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس**

الثالث: قتيبة، كما في مسلم (٥٦ ـ ٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧).

الرابع: زهير بن حرب، كما في مسلم (٥٦ ـ ٢٦١).

الخامس: يحيى بن معين، كما في سنن أبي داود (٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢/١).

السادس: هناد، كما في سنن الترمذي (٢٧٥٧).

السابع: يوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (٨٨).

الثامن: محمد بن إسماعيل الحساني، كما في سنن الدار قطني (٩٤/١).

[1] المعنى اللغوي للفطرة: قال في المغرب (ص: ٣٦٣): " (الْفَطْر) إيجاد الشيء ابتداء وابتداعاً. ويقال: فطر الله الخلق فطراً إذا ابتدعهم. و(الفطرة) الخلقة، وهي من الفطر، كالْخِلْقَة من الخلق في أنها اسم للحالة، ثم إنها جعلت اسماً للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص. وعليه الحديث المشهور: " **كل مولود يولد على الفطرة** " ثم جعلها اسماً لملة الإسلام نفسها ؛ لأنها حالة من أحوال صاحبها، وعليه قوله: قص الأظفار من الفطرة.

وقال في المصباح المنير (ص: ٤٧٧): (ف ط ر) فطر الله الخلق فطراً: أي خلقهم. والاسم: الفِطْرَة بالكسر. قال تعالى: ﴿ **فطرت الله التي فطر الناس عليها** ﴾ الخ ما ذكره.

عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾[١].

قال ابن عبد البر: قد أجمعوا في قول الله عز وجل: ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها** ﴾[٢]، على أن قالوا فطرة الله دين الله الإسلام.

ثم قال: وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قوله عز وجل: ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾ قالوا: دين الله الإسلام. ﴿**لا تبديل لخلق الله** ﴾ قالوا: لدين الله [٣].

الدليل الثاني:

(٤٤٤-٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أوينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم [٤].

ولما كان الإسلام هو دين الفطرة، لم يحتج أن يقول: فأبواه يسلمانه.

وتعقبه ابن عبد البر، فقال: يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول

---

[١] الروم، آية: ٣٠.

[٢] الروم، آية: ٣٠.

[٣] التمهيد (٧٥/١٨).

[٤] صحيح البخاري (١٣٥٩)، ورواه مسلم بنحوه (٢٦٥٨).

النبي ﷺ: " **كل مولود يولد على الفطرة** " الإسلام ؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح. وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل بذلك ذو عقل [١].

الدليل الثالث:

(٤٤٥-٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال:

رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها [٢].

مت على غير الفطرة: أي على غير الدين والملة والإسلام.

قال ابن حجر: قال الخطابي: الفطرة الملة أو الدين. قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة، كما جاء " خمس من الفطرة " الحديث. ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ " سنة محمد " [٣].

الدليل الرابع:

(٤٤٦-١٠) ما رواه مسلم، قال: حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن

---

[١] التمهيد (٧٧/١٨).

[٢] صحيح البخاري (٧٩١).

[٣] فتح الباري (٢٧٥/٢). وقد أخرجه البخاري بلفظ السنة كما قال الحافظ، في صحيحه (٣٨٩)، قال: أخبرنا الصلت بن محمد، أخبرنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

المثنى ومحمد بن بشار بن عثمان ـ واللفظ لأبي غسان وابن المثنى ـ قالا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير،

عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبداً حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً. الحديث قطعة من حديث طويل [١].

فقوله: " حنفاء " أي مسلمين.

قال ابن عبد البر: ومما يدل على أن الحنفية الإسلام قوله الله عز وجل: **﴿ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين﴾**[٢].

وقوله سبحانه: **﴿ هو سماكم المسلمين ﴾** [٣] [٤].

وإنما سمي إبراهيم حنيفاً ؛ لأنه كان حنف عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة، إلى عبادة الله وحده: أي عدل عن ذلك ومال. وأصل الحنف ميل من إبهامي القدمين، كل واحدة منهما على صاحبتها.

قال الأوزاعي: سألت الزهري عن رجل عليه رقبة، أيجزئ عنه الصبي أن

---

[١] صحيح مسلم (٢٨٦٥).

[٢] آل عمران، آية: ٦٧.

[٣] الحج: ٧٨.

[٤] التمهيد (١٨/٧٥).

يعتقه، وهو رضيع ؟

قال: نعم ؛ لأنه ولد على الفطرة، يعني: الإسلام.

ورده ابن عبد البر، وقال: إنما أجزأ عتقه في الرقاب الواجبة عند من أجازه؛ لأن حكمه حكم أبويه[١].

الدليل الخامس:

(٤٤٧-١١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يونس، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن،

عن الأسود بن سريع، أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين، فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ: ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا: يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين. قال: أوهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها [٢].

[رجاله ثقات، وإسناده منقطع، لم يسمع الحسن من الأسود، وقتادة مدلس] [٣].

---

[١] التمهيد (١٨/٧٧).

[٢] مسند أحمد (٣/٤٣٥).

[٣] جاء في كتاب العلل - ابن المديني - (ص: ٥٥) رقم ٦٣: " وسئل - يعني علي بن المديني - عن حديث الأسود - وهو ابن سريع - بعث رسول الله ﷺ سرية فأكثروا القتل. أخرجه الإمام أحمد، فقال: إسناد منقطع رواية الحسن عن الأسود بن سريع، والحسن عندنا لم يسمع من الأسود؛ لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي، وكان الحسن بالمدينة. فقلت له المبارك يعني ابن فضالة، يقول في حديث الحسن، عن الأسود أخبرني الأسود. فلم يعتمد على

المبارك في ذلك. الخ وقد نقله ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ٣٩)

قلت: وافق المبارك بن فضاله يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: حدثنا الأسود. أخرجه النسائي في الكبرى (٨٦١٦)، والحاكم (١٢٣/٢) من طريق هشيم، عن يونس به.

وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٩٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٤٥/١) من طريق يحيى السري بن يحيى، عن الحسن، قال: حدث الأسود بن سريع ـ هذا لفظ الطحاوي، ولفظ البخاري، قال: حدثنا الأسود بن سريع.

وكذلك روى الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٩٦) من طريق الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، أن الأسود بن سريع حدثهم. وذكر نفس الحديث.

فهنا ظاهره أن الحسن قد حدثه الأسود، وقد ذهب إلى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار (١٥/٤).

وجزم البزار أن الحسن لم يسمع من الأسود، فقال كما في نصب الراية (٩٠/١): "وكذلك قال ـ أي الحسن ـ حدثنا الأسود بن سريع، والأسود قدم يوم الجمل فلم يره، ولكن معناه حدث أهل البصرة " اهـ وممن نص على أن الحسن لم يسمع من الأسود علي بن المديني، كما في ثقات ابن حبان (٨/٣)، والمعرفة والتاريخ (٥٤/٢)

وابن مندة كما في تهذيب الكمال (٢٢٢/٣)، ورجحه الحافظ في التهذيب(٢٩٥/١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير(٨٣٣)، والحاكم في المستدرك (١٢٣/١)، والبيهقي في السنن (١٣٠/٩) من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن أبان به.

وأخرجه أحمد (٤٣٥/٣) ثنا إسماعيل، قال: أنا يونس، عن الحسن، عن الأسود به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٦) والدارمي (٢٤٦٣)، والطبراني في الكبير (٨٢٩،٨٣٢)، والحاكم (١٢٣/٢)، من طرق، عن يونس بن عبيد به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٦٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٩٧) من طريق شيبان، عن قتادة به.

وأخرجه أحمد (٢٤/٤) حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا السري بن يحيى، حدثنا الحسن به.

دليل من قال الفطرة الميثاق والعهد.

(٤٤٨-١٢) دليلهم ما رواه أحمد، قال: ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير - يعني ابن حازم - عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة- فاخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلا قال ﴿ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾[1][2].

ومن طريق السري أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٤٥)، والصغير (١/٨٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٩٤،١٣٩٥)، وابن حبان (١٣٢).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٩٠) عن معمر، عمن سمع الحسن، يحدث عن الأسود بن سريع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٨٤) رقم ٣٣١٣١ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن الحسن به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٢٤) والطبراني في الكبير (٨٢٨) من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا أبو حمزة العطار إسحاق بن الربيع، حدثنا الحسن ببعضه.

وأخرجه الطحاوي (١٣٩٦) والطبراني (٨٣٠) من طريق الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٢٦) من طريق المبارك بن فضالة

وأخرجه الطبراني (٨٣١) من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن الحسن به.

وأخرجه الطبراني (٨٣٤) من طريق المعلى بن زياد، عن الحسن به.

[1] الأعراف (١٧٢،١٧٣).

[2] مسند أحمد (١/٢٧٢).

[قال النسائي: الحديث غير محفوظ[١]، ورجح ابن كثير وقفه][٢].

---

[١] السنن الكبرى (١١١٩١).

[٢] تفسير ابن كثير (٢٦٣/٢).

والحديث فيه كلثوم بن جبر

قال أحمد بن حنبل: كلثوم بن جبر ثقة. الجرح والتعديل (١٦٤/٧).

وقال يحيى بن معين أيضاً: ثقة. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣٩٦/٨).

وقال ابن سعد: كان معروفا، وله أحاديث. الطبقات الكبرى (٢٤٤/٧).

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المراسيل. الثقات (٣٥٦/٧).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٢٢٨/٢).

قلت: وقد روى له مسلم.

وفي التقريب: صدوق يخطئ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٨٩/١) رقم ٢٠٢ ثنا سليمان بن عبدالجبار، ثنا حسين بن محمد المروزي، به. مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في التفسير (٢١١)، وفي الكبرى (١١١٩١)، أنا محمد بن عبد الرحيم، أنا الحسين بن محمد به. قال النسائي: وكلثوم هذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ. اهـ

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١٠/٩) حدثني أحمد بن محمد الطوسي، قال: ثنا الحسين بن محمد به. وأخرجه أيضاً في تاريخه (١٣٤/١) بالإسناد نفسه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٤/٢) من طريق جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا الحسين بن محمد به. وصححه، وأقره الذهبي.

ورواه الحاكم في المستدرك أيضاً (٢٨،٢٧/٢) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه. به

وقد أعله الحافظ ابن كثير في الوقف.

فقد رواه عن كلثوم موقوفاً كل من ربيعة بن كلثوم، وحماد بن زيد، وعبد الوارث، وابن علية، كلهم رووه عن كلثوم، عن سعيد، عن ابن عباس.

فقد رواه الطبراني (١١١/٩) من طريق عبد الوارث، ثنا كلثوم بن جبر به موقوفاً.

وأخرجه الطبراني (١١١/٩) من طريقين، عن ابن علية، قال: ثنا كلثوم بن جبر به. موقوفاً.

وقد رواه ابن سعد (٢٩/١)، من طريق حماد بن زيد، عن كلثوم به موقوفاً.

وأخرجه الطبراني (١١٠/٩، ١١١) من طريق ربيعة بن كلثوم، عن أبيه به موقوفاً.

ورواه عن سعيد بن جبير موقوفاً عطاء بن السائب، وعلي بن بذيمة، وحبيب بن أبي ثابت.

فقد أخرجه الطبراني (١١١/٩) من طريقين، عن عمران بن عيينة، قال: أخبرنا عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

ورواه الطبراني أيضاً (١١١/٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١١١/٩) من طريق علي بن بذيمة، عن سعيد به موقوفاً.

وقال ابن كثير: (٢٦٣/٢)، " روى هذا الحديث النسائي في كتاب التفسير من سننه وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث حسين بن محمد به، إلا أن ابن أبي حاتم جعله موقوفاً " حتى قال : " ورواه عبد الوارث، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فوقفه. وكذا رواه إسماعيل بن علية، ووكيع، عن ربيعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه به. وكذا رواه عطاء بن السائب، وحبيب بن أبي ثابت، وعلي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وكذا رواه العوفي، علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. فهذا أكثر وأثبت اهـ.

يعني: كونه موقوفاً. وإذا كان الراجح وقفه كما هو ظاهر من البحث، هل مثله مما يقال بالرأي، أو أن له حكم الرفع. فيه تأمل.

وله شواهد:

الأول: ما رواه مالك في الموطأ (٨٩٨/٢)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني،

أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴾، فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يُسْأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون. فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة. وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥) وابن أبي عاصم (١٩٦)، والنسائي في الكبرى (١١١٩٠)، وابن حبان (٦١٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٧٧).

وإسناده ضعيف، وفيه انقطاع.

أما ضعف إسناده ففيه: مسلم بن يسار

قال العجلي: بصري تابعي ثقة. معرفة الثقات (٢/٢٧٩).

ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٩٠).

وحسن الترمذي حديثه هذا كما في سنن الترمذي (٣٠٧٥). ولكن تحسين الترمذي ذهاب منه إلى ضعف إسناده، لأن الحسن عنده هو الحسن لغيره.

وذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٧/٢٧٦).

وأخرج له مالك في موطئه، مع شدة مالك، وتنقيته للرجال.

وأخرج ابن حبان حديث سليمان بن يسار في صحيحه (٦١٦٦)، فهو ذهاب منه إلى توثيقه.

وقال يحيى بن معين، وابن عبد البر: مجهول، كما في التمهيد (٦/٤،٥).

وفي التقريب: مقبول. أي حيث توبع، وإلا فلين.

وأما الانقطاع، فإن مسلم بن يسار لم يسمع من عمر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر. وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار، وبين عمر رجلاً. سنن الترمذي (٣٠٧٥).

ونقل ابن كثير كلام الترمذي، وقال: كذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة. وزاد أبو حاتم: وبينهما نعيم بن ربيعة، وهذا الذي قاله رواه أبو داود، ثم ساق إسناده. اهـ تفسير بن كثير (٢٦٣/٢).

قلت: قد اختلف في وصله، وإرساله.

فرواه مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن عمر مرسلاً.

ورواه عمر بن جعثم القرشي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبدالرحمن ابن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر، كما في سنن أبي داود (٤٧٠٤)، والطبري في تفسيره (١١٤،١١٣/٩)، عن محمد بن مصفى، عن بقية، عن عمر بن جعثم به.

ورواه خالد بن أبي يزيد أبو عبد الرحيم الحراني كما في التمهيد (٥،٤/٦) من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد، ومحمد بن وهب، فرقهما، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة به موصولاً

وتابعهما على ذكر نعيم، يزيد بن سنان، كما في السنة لابن أبي عاصم (٢٠١)، ومحمد بن نصر، في الرد على ابن محمد بن حنيفة، كما في النكت الظراف (١١٣/٨)، كلاهما من طريق محمد يزيد بن سنان، عن أبيه به.

فأيهما أرجح رواية مالك المنقطعة أم رواية أبي عبد الرحيم، ويزيد بن سنان، وعمر بن جعثم القرشي الموصوله؟

اختلف في ذلك: فرجح الدار قطني الرواية الموصوله.

قال في العلل (٢٢٢/٢) حين سئل عن هذا الحديث: " يرويه زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر حدث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وجود إسناده ووصله. وخالفه مالك بن أنس، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، و لم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله من

مسلم بن يسار، عن عمر. وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب والله أعلم. وقد تابعه عمر بن جعثم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه "اهـ.

وقال الحافظ بن كثير (٢/٢٦٤): " الظاهر أن الإمام مالك إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم، ولم يعرفه ؛ فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث، ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات، ويقطع كثيراً من الموصولات. والله أعلم.

ورجح بعضهم الرواية المنقطعة، رواية مالك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٥،٦): " زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة ؛ لأن الذي لم يذكرها أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم ؛ لأن مسلم بن يسار، ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم اهـ.

وسواء اعتبرنا زيادة نعيم بن ربيعة من المزيد في متصل الأسانيد أم لا، فالحديث بكل أحواله ضعيف، كما قال ابن عبد البر، ومع ضعفه إلا أنه صالح في الشواهد، فيكون شاهداً لحديث ابن عباس المتقدم.

الشاهد الثاني: حديث أبي هريرة.

رواه الترمذي، قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك. فرأى رجلا منهم، فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي رب من هذا ؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك، يقال له داود، فقال: رب كم جعلت عمره ؟ قال: ستين سنة. قال: أي رب زده من عمري أربعين سنة، فلما قضي عمر آدم جاءه ملك الموت، فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة ؟ قال: أولم تعطها ابنك داود ؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخطئ آدم، فخطئت ذريته.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وليس في الحديث موضع الشاهد، وهو أخذ العهد والميثاق، المذكور بقوله تعالى: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧/١)، والطبري في تاريخه (١٥٥/١)، والحاكم في المستدرك (٥٨٥/٢-٥٨٦) من طريق هشام بن سعد به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وصححه ابن مندة كما في الرد على الجهمية (٤٩).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث،

فرواه أبو نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. كما في إسناد الترمذي.

ورواه ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فجعل بدلاً من أبي صالح عطاء بن يسار. كما في العلل لابن أبي حاتم (٨٨/٢).

جاء في العلل (٨٨/٢): " قلت لأبي زرعة: أيهما أصح ؟ - يعني: حديث ابن وهب أم حديث أبي نعيم - قال: حديث أبي نعيم أصح. وهم ابن وهب في حديثه.

ورواه أبو خالد الأحمر، واختلف عليه فيه.

فرواه الحاكم (٤٦/١) من طريق مخلد بن مالك، عن أبي خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

ورواه الطبري في تاريخه (١٥٥/١)، من طريق أبي خالد الأحمر، حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً، من طريق أبي خالد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

فهذه ثلاثة اختلافات في طريق أبي خالد الأحمر.

وجاء الحديث من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولكن ليس فيه أيضاً موضع

الشاهد، وهو مسح ظهر آدم، وإخراج ذريته من ظهره، وأخذ الميثاق عليهم. وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، صدوق يهم.

فقد أخرج الترمذي في سننه (٣٣٦٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم. اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملإ منهم جلوس، فقل السلام عليكم. قالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم، فقال الله له، ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته. فقال: أي رب ما هؤلاء ؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوئهم. قال: يا رب من هذا ؟ قال: هذا ابنك داود قد كتبت له عمر أربعين سنة. قال: يا رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له. قال: أي رب فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة. قال: أنت وذاك. قال: ثم أسكن الجنة ما شاء الله، ثم أهبط منها، فكان آدم يعد لنفسه. قال: فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لي ألف سنة. قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فجحد، فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته. قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ اهـ.

وفي هذا الحديث أن عمر داود كان أربعين سنة، ووهب له ستون سنة.

بينما في الحديث السابق، أن عمره كان ستين سنة، ووهب له أربعين.

والحديث أخرجه الطبري في تاريخه(١/١٥٥) وابن خزيمة في كتاب التوحيد (ص:٦٧)، وابن حبان (٦١٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/٦٤) (٤/٢٦٣) وابن أبي عاصم في السنة

(٢٠٦) من طريق الحارث بن عبد الرحمن به أبي ذباب به.

الشاهد الثالث: حديث أنس بن مالك.

حدثنا قيس بن حفص، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني،

عن أنس يرفعه: إن الله يقول لأهون أهل النار عذاباً: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به ؟ قال: نعم. قال: فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي، فأبيت إلا الشرك. وهو في صحيح مسلم (٢٨٠٥).

قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٣٣٧/٨): وأنت في صلب آدم، قال "هذا تنبيه على ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى** ﴾ فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يف به فهو كافر. ومراد الحديث - والله أعلم ونبيه - قد أردت منك هذا، وأنت في صلب آدم: ألا تشرك بي حين أخذت عليك ذلك الميثاق، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك اهـ.

وقوله: والله أعلم ونبيه إنما يقال هذا في حياته ﷺ، أما بعد موته فيقال: الله أعلم وحده.

الشاهد الرابع: حديث أبي الدرداء

فقد روى أحمد، رحمه الله، قال: حدثنا هيثم، وسمعته أنا منه، قال: حدثنا أبوالربيع، عن يونس، عن أبي إدريس،

عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذر، وضرب كتفه اليسرى، فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي. وقال للذي في كفه اليسرى: إلى النار ولا أبالي.

فيه أبو الربيع: سليمان بن عتبة.

قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: سليمان بن عتبة لا أعرفه. الجرح والتعديل (١٣٤/٤).

وقال يحيى بن معين كما في رواية إسحاق بن منصور عنه: سليمان بن عتبة شامي لا

شيء. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبى عن سليمان بن عتبة الشامي، فقال: ليس به بأس، وهو محمود عند الدمشقيين. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٢٧٤/٨).

وقال أيضاً: من خيار الشاميين، وقرائهم. مشاهير علماء الأمصار (١٤٢١).

وقال دحيم: ثقة، وقد روى عنه المشائخ. تهذيب التهذيب (١٨٤/٤).

وقال أبو زرعة، عن أبي مسهر: ثقة. قلت: إنه يسند أحاديث، عن أبي الدرداء. قال: هي يسيرة. لم يكن له عيب إلا لصوقه بالسلطان. المرجع السابق.

ودحيم وأبو مسهر من أعلم الناس بأهل الشام.

وقال صالح بن محمد: روى أحاديث مناكير، وكان الهيثم بن خارجة وهشام بن عمار يوثقانه. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق، له غرائب. وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا الهيثم بن خارجه، فإنه صدوق، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

الشاهد الخامس: حديث أبي أمامة

روى الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن صالح، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم،

عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله عز وجل الخلق، وقضى القضية، أخذ أهل اليمين بيمينه، وأهل الشمال بشماله، فقال: يا أصحاب اليمين. قالوا: لبيك وسعديك. قال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى. قال: يا أصحاب الشمال. قالوا: لبيك وسعديك. قال: ألست بربكم ؟ قالوا: بلى. ثم خلط بينهم، فقال: قائل: يا رب لم خلطت بينهم ؟ قال: لهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون، أن يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، ثم ردهم في صلب آدم.

إسناده ضعيف جداً. فيه جعفر بن الزبير الحنفي، وهو متروك، ولولا خشية الإطالة لنقلت ما جاء في ترجمته.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٧) رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار،

وفيه سلم بن سالم، وهو ضعيف. وفي إسناد الكبير جعفر بن الزبير، وهو ضعيف اهـ.

ولم أقف عليه في الأوسط المطبوع. وقد راجعت جميع مسند أبي أمامة. ثم وجدته في مجمع البحرين. (٣٢١٧)، قال: حدثنا محمد بن المرزبان، ثنا أحمد بن إبراهيم النرمقي، ثنا سلم بن سالم، عن عبد الرحمن، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي،

عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله الخلق، وقضى القضية، وأخذ ميثاق النبيين، وعرشه على الماء - فأخذ أهل اليمين بيمينه، وأخذ أهل الشقاء بيده اليسرى، وكلتا يدي الرحمن يمين، فقال: يا أهل اليمين. قالوا: لبيك وسعديك. قال: ألست بربكم ؟ قالوا: بلى. ثم خلط بينهم. فقال قائل منهم: رب لم خلطت بيننا ؟ فقال: لهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون أن تقولوا يوم القيامة إن كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فخلق الله الخلق وقضى القضية، وأخذ ميثاق النبيين، عرشه على الماء، فأهل الجنة أهلها، وأهل النار أهلها... الحديث.

وفيه سلم بن سالم

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: سلم بن سالم البلخي ليس بذاك في الحديث، كأنه ضعفه. الجرح والتعديل (٤/٢٦٦).

وقال الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي ضعيف الحديث، وترك حديثه ولم يقرأه علينا. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة، عن سلم بن سالم، فقال: أخبرني بعض الخراسانيين، قال: سمعت بن المبارك يقول: اتق حيات سلم بن سالم لا تلسعك. المرجع السابق.

وقال أيضاً عبد الرحمن: سمعت أبا زرعة يقول: ما أعلم أني حدثت عن سلم بن سالم إلا أظنه مرة. قلت: كيف كان في الحديث ؟ قال: لا يكتب حديثه، كان مرجئا وكان لا وأومى بيده إلى فيه - يعني: لا يصدق - المرجع السابق.

الشاهد السادس: حديث عبد الرحمن بن قتادة السلمي.

رواه أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا ليث ـ يعني ابن سعد ـ عن معاوية، عن راشد بن سعد،

عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل خلق آدم، ثم أخذ الخلق من ظهره، وقال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي. قال: فقال قائل: يا رسول الله فعلى ماذا نعمل ؟ قال: على مواقع القدر.

وأخرجه ابن سعد (٣٠/١) (٤١٧/٧)، وابن حبان (٣٣٨)، والحاكم (٣١/١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤٨٩/٣) من طريق معاوية بن صالح به.

وإسناد هذا الحديث مضطرب:

فقيل فيه: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث. كما سبق في إسناد أحمد.

وقيل فيه: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم.

وقيل: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن هشام بن حكيم، ليس فيه قتادة والد عبد الرحمن.

وجاء في الإصابة: وأعل البخاري الحديث بأن عبد الرحمن إنما رواه عن هشام بن حكيم، هكذا رواه معاوية بن صالح وغيره، عن راشد.

وقال معاوية مرة: إن عبد الرحمن قال: سمعت، وهو خطأ.

ورواه الزبيدي، عن راشد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن أبيه، وهشام بن حكيم.

وقيل: عن الزبيدي وعبد الرحمن، عن أبيه، عن هشام.

وقال ابن السكن: الحديث مضطرب.اهـ كلام الحافظ.

وقال الحافظ: ويكفي في إثبات صحبته الرواية التي شهد له فيها التابعي بأنه من الصحابة، فلا يضر بعد ذلك إن كان سمع الحديث من النبي ﷺ أو بينهما فيه واسطة.

وليست المسألة في إثبات صحبته، ولكن إسناد هذا الحديث مضطرب، فلا يمكن أن نصحح إسناداً فيه مثل هذا الاختلاف اعتماداً على صحة كونه صحابياً.

قال ابن عبد البر: قد قال هؤلاء: ليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الإقرار بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب، فطرة ألزمها قلوبهم، فكفونا بهذه المقالة أنفسهم.

الراجح من هذه الأقوال:

أن الفطرة في قوله: " كل مولود يولد على الفطرة " أي على خلقة يعرف بها ربه، إذا بلغ مبلغ المعرفة سالماً في الأغلب خلقة وطبعاً، مهيأ لقبول الدين. وهذا الذي رجحه ابن عبد البر.

قال القرطبي: " وإلى ما اختاره أبو عمر، واحتج له غير واحد من المحققين، منهم ابن عطية في تفسيره في معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس.

قال ابن عطية: والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنه الخلقة والهيئة

تخريج الحديث:

اما الإسناد الباب: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي عن رسول الله ﷺ فقد سبق تخريجه.

وأما إسناد: راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم.

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣١٤-٣٤٢)، (٨/١٩١،١٩٢). والطبري (٩/١١٧)، والبزار (٢١٤٠) كما في كشف الأستار، والطبراني في الكبير (٥/٣٤١)، وفي الشاميين (١٨٥٤).

وأما إسناد الحديث الذي فيه: عن را شد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن هشام بن حكيم، ليس فيه قتادة والد عبد الرحمن.

فأخرجه الآجري في الشريعة (ص: ١٧٢)، والطبري (٩/١١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٣٤)، وفي الشاميين (١٨٥٥،٢٠٤٦).

وفي الباب: حديث أبي بن كعب، موقوفاً عليه، وعبد الله بن عمرو موقوفاً عليه، ولولا خشية الإطالة لتكلمت عليهما.

التي في نفس الطفل معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه، ويؤمن به، فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر، لكن تعرضهم العوارض، ومنه قول النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه " فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة، وقال شيخنا في عبارته: " إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام، وهو الدين الحق، وقد دل على صحة هذا المعنى قوله: " كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء، يعني: أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة، سليماً من الآفات، فلو ترك على أصل تلك الخلقة لبقي كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يتصرف فيه فيجدع أذنه، ويوسم وجهه، فتطرأ عليه الآفات والنقائص، فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان، وهو تشبيه واقع، ووجهه واضح[1].

---

[1] تفسير القرطبي (١٤/٢٩).

فـــرع
مناسبة تسمية هذه الخصال خصال الفطرة

قال القرطبي في المفهم: " في هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان، ويقبحه بحيث يستقذر، ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى. والله أعلم [1].

---

[1] المفهم (١/٥١١، ٥١٢).

المبحث الثاني
ذكر خصال الفطرة

ورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤٤٩-١٣) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب [١].

(٤٥٠-١٤) ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط [٢].

(٤٥١-١٥) ومنها حديث عائشة، في مسلم، قال رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال ﷺ:عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف

---

[١] صحيح البخاري (٥٨٩٠).

[٢] صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[المحفوظ أنه من قول طلق، وسيأتي تخريجه في كتاب السواك][1].

فأكثر ما ورد فيه من خصال الفطرة حديث عائشة.

وسنأتي على شرحها واحدة واحدة، أما السواك، فعقدت له كتاباً خاصاً لأهميته، وكثرة مباحثه. وكذلك الاستنجاء.

وأما المضمضة والاستنشاق، فسوف يأتي التعرض لأحكامها في سنن الوضوء.

بقي معنا ما ورد في حديث أبي هريرة الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط، فسوف نعرض لها فصلاً فصلاً سائلين المولى سبحانه وتعالى عونه وتوفيقه.

---

[1] صحيح مسلم (٢٦١).

الباب الأول
في الختـــــان

وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: في تعريف الختان.

الفصل الثاني: كيفية الختان.

الفصل الثالث: في ذكر أول من اختتن.

الفصل الرابع: في وقت الختان.

الفصل الخامس: في حكم الختان.

الفصل السادس: في من يولد، وهو مختون.

الفصل السابع: في موانع الختان.

الفصل الثامن: في عبادات الأقلف.

الفصل التاسع: في إجابة الدعوة في وليمة الختان.

الفصل العاشر: في ضمان ما أتلف بالختان.

الفصل الحادي عشر: في فوائد الختان.

الفصل الأول
في تعريف الختان

تعريف الختان في اللغة:

جاء في لسان العرب:

ختن: خَتَنَ الغلامَ والجارية يَخْتِنُهما و يَخْتُنُهما خَتْناً.

والاسم: الخِتانُ و الخِتانَةُ، وهو مَخْتُونٌ.

وقيل: الخَتْن للرجالِ والخَفْضُ للنساء.

و الخَتِين: المَخْتُونُ الذكر والأُنثى في ذلك سواء.

والخِتانة: صناعة الخاتِنِ.

والخَتْنُ: فِعْل الخاتن الغُلامَ

و الخِتان ذلك الأَمْرُ كُلُّه وعِلاجُه.

والخِتانُ: موضع الخَتْنِ من الذكرِ وموضع القطع من نَواة الجارِيةِ.

قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأُنثى، ومنه الحديث المرويُّ: "إذا الْتَقَى الخِتانانِ فقد وجب الغسلُ" وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية.

ويقال لقَطْعهما: الإعْذارُ والخَفْضُ.

ومعنى التقائهما: غُيُوبُ الحشفة في فرج المرأَة حتى يصيرِ خِتانه بحِذاء خِتَانِها؛ وذلك أن مدخل الذكر من المرأَة سافل عن ختانها؛ لأن ختانها مستعلٍ، وليس معناه أن يَماسَّ خِتانُه خِتانها، هكذا قال الشافعي في كتابه.

وأَصل الخَتْن: القطعُ ويقال: أُطْحِرَتْ خِتانَتُه: إذا اسْتُقْصِيَتْ في

القَطْعِ وتسمى الدَّعْوَةَ ُ لذلك خِتاناً [١].

وقال الحافظ: ويسمى ختان الرجل اعذاراً بذال معجمة، وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين. وقال أبو شامة: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذاراً، والخفض يختص بالأنثى.

قال أبو عبيدة: عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما وأختنتهما وزنا ومعنى. قال الجوهري: والأكثر خفضت الجارية [٢].

---

[١] تاج العروس (١٨/١٧٢)

وهناك معنى آخر، ذكره أصحاب اللغة، قالوا:

و خَتَنُ الرجلِ: المُتزوِّجُ بابنته أو بأُخته ؛ قال الأصمعي: ابن الأعرابي: الخَتَنُ أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قِبَلِ امرأتهِ والجمع أَخْتَانٌ والأُنثى خَتَنَة

وخاتَنَ الرجلُ الرجلَ إذا تَزَوَّجَ إليه، وفي الحديث: "عليٌّ خَتَنُ رسول الله " أي زوجُ ابنتهِ والاسم الخُتُونة

وفي التهذيب: الأَحْماءُ من قبل الزوجِ و الأَخْتانُ من قبل المرأة والصِّهْرُ يجمعهما.

و الخَتَنَة: أُمُّ المرأة وعلى هذا الترتيب

وقال غيره: الخَتَنُ كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ وهم الأَخْتانُ، هكذا عند العربِ، وأما العامَّة ُ فخَتَنُ الرجل زوجُ ابنته.

وأنشد ابن بري للراجز:

وما عَلَيَّ أن تكون جارِيهْ حتى إذا ما بَلَغَتْ ثَمانيَهْ

زَوَّجْتُها عُتْبَة أو مُعاوِيهْ أَخْتانُ صدقٍ ومُهور عالِيَهْ

وسئل سعيد بن جبير: أَيَنْظُر الرجل إلى شعر خَتَنَتِه ؟ فقرأ هذه الآية: ﴿ **ولا يُبْدِينَ زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ حتى قرأ الآية فقال: لا أراه فيهم ولا أراها فيهنَّ. أراد بخَتَنَتِه: أُمَّ امرأته.

[٢] فتح الباري (١٠/٣٤٠).

ويقال للذي لم يختن: أقلف. والمرأة قلفاء. والفقهاء يخصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة.

وإزالة القلفة من الأقلف تسمى ختاناً في الرجل، وخفضاً في المرأة.

والحشفة في اللغة: ما فوق الختان من الذكر. ويقال لها: الكمرة أيضاً.

الختان في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى اللغوي: هو القطع.

وفي الاصطلاح: قال الحافظ: قطع بعض مخصوص، من عضو مخصوص[١].

وقال النووي: الختان: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة[٢].

وقال في شرحه لصحيح مسلم: والختان في المرأة: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج [٣]. اهـ وهي فوق مخرج البول، تشبه عرف الديك.

---

[١] فتح الباري (١٠/٣٤٠).

[٢] روضة الطالبين (١٠/١٨٠).

[٣] روضة الطالبين (٣/١٤٨).

الفصل الثاني
في كيفية الختان

نقل الحافظ عن الماوردي قوله: "ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة.

وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل.

وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة.

وقال ابن كج، فيما نقله الرافعي: يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

قال النووي: وهو شاذ، والأول هو المعتمد.

قال الإمام [1]: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم.

قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة، أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله، وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وقال: إنه ليس بالقوي. قلت[2]: وله شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي اهـ.

---

[1] أي الشافعي رحمه الله.

[2] والقائل: هو الحافظ.

وإليك تخريج الأدلة التي أشار إليها الحافظ:

(٤٥٢-١٦) أما حديث أم عطية فقد أخرجه أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان. قال عبد الوهاب الكوفي: عن عبد الملك ابن عمير،

عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل.

قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده. قال أبو داود: ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلا. قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

[مضطرب الإسناد على ضعفه].

وله شواهد من حديث أنس، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عمر.

(٤٥٣-١٧) أما حديث أنس، فقد رواه الطبراني في المعجم الصغير، قال: حدثنا أحمد بن يحيى ثعلب النحوي، حدثنا محمد بن سلام الجمحي، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت البناني،

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال لأم عطية خاتنة كانت بالمدينة: إذا خفضت فأشمي، ولا تنهكي ؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج.

قال الطبراني: لم يروه عن ثابت إلا زائدة، تفرد به محمد بن سلام.

ورواه الطبراني في الأوسط بالإسناد نفسه.

[إسناده ضعيف].

(٤٥٤-١٨) وأما حديث علي بن أبي طالب. فرواه الخطيب،

من طريق عوف بن محمد أبي غسان، حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد ابن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري،

عن علي، قال: كانت خفاضة بالمدينة، فأرسل إليها رسول الله ﷺ: إذا خفضت فأشمي، ولا تنهكي، فإنه أحسن للوجه، وأرضى للزوج.

[إسناده ضعيف].

(٤٥٥-١٩) وأما حديث ابن عمر، فقد رواه البزار في مسنده، قال: حدثنا سهل بن بحر، ثنا علي بن عبد الحميد، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار، فقال: يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن ؛ فإنه أحضى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين. قال مندل: يعني الزوج[1].

[إسناده ضعيف] [2].

---

[1] مختصر مسند البزار (١٢٢٧).

[2] في إسناده مندل، وهو ضعيف.

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سألت أبي عن مندل بن على، فقال: ضعيف الحديث. قلت له: حبان أخوه ؟ قال: لا هو أصلح منه ـ يعنى: مندل أصلح من أخيه. وقال مرة: ما أقربهما. الجرح والتعديل (٤٣١/٨).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مندل بن على ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن مندل بن على ؟ فقال: ليس به بأس.

المرجع السابق.

وفي موضع آخر: سئل يحيى عن مندل وحبان، فقال: ضعيفان في الحديث. الكامل(٦/٤٥٥)

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين عن مندل وحبان أيهما أحب إليك ؟ قال: ما بهما بأس. قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول كذا أقول، وكان البخاري أدخل مندلاً في كتاب الضعفاء، فقال أبي: يحول من هناك. الجرح والتعديل (٨/٤٣١).

وقال ابن نمير: حبان وأخوه مندل أحاديثهما فيها بعض الغلط. المرجع السابق.

وسئل أبو زرعة عن مندل، فقال: لين. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. المرجع السابق

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٧٨).

وقال ابن سعد: فيه ضعف، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيراً فاضلاً من أهل السنة. الطبقات الكبرى (٦/٣٨١).

وقال ابن عدي: لمندل غير ما ذكرت، وله أحاديث أفراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٦/٤٥٥).

وقال ابن حبان: كان مرجئا من العباد، إلا أنه كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فلما سلك غير مسلك المتقنين مما لا ينفعك منه البشر من الخطأ، وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول، فاستحق الترك. المجروحين (٣/٢٤).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤/٢٦٦).

وفي التقريب: ضعيف.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/٩٠١) من طريق خالد بن عمرو القرشي السعيدي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه.

وخالد هذا متروك.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن خالد بن عمرو القرشي، فقال: ليس

قال المنذري: ليس في الختان خبر يرجع إليه[١]، ولا سند يتبع [٢].

وقال في عون المعبود: وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة، لا يصح الاحتجاج بها [٣].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال[٤].

بثقة، يروي أحاديث بواطيل. الجرح والتعديل (٣/٣٤٣).

قال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي عن خالد بن عمرو، فقال: هو متروك الحديث ضعيف. المرجع السابق.

وسئل أبو زرعة عنه فقال: منكر الحديث. المرجع السابق.

قال البخاري: منكر الحديث. الكامل (٣/٢٩).

وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: له غير ما ذكرت من الحديث عن من يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء. المرجع السابق.

وقال الحسين بن حبان، عن يحيى: كان كذاباً يكذب، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة. تهذيب التهذيب (٣/٩٤).

وقال أبو داود: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال صالح بن محمد البغدادي: كان يضع الحديث. المرجع السابق.

عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديثه موضوعة. المرجع السابق.

[١] يعني: ختان المرأة.

[٢] تلخيص الحبير (٤/٨٣).

[٣] عون المعبود (١٤/١٢٦).

[٤] التمهيد (٢١/٥٩).

الفصل الثالث

ذكر أول من اختتن

ذكر بعض الفقهاء: أن أول من ختن من الرجال إبراهيم عليه السلام ومن الإناث هاجر رضي الله تعالى عنها [١].

دليلهم على ذلك:

الأول: الإجماع.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن[٢].

وقال القرطبي: أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن [٣].

الدليل الثاني:

(٤٥٦-٢٠) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن يحيى بن سعيد،

عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب فقال: يا رب ما هذا ؟ فقال: الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم. فقال: رب زدني وقاراً [٤].

[رجاله ثقات، إلا أنه موقوف على سعيد] [٥].

---

[١] تحفة المحتاج (١٩٩/٩)، وانظر مغني المحتاج (٥٤٠/٥)، حاشية الجمل (١٧٤/٥).

[٢] التمهيد (٥٩/٢١).

[٣] تفسير القرطبي (٩٨/٢).

[٤] الموطأ (٢/ ٩٢٢)

[٥] ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١١/٥) رقم ٦٣٩٢.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٢٨) رقم ١٢٥٠. حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٦/٣٣١) رقم ٣١٨٣١، و(٧/٢٤٧) رقم ٣٥٧٣٨ حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣١٧) رقم ٢٦٤٦٧ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد به قال: كان إبراهيم أول الناس أضاف الضيف، وأول الناس قص شاربه وقلم أظافره واستحد، وأول الناس اختتن، وأول الناس رأى الشيب. فقال: يا رب ما هذا ؟ قال: الوقار. قال: رب زدني وقاراً.

وأخرجه معمر بن راشد، في كتابه الجامع (١١/١٧٥) رقم ٢٠٢٤٥ عن يحيى بن سعيد به.

فهنا مالك، وحماد بن زيد، وابن نمير، وعبدة، ومعمر بن راشد خمستهم رووه عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب من قوله.

ورواه ابن عدي الكامل (٤/١٩٤) ثنا أبو عروبة، ثنا محمد بن يحيى بن كثير، ثنا عبد الله بن واقد، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إن إبراهيم أول من أضاف الضيف، وأول من قص الشارب، وأول من رأى الشيب، وأول من قص الأظافر، وأول من اختتن بقدومه ابن عشرين ومائة سنة.

قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه أبو قتادة.

ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٩٥) رقم ٦٨٤١.

وأبو قتادة، جاء في ترجمته.

قال فيه البخاري: تركوه. الضعفاء الصغير. (ص: ٦٨) رقم ١٩٨. وزاد في التاريخ الكبير: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٥/٢١٩) رقم ٧١٣.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٣٧).

وقال أيضاً: ليس بثقة. الإكمال ـ الحسني (٤٨٩).

وقال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سئل أبي عن أبي قتادة الحراني، فقال: ما به

بأس، رجل صالح يشبه أهل النسك والخير إلا أنه كان ربما أخطأ. قيل له: إن قوماً يتكلمون فيه. قال: لم يكن به بأس. قلت: إنهم يقولون لم يفصل بين سفيان ويحيى بن أبي أنيسة. قال: لعله اختلط أما هو فكان ذكياً. فقلت له: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب، فعظم ذلك عنده جداً، وقال: كان أبو قتادة يتحرى الصدق، وأثنى عليه، وذكره بخير، وقال: قد رأيته يشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يدلس، ولعله كبر واختلط. والله اعلم. اهـ الجرح والتعديل (١٩١/٥).

وقال ابن عدي: أبو قتادة الحراني هذا ليس هو ممن يتعمد الكذب، إلا أنه يحمل على حفظه فيخطيء، وله أحاديث كثيرة غير ما ذكرت، وغرائب غير ما ذكرت عن الثوري وابن جريج وسائر شيوخه، وهو عندي كما قال فيه أحمد بن حنبل. الكامل (١٩٢/٤).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي قتادة الحراني، فقال: تكلموا فيه منكر الحديث وذهب حديثه. الجرح والتعديل (١٩١/٥).

وقال عبد الرحمن أيضاً: سألت أبا زرعة عن أبي قتادة الحراني. قلت: ضعيف الحديث. قال: نعم لا يحدث عنه و لم يقرأ علينا حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن سعد: كان له فضل وعبادة، و لم يكن في الحديث بذاك. الطبقات الكبرى (٤٨٦/٧).

وقال ابن حبان: كان أبو قتادة من عباد أهل الجزيرة وقرائهم، ممن غلب عليه الصلاح، حتى غفل عن الإتقان، فكان يحدث على التوهم فيرفع المناكير في أخباره والمقلوبات فيما يروى عن الثقات، حتى لا يجوز الاحتجاج بخبره وإن اعتبر بما وافق الثقات من الأحاديث معتبر فلم أر بذلك بأساً من غير أن يحكم له أو عليه، فيجرح العدل بروايته أو يعدل المجروح بموافقته. المجروحين (٢٩/٢).

وقال صالح جزرة: ضعيف مهين. تهذيب التهذيب (٦٠/٦).

وقال الجريري: غيره أوثق منه. قال الحافظ: وهذه العبارة يقولها الجريري في الذي يكون شديد الضعف. المرجع السابق.

وقال أبو عروبة: كان يتكل على حفظه، فيغلط. المرجع السابق.

وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. المرجع السابق.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن هشام وابن جريج منكرات. تهذيب التهذيب (٦٠/٦).

وجاء من طريق آخر، فقد روى ابن أبي عاصم في الأوائل (٦٤/١): حدثنا يعقوب، ثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أول من اختتن إبراهيم على رأس ثلاثين ومائة سنة.

وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب.

قال النسائي: ليس بشيء مكي. الضعفاء والمتروكين (٦١٦).

وقال في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).

قال مضر بن محمد، عن ابن معين: ثقة. تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).

وقال الدوري، عن ابن معين: ليس بشيء. الكامل (١٥١/٧).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، يقول وذكر بن كاسب فقال: ليس بثقة. قلت: من أين قلت ذاك ؟ قال: لأنه محدود. قلت: أليس هو في سماعه ثقة. قال: بلى. الجرح والتعديل (٢٠٦/٩).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن يعقوب بن كاسب، فحرك رأسه. قلت: كان صدوقاً في الحديث. قال: هذا شروط. وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لايسكن على بن كاسب. المرجع السابق.

وقال عباس العنبري: يوصل الحديث. تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).

وقال البخاري: لم يزل خيِّراً، وهو في الأصل صدوق. تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).

وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث والغرائب وكتبت مسنده عن القاسم بن مهدي ؛ لأنه لزمه بوصية أبي مصعب إياه أن يكتب عنه بمكة فكتب عنه المسند، وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العزيزة وشيوخ من أهل المدينة يروى عنهم ابن كاسب ولا يروى غيره عنهم، ومسند ابن كاسب صنفه على الأبواب، وإذا نظرت إلى مسنده علمت أنه جماع للحديث، صاحب حديث. الكامل (١٥١/٧).

وقال مسلمة: ثقة. تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١).

قال ابن حبان: وكان ممن يحفظ، وممن جمع وصنف، واعتمد على حفظه، فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء، وليس خطأ الإنسان في شيء يهم فيه ما لم يفحش ذلك منه بمخرجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته. الثقات (٢٨٥/٩).

وفي التقريب: صدوق ربما وهم.

- سلمة بن رجاء

وقال الدوري: سئل يحيى بن معين عن سلمة بن رجاء، فقال: ليس بشيء. الجرح والتعديل (١٦٠/٤).

قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: كوفي صدوق. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٤٩/٢).

قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٢٤٢).

وقال ابن عدي: لسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث وأحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه. الكامل (٣٣١/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٢٧٨/٨).

ورواه الطبراني في الأوائل أيضاً (٣٦/١) حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا سلمة بن رجاء به.

ورواه ابن عدي في الكامل (١٢٢/١): حدثنا محمد بن أبي علي الخوارزمي، حدثني عبد الله بن أحمد بن سوادة، حدثني هارون بن آدم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أول من اختتن إبراهيم عليه السلام

وهذا إسناد ضعيف جداً. فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك.

وجاء من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

فقد رواه ابن عدي في الكامل (١٨٣/٤)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥/٦) رقم ٨٦٣٩ ثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم، ثنا أبو أويس، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كان إبراهيم أول من

اختتن، وهو ابن عشرين ومائة سنة، فاختتن بالقدوم ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

- محمد بن يحيى بن سليمان المروزي.

قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد (٤٢٢/٣).

وقال الدارقطني: صدوق. المرجع السابق.، وانظر سير أعلام النبلاء (٤٨/١٤).

- عاصم بن علي.

قال أحمد بن حنبل: ما أقل خطأه، قد عرض على بعض حديثه. الجرح والتعديل (٣٤٨/٦).

وقال أحمد كما في رواية أبي الحسن الميموني: صحيح الحديث قليل الغلط ما كان أصح حديثه وكان إن شاء الله صدوقاً. تهذيب الكمال (٥٠٨/١٣).

وقال أيضاً كما في رواية أبي داود: حديثه حديث مقارب، حديث أهل الصدق، ما أقل الخطأ فيه، ولكن أبوه كان يهم في الشيء، قام من الإسلام بموضع أرجو أن يثيبه الله به الجنة. المرجع السابق.

وقال أبو بكر المروذي سألته - يعني: أحمد بن حنبل - عن عاصم بن علي فقلت إن يحيى بن معين قال: كل عاصم في الدنيا ضعيف، قال: ما أعلم منه إلا خيرا كان حديثه صحيحا حديث شعبة والمسعودي ما كان أصحها. المرجع السابق.

قال أبو حاتم الرزاي: عاصم بن على صدوق. الجرح والتعديل (٣٤٨/٦).

وقال ابن عدي: لا أعرف له شيئاً منكراً في رواياته إلا هذه الأحاديث التي ذكرتها، وقد حدثناه عنه جماعة فلم أر بحديثه بأسا إلا فيما ذكرت، وقد ضعفه بن معين وصدقه أحمد ابن حنبل وصدق أباه وأخاه. الكامل (٢٣٤/٥).

وقال صالح بن محمد الحافظ: قال يحيى بن معين: كان عاصم بن علي ضعيفاً. تهذيب الكمال (٥٠٨/١٣).

وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وفي رواية: ليس بثقة. المرجع السابق.

قيل ليحيى بن معين: احمد الله يا أبا زكريا، أصبحت سيد الناس قال: اسكت ويحك أصبح سيد الناس عاصم بن علي، في مجلسه ثلاثون ألف رجل. المرجع السابق.

وقال العجلي: شهدت مجلس عاصم فحزروا من شهده ذلك اليوم ستين ومائة ألف، وكان رجلا مسوداً، وكان ثقة في الحديث. معرفة الثقات (٢/٩).

وفي التقريب: صدوق ربما وهم.

ـ أبو أويس عبد الله بن عبد الله

قال معاوية بن صالح الدمشقي: سمعت يحيى بن معين يقول أبو أويس المدني ليس بثقة. الجرح والتعديل (٥/٩٢).

وقال الدوري، عن يحيى بن معين: أبو أويس صدوق ليس بحجة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: أبو أويس وأبوه يسرقان الحديث. الكامل (٤/١٨٢).

وقال ابن عدي: لأبي أويس غير ما ذكرت من الحديث، فمن أحاديثه ما يصح ويوافقه الثقات عليها، ومنها مالا يوافقه عليها أحد، وهو ممن يكتب حديثه. المرجع السابق.

قال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. التهذيب (٥/٢٤٥).

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. المرجع السابق.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. المرجع السابق.

وقال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح. المرجع السابق.

وقال النسائي: مدني ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال أبو داود: صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال الخليلي: منهم من رضي حفظه، ومنهم من يضعفه، وهو مقارب الأمر. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء كثيرا، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكهم، والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره، والاحتجاج بما وافق الأثبات منها. المجروحين (٢/٢٤).

وفي التقريب: صدوق يهم. وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات. فهذا إسناد فيه لين. لكن ذكر الحافظ في الفتح (١١/٩٠) قال: وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة، أن إبراهيم أول من اختتن، وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. فإن كان موجوداً في الموطأ فهو حديث إسناده على شرط الصحيح. و لم أقف عليه من رواية يحيى. و الله أعلم.

ولحديث أبي هريرة شاهدان:

الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد تعليقاً (٦٧/٢١)، قال: روى ابن وهب، عن حيي ابن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمان الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه وقلم أظفاره واستن وحلق عانته.

وحيي بن عبد الله

قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل (٢٧١/٣).

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: حيي المصري ؟ قال: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٧٦/٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (١٦٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٥/٦).

وفي التقريب: صدوق يهم. وباقي الإسناد ثقات. إلا أن الإسناد معلق، و لم أقف عليه موصولاً. و الله أعلم.

وأما الشاهد الثاني، فقد روى الحاكم في المستدرك، قال: أخبرنا الحسن بن محمد الإسفرائيني، أنبأ محمد بن أحمد بن البراء، حدثنا المعافى بن سليمان الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم الحراني، عن أبي عبد الملك، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: طلعت كف من السماء بين أصبعين من أصابعها شعرة بيضاء، فجعلت تدنو من رأس إبراهيم، ثم تدنو، فألقتها في رأسه، وقالت: اشتعل وقاراً، ثم أوحى الله إليه أن تطهر، وكان أول من شاب واختتن. الحديث قطعة من حديث طويل يراجع متنه من الحاكم.

دراسة الإسناد:

ـ الحسن بن محمد الإسفراييني: قال عنه الحاكم: كان محدث عصره، ومن أجود الناس

إلا أن قوله: " **أول من رأى الشيب** " مشكل. فقد ذكر الحافظ ابن رجب عن الحسن أنه ضعف هذا القول، واستحسنه الحافظ. قال: "وقد استدل الحسن على إبطال قول من قال: أول من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام، بعموم قوله ا لله عز وجل: ﴿ **ا لله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل**

أصولاً. انظر السير (٥٣٥/١٥) و (٥٠/١٦)، والعبر (٢٧١/٢).

ـ محمد بن أحمد بن البراء أبو الحسن العبدي: ثقة. انظر تاريخ بغداد (٢٨١/١).

ـ المعافى بن سليمان الحراني.

قال الحافظ في التقريب: صدوق من العاشرة.

ـ محمد بن سلمة الحراني. ثقة. انظر الجرح والتعديل (٢٧٦/٧)، تهذيب التهذيب (١٧١/٩).

ـ أبو عبد الرحيم الحراني. اسمه خالد بن أبي يزيد. ثقة من السادسة، كما قال الحافظ في التقريب.

ـ أبو عبد الملك: هو علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد ا لله ابن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (٣٠١/٦)، الضعفاء الصغير (٢٥٥).

وقال أيضاً: ذاهب الحديث كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال

وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضاً: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢). انظر ترجمته وافية في كتاب السواك من حديث أبي أمامة، في شواهد: " السواك مطهرة للفم ". وا لله أعلم.

فالحديث إسناده ضعيف، إن لم يكن ضعيفاً جداً. هذا ما وقفت عليه مما ورد مرفوعاً من حديث " أول من اختتن إبراهيم ". ولا شك أن مالكاً، وحماد بن زيد، وابن نمير، وعبدة، ومعمر بن راشد رواياتهم أرجح من غيرهم. فيكون المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب، إلا إن ثبت قول الحافظ بأن مالكاً رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. إن ثبت هذا، يكون الحديث محفوظاً مسنداً. وا لله أعلم.

من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة ﴾ [١]. قال الحافظ: وهو استدلال ظاهر حسن[٢].

وقال الباجي عن الآية: يحتمل ـ والله أعلم ـ أنه يخاطب بها هذه الأمة، أو من شاب من زمن إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيامة. ويحتمل أنه خوطب بها جميع الخلق، من شاب ومن لم يشب، إلا أنه جمع مع الضعف الأخير الشيب ؛ لأن من الخلق من لم يشب، ولم يرد أن جميعهم يشيب، كما أنه لم يرد أن جميعهم يضعف، بل منهم من يموت في الضعف الأول، ومنهم من يموت في حال القوة قبل الضعف الثاني. والله أعلم وأحكم [٣].

والأول أقوى، ويؤيده أن الختان من سنن الفطرة التي فطر الله عليها بني آدم، والفطرة ملازمة، وليست مكتسبة، لكن إن صح الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر والقرطبي بأن أول من اختتن إبراهيم، فالحجة الإجماع، ولا كلام مع صحته. وإن لم يصح الإجماع، فالنظر له مجال في عدم ثبوت ذلك. والله أعلم.

---

[١] الروم: ٥٤.

[٢] شرح ابن رجب للبخاري (١٢/٢).

[٣] المنتقى ـ الباجي (٢٣٣/٧).

الفصل الرابع
في وقت الختان

لم يقدر الإمام أبو حنيفة وقتاً معلوماً لعدم ورود النص به، ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شيء، وقدره المتأخرون واختلفوا:

فقيل: أول وقته من سبع سنين، وآخره اثنتا عشرة سنة.

قال في الفتاوى الهندية، وهو المختار كذا في السراجية [١].

وقيل: لا يختن حتى يبلغ.

وقيل: تسع سنين.

وقيل: عشر سنين. وهذه كلها أقوال في مذهب الحنفية [٢].

وقيل: إذا ثُغِر الصبي: أي القى ثغره، وهو مقدم أسنانه، اختاره مالك.

وفي رواية عن مالك: من سبع إلى عشر [٣]، وهو قول في مذهب الحنابلة[٤].

وقيل: وقت وجوب الختان عند البلوغ، ويستحب ختانه في الصغر

---

[١] الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥).

[٢] البحر الرائق (٩٦/٧)، وتبيين الحقائق (٢٢٧/٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٤٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٧٥٢/٦).

[٣] المنتقى ـ الباجي (٢٣٣/٧)، مواهب الجليل (٢٥٨/٣)، التاج والإكليل (٣٩٤/٤)، الخرشي (٤٨/٣)، الفواكه الدواني (٣٩٤/١)، حاشية العدوي (٥٩٥/١)، منح الجليل (٤٩٢/٢).

[٤] نسبه في الإنصاف إلى الرعايتين والحاويين انظر (١٢٤/١).

هذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة [١].

إلا أن الشافعية استحبوه في اليوم السابع، إلا أن يكون الصبي ضعيفاً. وهو رواية عن أحمد [٢].

وهل يحسب يوم الولادة من السبعة، فيه وجهان في مذهب الشافعية:

الأول: يحسب. اختاره أبو علي بن أبي هر يرة.

الثاني: لا يحسب. وهو قول الأكثرين.

فإن أخر عن السابع استحب ختانه في الأربعين، فإن أخر استحب في السنة السابعة. [٣].

وقيل: يكره يوم السابع، وهو مذهب المالكية [٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٥].

---

[١] قال في الإنصاف (١/١٢٤): " محل وجوبه عند البلوغ. قال الشيخ تقي الدين: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة. وقال في المنور والمنتخب: ويجب ختان بالغ آمن. ثم قال: " ومنها أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب. زاد جماعة كثيرة من الأصحاب: إلى التمييز. وقال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور. وقال في الرعايتين والحاويين: يسن ما بين سبع إلى عشر. قال في التلخيص: ويستحب أن يختن قبل مجاوزة عشر سنين، إذا بلغ سناً يؤمن فيه ضرره.

[٢] قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٢٧٤): " وأما الختان في السابع، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد. قيل: لا يكره ؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع. وقيل: يكره ؛ لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم.

[٣] المجموع (١/٣٥٠)، أسنى المطالب (٤/١٦٤)، تحفة المحتاج (٩/٢٠٠). وقال العراقي في طرح التثريب: ٢/٧٦): " محل الوجوب بعد البلوغ على الصحيح من مذهبنا.

[٤] المنتقى ـ الباجي ٧/٢٣٢)، التاج والإكليل (٤/٣٩٤)، حاشية العدوي (١/٥٩٥).

[٥] الإنصاف (١/١٢٥) مطالب أولى النهى (١/٩٢).

وقيل: يجب على الولي أن يختن الصغير قبل البلوغ، وهو وجه في مذهب الشافعية [١].

وقيل: يحرم الختان قبل استكمال عشر سنين، وهو وجه في مذهب الشافعية [٢].

أدلة القائلين من سبع إلى عشر.

قالوا: بأن صاحب السبع سنين، يفهم الأمر ولذلك يؤمر بالصلاة.

(٤٥٧-٢١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الله بن بكر السهمي، المعنى واحد قالا: حدثنا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، **عن جده قال: قال رسول الله: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته** [٣].

[صحيح لغيره] [٤].

أدلة القائلين بالاستحباب في اليوم السابع.

الدليل الأول:

(٤٥٨-٢٢) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن القاسم، قال:

---

[١] طرح التثريب (٧٦/٢)، المجموع (٣٥٠/١).

[٢] طرح التثريب (٧٦/٢) المجموع (٣٥٠/١)..

[٣] المسند (١٨٧/٢).

[٤] سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، انظر ح ٧٦٥.

حدثنا أبي وعمي عيسى بن المساور، قالا: حدثنا رواد بن الجراح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد [١].

[إسناده ضعيف][٢].

---

[١] المعجم الأوسط (٥٥٨).

[٢] في إسناده القاسم بن المساور. ذكره الخطيب، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. تاريخ بغداد (٤٢٧/١٢).

- عيسى بن المساور

قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد. (١٦١/١١).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب التهذيب (٢٠٦/٨).

وقال السراج: كان محمد بن أشكاب يحسن الثناء عليه. المرجع السابق.

وذكره بن حبان في الثقات، وقال: كان راوياً للوليد بن مسلم وسويد بن عبد العزيز. الثقات (٤٩٥/٨).

- رواد بن الجراح

قال البخاري: كان قد اختلط لا يكاد أن يقوم حديثه، ويقال: يزيد. التاريخ الكبير (٣٣٦/٣). وعبارة البخاري في التهذيب: كان قد اختلط، لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كثير حديث قائم. التهذيب (٢٤٩/٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط. الضعفاء والمتروكين (١٩٤).

وقال أبو حاتم الرازي: هو مضطرب الحديث، تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق. قال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول من

الدليل الثاني:

(٤٥٩-٢٣) ما رواه الطبراني في الصغير، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد البغدادي، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد، و لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث: وختنهما لسبعة أيام إلا الوليد بن مسلم[١].

[إسناده ضعيف][٢].

هناك. الجرح والتعديل (٥٢٤/٣).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن رواد بن الجراح العسقلاني فقال: ثقة. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به صاحب سنة الا أنه حدث عن سفيان بأحاديث مناكير. الضعفاء الكبير (٦٨/٢).

وذكره العقيلي في الضعفاء. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد.

قلت: له ذكر في الكواكب النيرات، وفي الاغتباط، و لم يميز من روى عنه قبل الاختلاط، ومن روى عنه بعد اهـ

وباقي رجال إسناده ثقات. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩/٤):رجاله ثقات !!

[١] المعجم الصغير للطبراني(٨٩١)، ورواه في الأوسط (١٢/٧) رقم ٦٧٠٨ وفي مجمع البحرين (١٩١٢).

[٢] الحديث له أربع علل:

الأولى: عنعنة الوليد بن مسلم. وهو كثير التدليس والتسوية.

الثانية: فيه محمد بن أبي السري: وهو محمد بن المتوكل، كثير الغلط، انظر ترجمته في كتاب السواك.

العلة الثالثة: أن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد ضعيفة.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وكان من أهل خرسان، سكن المدينة، وقدم الشام، فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط. الجرح والتعديل (٥٨٩/٣).

وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير. وما روى عن أهل البصرة فإنه صحيح. تهذيب الكمال (٤١٤/٩).

العلة الرابعة: المخالفة. فقد رواه أبو الزبير، عن جابر. وليس فيه زيادة محمد بن أبي السري. كما سيأتي في تخريج الحديث. كما أن الحديث قد رواه ابن عباس، وعائشة، وبريدة، وأنس بن مالك، وليس فيه زيادة ابن المتوكل. فهي زيادة منكرة.

تخريج الحديث:

الحديث رواه الطبراني، كما سبق في المعجم الصغير (٨٩١)، والأوسط كما في مجمع البحرين (١٩١٢). ورواه ابن عدي في الكامل (٢١٩/٣) ومن طريقه البيهقي في سننه (٣٢٤/٨) عن الحسن بن سفيان، حدثني محمد بن المتوكل به.

قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو محمد بن أبي السري العسقلاني "اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣٤٣/١٠): " وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن ابن المنكدر أو غيره، عن جابر أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام. قال الوليد: فسألت مالكاً عنه، فقال: لا أدري، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إلي " اهـ.

وقد خالف ابن الزبير محمد بن المتوكل، فروى الحديث عن جابر دون زيادة ذكر الختن.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٥) رقم ٢٤٢٣٢، وفي المسند، كما في المطالب العالية (٢٣٠٤)، ومن طريقه رواه أبو يعلى في مسنده (١٩٣٣) قال: حدثنا شبابة، قال:

حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين.

رجاله ثقات، إلا المغيرة بن مسلم فإنه صدوق، ومن يعتبر أبا الزبير مدلساً فقد تابعه محمد بن المنكر في الإسناد السابق. والحديث له شواهد كثيرة، كما سأبينه.

وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٧): " رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات " اهـ.

وروى أبو نعيم في الحلية (٣/١٩١) حدثنا محمد بن علي بن عمر بن سلم، حدثني محمد بن جعفر بن زكريا الرملي من حفظه، ثنا قسيم بن منصور، ثنا يحيى بن صالح الوحاضي، ثنا محمد بن عبد الله الكندي، عن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر محمد بن علي،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أبي جعفر، عزيز من حديث بسام، وهو أحد من يجمع حديثه من مقلي أهل الكوفة، تفرد به عنه الكندي.

وأما شواهد الحديث:

الشاهد الأول: حديث ابن عباس.

رواه عبد الرزاق (٤/٣٣٠) رقم ٧٩٦٢ عن معمر والثوري، عن أيوب،

عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ عق عن حسن وحسين كبشاً.

فمعمر والثوري، روياه عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً. وتابعهما على إرساله وهيب وابن علية، كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٩).

ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب موصولاً، وإسناده حسن. وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (٧/٥٣٠). وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٤٧): " وصححه عبد الحق، وابن دقيق العيد " اهـ.

كما رواه قتادة، ويحيى بن سعيد، عن عكرمة موصولاً، وإسناده حسن. إلا أن يحيى بن سعيد قد اختلف عليه. كما سيأتي بيانه.

ورجح الرواية المرسلة أبو حاتم، كما في العلل (٢/٤٩) رقم ١٦٣١ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي

ﷺ عق عن الحسن والحسين.

قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا.

ورواه وهيب، وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل. قال أبي: وهذا المرسل أصح اهـ .

فيكون الوصل شاذاً. والمحفوظ كون الأثر مرسلاً.

وإليك بيان رواياتهم.

رواه أبو دواد (٢٨٤١)، قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن عكرمة، **عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.** ورجاله ثقات.

ومن طريق أبي معمر أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩١٢) والطبراني في الكبير (٢٥٦٧)، (١١٨٥٦)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٩٩، ٣٠٢)

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩١١) من طريق محمد بن عمر العقدي، ثنا عبدالوارث به.

وأخرجه النسائي في الصغرى (٤٢١٩) وفي الكبرى (٤٥٤٥) قال: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم ـ هو ابن طهمان ـ عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين. وهذا إسناد حسن.

ومن طريق أحمد بن حفص أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٦٨)، (١١٨٣٨)، وفي الأوسط (٨/٧٨) رقم ٨٠١٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٦٩) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عبد الله بن الأجلح، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: عق عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما. وهذا إسناد حسن.

إلا أنه قد اختلف على يحيى بن سعيد، فقد روى عنه موصولاً كما في هذه الرواية.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣/٥) رقم ٢٤٢٣٣ قال: حدثنا أبو خالد، ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة قال: عق عن الحسن والحسين. وهذه الرواية توافق رواية ابن علية، والثوري، ومعمر، ووهيب.

الشاهد الثاني: حديث بريدة

أخرجه أحمد (٣٥٥/٥)، قال: ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد،

حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي يقول: إن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٥) رقم ٢٤٢٣١ حدثنا زيد بن الحباب به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣٦١/٥)، قال: نا علي بن الحسن - وهو ابن شقيق - أنا الحسين بن واقد به.

وأخرجه النسائي في الصغرى (٤٢١٣)، وفي الكبرى (٤٥٣٩)قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل، عن الحسين بن واقد به.

الشاهد الثالث: حديث أنس بن مالك.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٩٤٥) وفي كتاب المعجم (١٥٢) قال: حدثنا الحارث ابن مسكين، حدثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة،

عن أنس، أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين.

ومن طريق الحارث بن مسكين أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٦/٢).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٠٩) أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا ابن وهب به.

وأخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (١٢٣٥) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: كتب لي أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب به. ومن طريق أحمد بن صالح أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٩).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٦/٢) رقم ١٨٩٩ حدثنا أحمد بن طاهر، قال: حدثني جدي حرملة، قال: حدثنا عبد الله بن وهب به.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٣٨) قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب به.

والحديث له ثلاث علل

الأولى: عنعنة قتادة.

الثانية: الحديث من رواية جرير، عن قتادة، وجرير ضعيف في حديثه عن قتادة.

الثالثة: الإرسال.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩/٢): " سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس. وذكر الحديث.

قال أبي: أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة، عن عكرمة، قال: عق رسول الله ﷺ مرسل. ولم أقف على الرواية المرسلة.

الشاهد الرابع: حديث عائشة.

رواه أبو يعلى في مسنده (٤٥٢١) قال رحمه الله: حدثنا إسحاق، حدثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،

عن عائشة قالت: يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. قالت عائشة: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى، وقال: اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، هذه عقيقة فلان. قال: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة تجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً.

وأخرجه ابن حبان مفرقاً في صحيحه. فأخرجه (٥٣٠٨) قال: أخبرنا محمد بن المنذر ابن سعيد، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد،

عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: اجعلوا مكان الدم خلوقاً.

وأخرج بعضه في صحيحه (٥٣١١) أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو - قال أبو حاتم: وهو اليافعي شيخ ثقة مصري - عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،

دليل القائلين بكراهة اليوم السابع.

عللوا ذلك بأنه من فعل اليهود. نقله الباجي عن مالك، كما في المنتقى[١] وغيره.

دليل القائلين بأنه يحرم ختانه قبل عشر سنين.

قالوا: لأن الم الختان فوق ألم الضرب، ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين.

قال النووي: هذا القول ليس بشيء ؛ وهو كالمخالف للإجماع[٢].

دليل من قال: لا يجب الختان إلا بالبلوغ.

(٤٦٠-٢٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي

عن عائشة قالت: عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى.

ومن طريق عبد الله بن وهب أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٧/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٢٦/٦).

والحديث صحيح، وأما عنعنة ابن جريج فقد صرح بالتحديث في رواية ابن حبان، من طريق حجاج، عن ابن جريج. وهو وإن لم يخرج الحديث كاملاً من هذا الطريق، إلا أنه يتسامح في مثل هذا، لأن الرد بالعنعة هو من قبيل الاحتياط للرواية، وإلا فقد يقال، إن صيغ التحديث قد يتصرف فيها بعض الرواة، فقد يصرح بالتحديث، ولا ينقل. فإذا وقف على التصريح بالتحديث في بعض الطرق، قبلت العنعنة. والله أعلم.

[١] المنتقى (٢٣٢/٧)، وانظر التاج والإكليل (٣٩٤/٤)، حاشية العدوي (٥٩٥/١).

[٢] المجموع (٣٥٠/١).

إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال:

سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك [١].

فقوله: " حتى يدرك " أي حتى يبلغ.

قال في تاج العروس: أدرك الشيء إدراكاً بلغ وقته وانتهى [٢].

وقال الشوكاني: الإدراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته. وأراد به ههنا البلوغ [٣].

الدليل الثاني من النظر:

قالوا: إن الختان يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة، وهما لا يجبان إلا بالبلوغ.

دليل من قال: يجب على الولي أن يختن الصغير قبل البلوغ

قالوا: إن هذا من مصلحة الصبي، فيجب على الولي القيام بما فيه مصلحته.

قال ابن القيم: وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، بحيث يبلغ مختوناً ؛ فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به. وأما قول ابن عباس: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك: أي حتى يقارب البلوغ، كقوله تعالى: ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾[٤].

---

[١] صحيح البخاري (٦٢٩٩).

[٢] تاج العروس (١٣/٥٥٢).

[٣] نيل الأوطار (١/١٤٠).

[٤] الطلاق: ٢.

وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك. وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم يموت النبي ﷺ مختوناً، وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله ﷺ بضعة وثمانين يوماً أنه قد ناهز الاحتلام، وقد أمر النبي ﷺ الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم على تركها لعشر، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ[1].

وقول ابن القيم كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام.

(٤٦١-٢٥) الحديث رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي بن شهاب، عن عمه، أخبرني عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: أقبلت، وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ.

قال البخاري: وقال يونس عن ابن شهاب: بمنى في حجة الوداع[2].

الراجح:

قال ابن المنذر: ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة [3].

---

[1] تحفة المودود - ابن القيم (ص: ١٨٢).

[2] صحيح البخاري (١٨٥٧).

[3] المجموع (٣٥٢/١).

وقد قال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: أتحفظ في الختان وقتاً؟ قلت: لا. قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتاً؟ قال: لا [١].

وقد قال أحمد في وقت الختان: لم أسمع فيه شيئاً [٢].

وقال ابن تيمية: أما الختان فمتى شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختن كما كانت العرب تفعل، لئلا يبلغ إلا وهو مختون[٣].

وقوله: " ينبغي " لا يدل على الوجوب.

الراجح من الخلاف

الصحيح أن الختان لا يجب إلا بالبلوغ ؛ لأنه وقت التكليف. وأما قول ابن القيم رحمه الله: يجب على الصبي الختان قبل البلوغ؛ لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به. فإن كان يقصد وجوب الصلاة فإن صلاة الأقلف صحيحة، وليس الختان شرطاً في صحة الصلاة.

وأما الاستدلال بحديث: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع" فليس فيه دليل على مسألتنا ؛ لأن الصلاة نفسها لا تجب قبل البلوغ على الصحيح، وإنما الأمر للتربية والتعليم. وأما تطهير النجاسة المحتقنة في القلفة فإنه يمكنه تطهيرها بالمبالغة في الاستنجاء، وتتبع أماكن احتقان البول في القلفة لتكون طهارته صحيحة، وبالتالي صحة صلاته. فالختان كسائر التكاليف لا تجب على الصبي إلا بالبلوغ. والله أعلم.

---

[١] التمهيد (٢١/٦١).

[٢] الإنصاف (١/١٢٥).

[٣] الفتاوى الكبرى (١/٢٧٤).

الفصل الخامس

في حكـم الختـان

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في حكم الختان للذكر .

المبحث الثاني : في حكم الختان للأنثى .

المبحث الثالث : في حكم الختان للخنثى .

المبحث الرابع : في حكم ختان الميت .

المبحث الأول
في ختان الذكر

اختلف الفقهاء في حكم ختان الذكر.

فقيل: الختان سنة

وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، واختاره بعض الشافعية[٣].

---

[١] ومع أن الحنفية يرون أنه سنة، إلا أنهم يرون أن الرجل يجبر عليه إذا تركه، بخلاف المرأة. قال في شرح فتح القدير (٦٣/١): " الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل، مكرمة لها، إذ جماع المختونة ألذ، وفي نظم الفقه سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا ". وانظر الفتاوى الهندية (٤٤٥/٦).

وقال في حاشية ابن عابدين (٣٧١/٦): " الختان سنة للرجال، من جملة الفطرة، لا يمكن تركها، وهي مكرمة في حق النساء أيضاً كما في الكفاية " اهـ.

وقال أيضاً (٧٥١/٦): " والأصل أن الختان سنة، كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر " ثم قال: " وختان المرأة ليس سنة، بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة.

[٢] جاء في شرح الخرشي (٤٨/٣): "وحكمه السنية في الذكور: وهو قطع الجلدة الساترة. والاستحباب في النساء " اهـ. وانظر حاشية الدسوقي (١٢٦/٢)، الشرح الصغير (١٥١/٢).

وقال في الفواكه الدواني (٣٩٤/١): " والختان سنة في الذكور واجبة: أي مؤكدة، من تركها لغير عذر لم تجز إمامته، ولا شهادته، بل قال ابن شهاب: لا يتم الإسلام إلا بالختان"اهـ.

قلت: ومثل هذا الحكم لا يقال في السنة، بل يقال في الواجب، وليس كل واجب، بل ما يعد تركه من الكبائر. لأنه لا يقال في بعض الواجبات لا يتم الإسلام إلا به. على أن العدوي ذكر في حاشيته (٥٩٦/١) ضعف قول من قال: لا تصح إمامة الأقلف، وقال: إن المذهب كراهة إمامته. وأما بطلان الشهادة، فقد نقل عن الباجي: بأنه تبطل بترك المروءة.

[٣] طرح التثريب (٧٥/٢).

وقيل: بل هو واجب.

وهو المشهور من مذهب الشافعة [١]، والحنابلة [٢].

دليل القائلين بأن الختان سنة

الدليل الأول:

(٤٦٢-٢٦) ما رواه أحمد، قال: ثنا سريج، ثنا عباد - يعنى ابن العوام - عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء[٣].

---

[١] المجموع (١/٣٤٩) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢١١)، وتحفة المحتاج (٩/١٩٨)، نهاية المحتاج (٨/٣٥)، فتوحات الوهاب (٥/١٧٣).

[٢] المحرر (١/١١)، كشاف القناع (١/٨٠)، المبدع (١/١٠٣) الروض المربع (١/٢٣٧).

وفي مسائل ابن هانئ (٢/١٥١): " وسئل عن المرأة تدخل على زوجها، ولم تختتن، أيجب عليها الختان ؟

فقال: الختان سنة حسنة.

ثم قال له السائل: إنه أتى عليها أربعون سنة، أو أقل أو أكثر ؟

فقال: أما الحسن، فكان يقول في الشيخ الكبير: إذا خاف على نفسه ؛ فإنه لم ير به بأساً ألا يختتن. ثم قال أبو عبد الله: ذكر معتمر، عن سلم بن أبي الذيال، أن أميراً كان بالبصرة، فختن قوماً، فمات بعضهم، فقال الحسن: يا عجباه !! قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي، والرومي، والأسود، والأبيض، فلم يفتش عنهم.

قيل له: فإن هي قويت على ذلك ؟

قال: ما أحسنه اهـ.

[٣] مسند أحمد (٥/٧٥).

[الحديث ضعيف] [1].

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق إبراهيم بن الحجاج، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج به.

قال البيهقي: الحجاج بن أرطأة لا يحتج به، وقيل: عنه، عن مكحول، عن أبي أيوب. وهو منقطع .

فالحديث فيه حجاج بن أرطأة. كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

كما أنه قد اختلف عليه.

فقيل: عن الحجاج، عن أبي المليح، عن أبيه. كما في إسناد أحمد المتقدم.

وقيل: عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب.

وقيل: عن حجاج، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس.

أما رواية الحجاج عن مكحول.

فقد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج، عن مكحول،

عن أبي أيوب، قال: قال النبي ﷺ: الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء.

وهذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي أيوب.

وأما رواية الحجاج، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس. فلم تسلم من الاختلاف:

فقيل: عن حجاج، عن رجل، عن أبي المليح، عن أبيه عن شداد بن أوس.

وقيل: عن حجاج، عن أبي المليح، عن شداد.

وقيل: عن حجاج، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد. وإليك تخريجها

فقد رواه ابن أبي شيبة (٣١٧/٥)رقم ٢٦٤٦٨ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن رجل، عن أبي المليح،

عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء".

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٧) رقم ٧١١٢ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي مليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس به.

ورواه الطبراني في الكبير أيضاً (٢٧٤/٧) رقم ٧١١٣ قال: حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٧/٢): " سألت أبي عن حديث رواه حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء.

ورواه عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ؟

قال أبي: الذي أتوهم أن حديث مكحول خطأ. وإنما أراد حديث حجاج، ما قد رواه مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، خمس من سنن المرسلين التعطر والحناء والسواك. فترك أبا الشمال. فلا أدري هذا من الحجاج أو من عبد الواحد. وقد رواه النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء اهـ.

قلت: سيأتي تخريج حديث خمس من سنن المرسلين في كتاب السواك.

وقد جاء الحديث من مسند ابن عباس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٩٠) حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا الوليد، ثنا بن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء.

وأخرجه الطبراني بالإسناد نفسه في مسند الشاميين (١٤٦).

ومن طريق عبدان أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٨).

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف.

قلت الرواية الموقوفة قد أخرجها الطبراني في المعجم (٣٥٩/١١) رقم ١٢٠٠٩ قال: حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا خلف بن عبد الحميد، ثنا عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن عكرمة، **عن ابن عباس أنه قال: الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء.**

وفي إسناده: **الحسن بن علي الفسوي**

قال الدارقطني: لا بأس به. تاريخ بغداد (٣٧٢/٧).

ولو صح، لم يكن المراد بالسنة خلاف الواجب، بل السنة في اللغة وفي لسان الشارع تطلق على الطريقة، وهي تشمل الواجب والمستحب. بل إن إطلاق السنة على المستحب إصطلاح حادث.

قال ابن دقيق العيد: كون السنة في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي لأهل الفقه، والوضع اللغوي غيره، وهو الطريقة [1].

وتعقب هذا الجواب:

بأنه لما وقع التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم.

ورد: بأنه لم ينحصر في الوجوب، فقد يكون في حق النساء للإباحة، بل

وفيه أيضاً: خلف بن عبد الحميد

قال أحمد: لا أعرفه. تاريخ بغداد (٣٢١/٨).

وفيه أيضاً: **عبد الغفور بن سعيد الواسطي**

قال يحيى: ما حديثه بشيء. الضعفاء الكبير (١١٣/٣).

أبو هاشم لم ينسب فلم يتبين لي من هو. فالحديث ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير (١٨٢/١٢) رقم ١٢٨٢٨ قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عمرو بن عبد الله الأودي، ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، **عن ابن عباس قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء** .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع بن الجراح به.

وفيه سعيد بن بشير، وهو ضعيف. انظر الجرح والتعديل (٦/٤)، وتهذيب الكمال (٣٤٨/١٠).

[1] إحكام الإحكام (١٢٦/١).

إن قوله: " مكرمة " قد يشعر بأن المراد بالسنة الواجب.

لأن المكرمة: المقصود بها: الكرامة، والكرامة بمعنى المستحب، فتكون مقابلة للواجب. على أنهم اختلفوا في معنى مكرمة.

فقيل: معنى ذلك: أي محل لكرمهن، أي بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن[١]، فتكون ذات منزلة وكرامة.

وقيل: مكرمة ؛ لأنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه، ويطيب الجماع للزوج، وقد جاء في الحديث: " اخفضي ولا تنهكي ؛ فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج ". وقد سبق تخريجه [٢].

وقد فسره الحنفية في كتبهم بأن معنى مكرمة: أي أطيب وألذ في الجماع[٣].

ولو صح الحديث لكان معنى مكرمة والله أعلم: أي أن الشارع أكرمها بهذا التشريع. وإكرامها إما لأنه لم يلزمها فجعل الخيار لها؛ لأنه جعله في مقابل السنة في ختان الرجل أي لا زم له، وإما إن هذا التشريع قصد به إكرامها، ولم يقصد به إهانتها، كما هو سائر الأحكام التي تخص المرأة، إلا أنه يشكل عليه أنه مكرمة للرجل أيضاً، وليس له معنى تخصيص المرأة بهذا. والله أعلم .

---

[١] المغرب (ص: ٤٠٧).

[٢] حاشية العدوي (٥٩٦/١) مع بعض التصرف اليسير، وانظر تخريج الحديث ٤٥٣.

[٣] تبيين الحقائق (٢٢٧/٦)، البحر الرائق (٩٦/٧)، الفتاوى الهندية (٤٤٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٧٥١/٦).

الدليل الثاني:

أن الرسول ﷺ قرنه في المستحبات دون الواجبات فيأخذ حكمهن.

(٤٦٣-٢٧) فقد روى البخاري رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الآباط.

ورواه مسلم [١].

فإذا كانت هذه الخصال المذكورة مع الختان مستحبة، فكذلك الختان.

وأجيب على ذلك:

أولاً: دلالة الاقتران من أضعف الدلالات. وقد قال سبحانه وتعالى: **﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾** [٢].

وإتيان الحق واجب والأمر مباح، ومثله قوله تعالى: **﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم﴾**[٣]، والإيتاء واجب، والكتابة سنة، فالأمر المباح أو المندوب حين اقترن بالأمر الواجب لم يعط حكمه. فكذلك الختان[٤].

ثانياً: لا نسلم أن هذه الأمور الخمسة مستحبة، بل واجبة ؛ فالأمور التي من الفطرة، وفطر عليها البشر لا يمكن أن تكون مخالفتها مخالفة لأمور مستحبة فقط.

---

[١] صحيح البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

[٢] الأنعام: ١٤١.

[٣] النور: ٣٣.

[٤] المجموع (١/٣٣٨).

قال ابن العربي: " والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين " [١].

(٤٦٤-٢٨) وقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما، عن جعفر - قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان - عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة[٢].

---

[١] نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (١/٣٥١).

[٢] صحيح مسلم (٢٥٨).

الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٦٦) رقم ١٥ وفي الصغرى (١٤) أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفر به. ومن طريق قتيبة بن سعيد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٠). وأخرجه الترمذي (٢٧٥٩) والدارمي (١٤) حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر به. إلا أنه قال: وقت لنا رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥) حدثنا بشر بن هلال الصواف، ثنا جعفر به.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٢٩٤) حدثنا خلف بن هشام البزاز، نا جعفر بن سليمان به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٦٨) من طريق يحيى بن يحيى، أنا جعفر بن سليمان به.

قال القرطبي في تفسيره (٢/١٠٧): " هذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان. قال العقيلي: في حديثه نظر.

وقال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - ليس بحجة لسوء حفظه، وكثرة غلطه. وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل " اهـ.

وهذا الكلام بنصه موجود في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٦٢/٢). ولم أقف على كلام العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة جعفر بن سليمان، فلعله في كتاب آخر للعقيلي.

والموجود في التمهيد عن ابن عبد البر (٦٨/٢١): " هذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل " اهـ.

وقد نقل كلام القاضي عياض النووي في شرحه لصحيح مسلم، ورده، فقال (١٥٠/٣): " قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم. وقد تابعه غيره " اهـ.

قلت: تابعه صدقة بن موسى الدقيقي.

قال الحافظ في الفتح متعقباً كلام الحافظ ابن عبد البر (١٠ /٣٤٦): " وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس، وفي علي ضعيف.. الخ كلامه رحمه الله.

فقد أخرجه أحمد (١٢٢/٣، ٢٠٣) ثنا يزيد بن هارون، أنا صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار وحلق العانة في كل أربعين يوماً مرة.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٥٥/٣) حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا صدقة به.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٨٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد، أخبرنا صدقة بن موسى به. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٤٧٤) رقم ٣٢٩٣ من طريق يزيد بن هارون. وأخرجه أيضاً (٣٢٩١) من طريق علي

وأخرجه أيضاً (٣٢٩٢) من طريق هشيم، ثلاثتهم، عن صدقة الدقيقي به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل(٧٦/٤) من طريق علي بن الجعد، أنا صدقة الدقيقي به. وأخرجه أيضاً (٧٦/٤) من طريق هشيم أخبرنا صدقة به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/١) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأخرجه

وقول الصحابي: " **وقت لنا** " على البناء للمجهول له حكم الرفع، كقول الصحابي : " أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا ".

قال الشوكاني: المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ، فلا يجوز تجاوزها [١].

(٤٦٥-٢٩) ومما يدل أيضاً على الوجوب ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى، عن يوسف بن صهيب (ح) ووكيع، ثنا يوسف، عن حبيب بن يسار، **عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا** [٢].

الترمذي (٢٧٥٨) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا صدقة بن موسى به. بلفظ: وقت لهم في كل أربعين ليلة. الحديث

والحديث انقلب على الترمذي، فجعل صيغة البناء للمجهول (وقت لنا) من لفظ صدقة بن موسى. ولفظ: " وقت لنا رسول الله ﷺ " من لفظ جعفر بن سليمان. والصواب العكس.

قال أبو داود (٤٢٠٠) حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة الدقيقي، ثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أربعين يوماً مرة.

قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس لم يذكر النبي ﷺ قال: وقت لنا. وهذا أصح

وقال ابن عدي: رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى، وجعفر بن سليمان. فقال صدقة: وقت لنا رسول الله ﷺ.

وقال جعفر: وقت لنا في حلق العانة، فذكره. وما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما.

[١] نيل الأوطار (١/١٦٩).

[٢] مسند أحمد (٤/٣٦٦،٣٦٨).

[إسناده صحيح] [١].

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، بل لو قيل: إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا العقاب.

فهذا الحديث، والحديث الذي قبله يدلان أن سنن الفطرة ليست مستحبة، وإنما هي واجبة، فيسقط القول بأن الختان قرن بما هو مستحب،

---

[١] رجاله كلهم ثقات.

والحديث أخرجه الترمذي (٢٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد، عن يوسف به. ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه النسائي في الكبرى (١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٢٦) رقم ٢٥٤٩٣ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يوسف بن صهيب به.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٦٢) والنسائي (١٣) من طريق عبيدة بن حميد، حدثني يوسف بن صهيب به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومن طريق عبيدة أخرجه ابن حبان (٥٤٧٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٩٣) وفي الصغرى أيضاً (٥٠٤٧) من طريق المعتمر قال: سمعت يوسف بن صهيب به. إلا أنه حذف كلمة (من) في قوله: (من شاربه) في السنن الصغرى. ومن طريق النسائي أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٣٥٧).

وأخرجه عبد بن حميد، كما في المنتخب (٢٦٤) حدثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد، قالا: ثنا يوسف بن صهيب به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٧) رقم ٧٨٨٦ من طريق حمزة الزيات، عن يوسف بن صهيب به.

وأخرجه في المعجم الكبير (٥٠٣٣،٥٠٣٤،٥٠٣٦) من طريق أبي نعيم، ومندل بن علي، وحمزة الزيات فرقهم، عن يوسف بن صهيب به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٢٢) رقم ٦٤٤٤،٦٤٤٥ من طريق يعلى بن عبيد وأبي نعيم، كلاهما عن يوسف بن صهيب به.

فيكون مستحباً[١].

الدليل الثالث:

(٤٦٦-٣٠) ما رواه البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معتمر، قال: حدثني سلم بن أبي الذيال (وكان صاحب حديث) قال:

سمعت الحسن يقول: أما تعجبون لهذا (يعني مالك بن المنذر) عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا ففتشهم، فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء فبلغني أن بعضهم قد مات، ولقد أسلم مع رسول الله ﷺ الرومي والحبشي فما فتشوا عن شيء [٢].

[رجاله ثقات]

ورده ابن القيم، فقال: جوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كانوا يختتنون، واليهود قاطبة تختتن، ولم يبق إلا النصارى، وهم فرقتان: فرقة تختتن، وفرقة لا تختتن، وقد علم كل من دخل الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام، كما يبادرون إلى الغسل " [٣].

قلت: ومما يؤيد كلام ابن القيم، ان قيصر أطلق على الرسول ﷺ ملك

---

[١] وقد ذهب الجمهور إلى استحباب سنن الفطرة. وحملوا قوله ﷺ : "من لم يأخذ من شاربه فليس منا " كقوله ﷺ: " من لم يتغن بالقرآن فليس منا " فالمراد ليس على سنتنا، وليس على طريقنا.

[٢] الأدب المفرد (١٢٨٧).

[٣] تحفة المودود (ص: ١٩١).

الختان كما في البخاري [١].

دليل القائلين بالوجوب.

الدليل الأول:

اختتن إبراهيم، وكان الختان مما ابتلى الله به إبراهيم، فكان من شريعته، وقد أمرنا باتباع ملته عليه الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى: ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً**﴾[٢].

(٤٦٧-٣١) أما الدليل على اختتانه، فقد أخرج البخاري رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم. ورواه مسلم[٣].

وأما الدليل على كون الختان مما ابتلى الله به إبراهيم

(٤٦٨-٣٢) فقد روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا

---

[١] جاء في البخاري (٧) من حديث طويل، وفيه: " كان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة. قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدايين ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود، فينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل، قال: إذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا، فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون، فقال: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. الحديث قطعة من حديث طويل.

[٢] النحل: ١٢٣.

[٣] صحيح البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

أبو زكريا العنبري، ثنا: محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدالرزاق، ثنا: معمر عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

[وإسناده صحيح][1].

والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً

وأما الدليل على كوننا مأمورين باتباع ملته، فقال سبحانه وتعالى: **﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾**[2] [3].

وتعقب هذا الاستدلال:

بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إذا كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب، فإن من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال الله سبحانه وتعالى في حق نبينا محمد ﷺ: **﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾**[4]، ومع هذا الأمر باتباعه فقد تقرر في الأصول أن أفعاله ﷺ بمجردها لا تدل على الوجوب، وأيضاً هناك قرينة من الحديث أنه ليس

---

[1] سنن البيهقي (١/١٤٩). وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، انظر ح ٦٧١.

[2] النحل: ١٢٣.

[3] ذكر هذا الاستدلال البيهقي في السنن (٨/٣٢٥).

[4] الأعراف: ١٥٨.

بواجب، لأن من الخصال العشر ما ليس بواجب علينا كالسواك وفرق الرأس. والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٤٦٩-٣٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح قال أخبرت، عن عثيم بن كليب، عن أبيه،

عن جده، أنه جاء النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت. فقال: ألق عنك شعر الكفر. يقول: أحلق. قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: ألق عنك شعر الكفر واختتن [١].

[إسناده ضعيف جداً] [٢].

---

[١] مسند أحمد (٣/٤١٥).

[٢] في الحديث ثلاث علل:

الأولى: شيخ ابن جريج الذي لم يسم.

قال ابن عدي في الكامل (١/٢٢٢): " وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: وأخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه به إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه. ثم أخرجه ابن عدي من طريق الرمادي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عثيم به.

وإبراهيم بن أبي يحيى

قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالك بن أنس، عن إبراهيم بن أبى يحيى أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه. الجرح والتعديل (٢/١٢٥).

قال فيه العجلي: مدني رافضي جهمى قدرى، لا يكتب حديثه روى عنه الشافعي. ثقات العجلي (١/٢٠٩).

وقال أحمد بن حنبل: كان قدريا معتزلياً جهمياً، كل بلاء فيه. تهذيب التهذيب (١/١٣٧).

العلة الثانية: ضعف عثيم بن كثير بن كليب.

ولو صح لم يدل على الوجوب، لأن حلق شعر الكافر ليس بواجب، فكذلك الختان.

الدليل الثالث:

قالوا: إن القلفة تحبس النجاسة، فتتوقف على قطعها صحة الصلاة، كمن أمسك نجاسة في فمه.

وفي هذا نظر: من وجهين:

الوجه الأول: أن الفم في حكم الظاهر، بدليل أن وضع المأكول فيه لا

لم يوثقه أحد إلا ابن حبان. الثقات (٣٠٣/٧). وفي التقريب: مجهول.

العلة الثالثة: ضعف كثير بن كليب، والد عثيم.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٥٦/٧).

وقال الحسيني: مجهول. الإكمال (٧٣٧).

وقال ابن القطان: مجهول. لسان الميزان (٤٨٣/٤).

وقال أيضاً: إسناده في غاية الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج (أخبرت) وذلك أن عثيم بن كليب، وأباه وجده مجهولون.

ونقل الحافظ كلام ابن القطان في التلخيص (١٥٣/١) إلا أنه قال: عثيم وأبوه مجهولان، ولم يقل: وجده. وذلك لأن الحافظ يرى أن جده له صحبه، كما ذكر ذلك في تعجيل المنفعة (٩٠١).

تخريج الحديث

الحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٥)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٥٦) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٩٥) وابن عدي في الكامل (٢٢٣/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/١).

وله شاهدان من حديث واثلة بن الأسقع وقتادة الرهاوي إلا أنهما في الاغتسال من الكفر، وليس فيهما الاختتان، ولذلك لن أشتغل بتخريجهما هنا، ولعلي أدرس أسانيدهما في كتاب الاغتسال إن شاء الله تعالى.

يفطر به الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر مغتفر.

الوجه الثاني: أن بإمكانه تطهير القلفة من النجاسة كل ما تبول، والأقلف صلاته صحيحة، وليس الختان شرطاً في صحة الطهارة.

الدليل الرابع:

جواز كشف العوارة من المختون، وجواز نظر الخاتن إليها - وقد ذكرنا أنه يشرع الختان لمن بلغ أو قارب البلوغ - وكشف العورة والنظر إليها حرام، فلو لم يجب لما أبيح ترك واجبين، وارتكاب محظورين .

وتعقب: بأن كشف العورة مباح للحاجة، وليس للضرورة، فالحاجة تبيح كشف العورة، ولذلك أبيح النظر إلى العورة بالمداواة، وليس ذلك واجباً إجماعاً، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية، كان في المصلحة الشرعية أولى. وقد قال بعضهم: قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الإنصات للخطبة يوم الجمعة بالتشاغل بركعتي تحية المسجد، وكشف العورة للمداواة مثلها.

الدليل الخامس:

أن الولي يؤلم فيه الصبي إيلاماً بالغاً، ويخرج من ماله أجرة الخاتن، وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك، فإنه لا يجوز له إضاعة ماله، وإيلامه الألم البالغ، وتعريضه للتلف بفعل مالا يجب فعله.

الدليل السادس:

قالوا: بأن الختان واجب ؛ لأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من

الكافر، حتى ولو وجد مختوناً بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.

وأجيب:

بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة، فمنها ما هو واجب، كالصلوات الخمس والحج والصيام، ومنها ما هو مستحب كالتلبية وسوق الهدي وتقليده، ومنها ما هو مختلف في وجوبه كالأذان والعيدين والأضحية والختان. وما ذكر في المقتول مردود؛ لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختتنون، فليقيد ما ذكر بالقرائن.

الدليل السابع:

الختان قطع عضو سليم من البدن، فلو لم يجب لم يجز كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص.

وتعقب: بأن قطع العضو إذا كان فيه مصلحة للبدن، يجوز، ولو لم يكن القطع واجباً، والختان فيه عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة، فإن القلفة من المستقذارت عند العرب، وقد كثر ذم الأقلف في أشعارهم، وكان للختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة به.

الدليل الثامن:

(٤٧٠-٣٤) ذكر ابن حجر في التلخيص، ما رواه حرب بن إسماعيل في مسائله

عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم فليختتن[1].

---

[1] تلخيص الحبير (٨٢/٤)، ونقله ابن القيم في تحفة المودود (ص: ١٨٢).

وهذا مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل[1].

الدليل التاسع:

(٤٧١-٣٥) ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بندار القزويني بمكة، ثنا أبو محمد بن سهل بن أحمد الديباجي، ثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث (ح)

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: قرئ على أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، ثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين بن علي، عن أبيه،

عن أبيه علي رضي الله تعالى عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة، إن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة.

قال البيهقي: وهذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا

وقد روى البخاري في الأدب المفرد، و لم يرفعه(١٢٨٨) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: وكان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيراً.

[1] وقال يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ، كلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستحيز أن يسميه. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. (ص: ٧٩).

قال أحمد بن سنان، قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح. المرجع السابق.

الإسناد[١].

[إسناده ضعيف جداً] [٢].

وهناك أدلة ذكروها في عدم صحة إمامته وذبيحته وحجة، نترك ذكرها لأني أفردتها في بحث مستقل.

هذه أهم الأدلة التي استدل بها من يرى الوجوب.

---

[١] سنن البيهقي الكبرى (٨/٣٢٤).

[٢] فيه محمد بن محمد بن الأشعث متهم.

قال ابن عدي: مقيم بمصر، وكتبت عنه بها، حَمَلَه شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخة قريباً من ألف حديث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي، عن النبي ﷺ كتاب كتاب يخرجه إلينا بخط طري، على كاغد جديد، فيها مقاطيع وعامتها مسندة مناكير، كلها أو عامتها، فذكرنا روايته هذه الأحاديث عن موسى هذا لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان شيخاً من أهل البيت بمصر، وهو أخ الناصر، وكان أكبر منه، فقال لنا: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده شيئاً من الرواية لا عن أبيه ولا عن غيره. الكامل (٦/٣٠١). وانظر لسان الميزان (٥/٣٦٢).

المبحث الثاني
في ختان المرأة

فقيل: الختان سنة في حق الرجل مكرمة في حق المرأة (أي مستحب) ولو تركته لم تجبر عليه. وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢].

وقيل: ختان المرأة سنة. اختاره بعض الحنفية [٣]، وبعض المالكية[٤]،

---

[١] قال في شرح فتح القدير (٦٣/١): " الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل، مكرمة لها، إذ جماع المختونة ألذ، وفي نظم الفقه سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا ". وانظر المبسوط (١٥٦/١٠)، المغرب (ص: ٤٠٦)، الفتاوى الهندية (٤٤٥/٦).

وقال في حاشية ابن عابدين (٣٧١/٦): " الختان سنة للرجال، من جملة الفطرة، لا يمكن تركها، وهي مكرمة في حق النساء أيضاً كما في الكفاية " اهـ.

وقال أيضاً (٧٥١/٦): " والأصل أن الختان سنة، كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر " ثم قال: " وختان المرأة ليس سنة، بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة.

[٢] قال في مواهب الجليل (٢٥٩/٣): " والخفاض في النساء مكرمة " اهـ. وتفسير المكرمة: أي مستحب وليس بسنة. قال صاحب الفواكة الدواني (٣٩٤/١): " والخفاض في النساء مكرمة: أي خصلة مستحبة " اهـ. وقال في شرح الخرشي (٤٨/٣): " وحكمه السنية في الذكور: وهو قطع الجلدة السائرة. والاستحباب في النساء " اهـ. وانظر حاشية الدسوقي (١٢٦/٢)، الشرح الصغير (١٥١/٢).

وحين قال في كفاية الطالب الرباني (٥٩٦/١): " والخفاض في النساء مكرمة، يعني: سنة كسنة ختان الذكور، وإنما قال مكرمة تبعاً للحديث. تعقبه العدوي في حاشيته عليه، فقال (٥٩٦/١): هذا القول ضعيف، والمعتمد أنه مستحب اهـ .

[٣] شرح فتح القدير (٦٣/١).

[٤] كفاية الطالب الرباني (٥٩٦/١).

وبعض الشافعية[١]، وهو رواية عن أحمد [٢].

وقيل: يجب ختان المرأة، كما يجب على الرجل، وهو المشهور من مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

دليل القائلين بأنه سنة.

استدل القائلون بأن الختان سنة في حق المرأة بنفس أدلتهم في قولهم بأن الختان سنة في حق الرجل.

دليل القائلين بأنه واجب في حق المرأة.

ساقوا الأدلة في وجوب الختان، قالوا: وهي مطلقة، فتشمل الرجل والمرأة، انظر أدلتهم في القول بوجوب الختان على الرجل في المسألة التي قبل هذه.

دليل القائلين بأنه مستحب وليس بسنة.

قالوا: إن الختان في حق الرجل يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة في القلفة، والطهارة شرط في صحة الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان

---

[١] طرح التثريب (٢/٧٥).

[٢] المحرر (١/١١)، المغني (١/٦٣).

[٣] قال النووي في المجموع (١/٣٤٩): " الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي. ثم قال: " والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله، وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء" اهـ. وانظر حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢١١)، وتحفة المحتاج (٩/١٩٨)، نهاية المحتاج (٨/٣٥)، فتوحات الوهاب (٥/١٧٣).

[٤] المحرر (١/١١)، كشاف القناع (١/٨٠)، المبدع (١/١٠٣) الروض المربع ( ).

الإسلام، بينما المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، وهي طلب كمال لا أكثر فلا ترقى إلى الاستحباب.

والذي تميل له نفسي بعض الميل أن الختان واجب في حق الرجل، سنة في حق المرأة.

قال ابن قدامة: " فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد ؛ وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكَمَرَة، ولا يُنَقّى ما ثَمَّ، والمرأة أهون " [1].

---

[1] المغني (١/٦٣).

شبهة وردها:

في بعض البلاد الإسلامية صدق قرار وزاري بمنع إجراء ختان الإناث بالمستشفيات أو العيادات العامة والخاصة، وقصر إجرائها على الحالات المرضية. وقامت على إثره هجمة شرسة على ختان المرأة.

وقد ألغت محكمة القضاء الإداري في تلك البلاد قرار وزير الصحة.

وجاء في جريدة القبس في تاريخ ١٤ /١١/١٩٨٩ بأن نحو مائتي مسلم في بلغاريا قتلوا، وهم يقاومون أوامر صدرت بتحريم الختان، سواء بالنسبة للذكور والإناث.

وهناك من يصف خفاض الإناث بأنه وحشية، وهي حملة غربية ودخيلة على الأمة الإسلامية، تدعي أن خفاض الإناث ينجم عنه أضرار سيئة تلحق بالفتاة من الناحية الصحية كالنزيف وإصابة مجرى البول إلى آخر ما هنالك من أضرار تنجم عن سوء إجراء عملية الخفاض.

وأريد أن أثبت أن ختان المرأة مشروع في الإسلام، وليس فيه خلاف في مشروعيته، وإنما الخلاف في وجوبه.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: " واتفقوا على إباحة الختان للنساء"[١].

وقال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه[٢].

(٤٧٢-٣٦) وقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع،

---

[١] مراتب الإجماع (ص: ١٥٧).

[٢] تحفة المودود (ص: ٢٠٦).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل [١].

(٤٧٣-٣٧) وفي مسلم أيضاً، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري (ح)

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى - وهذا حديثه - حدثنا هشام، عن حميد بن هلال، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت، فاستأذنت على عائشة، فأذن لي. فقلت: لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل [٢].

فقوله: " وألزق الختان بالختان " دليل على أن المرأة تختن، وأن هذا معروف في زمن الصحابة، وواضح أن من عادتهم ختان الأنثى.

نعم قد يقوم بالختان من لا يحسن الختان من النساء والرجال، ورأيت

---

[١] صحيح مسلم (٢١٦).

[٢] صحيح مسلم (٣٤٩).

كثيراً في مجتمعنا في السابق من يذهب في ختان الأولاد إلى الحلاقين، والعوام الذين لا يحسنون المهنة، فينجم عن ذلك أضرار بالغة، ولا يعنى هذا أن يترك الختان من أجل سوء التصرف، بل ينبغي أن تكون هناك توعية للناس بأن يذهبوا إلى الأطباء المتخصصين. والله الموفق.

قال أحد الأطباء: أن ما يتم في مناطق كثيرة من العالم، ومنه بعض بلاد المسلمين مثل الصومال والسودان وأرياف مصر من أخذ البظر بأكمله، أو أخذ البظر والشفرين الصغيرين، أو أخذ ذلك كله مع إزالة الشفرين الكبيرين، فهو مخالف للسنة، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة، وهو الختان المعروف باسم الختان الفرعوني، وهو على صفة لا علاقة له بالختان الذي أمر به المصطفى ﷺ.

ومضار هذا النوع من الختان المخالف للسنة، كما يلي:

أولاً: المضاعفات الحادة: مثل النزيف والالتهابات الميكروبية نتيجة إجراء عملية الختان في مكان غير معقم، وأدوات غير معقمة، وبواسطة خاتنة لا تعرف من الطب والجراحة إلا ما تعلمته من الخاتنات مثلها.

ثانياً: مضاعفات متأخرة: مثل البرود الجنسي، والرتق، وهو التصاق فتحة الفرج مما يؤدي إلى صعوبة الجماع، وصعوبة الولادة، وتعسرها عند حدوثها.

وهذا كله ناتج عن مخالفة السنة، واتباع الأهواء، والعادات الفرعونية، ولا بد أن يجري الختان كما أمر المصطفى ﷺ، ثم يجب أن يتم بواسطة طبيبة لديها التدريب الكافي لإجراء الختان، وفي مكان معقم، وبأدوات معقمة، مثل أي عملية جراحية.

ولذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها ؛ لأن المضاعفات والمشاكل ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما:

مخالفة السنة، والثاني: إجراء العملية بدون تعقيم، ومن قبل غير الأطباء.

ولو تمت أي عملية بدون تعقيم، وكان الذي يجريها لا علاقة له بالطب فإن مضاعفاتها ستكون مروعة [1].

---

[1] الختان. د. البار (ص: ٧١-٧٢).

فـــرع
في أنـواع الخفـاض

جاء في تقريـر الدكتـور مـأمون الحـاج إبراهيـم: أسـتاذ أمـراض النسـاء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت بيان أنواع كيفية ممارسة الخفاض:

النوع الأول:

يقصد به إزالة قطعة الجلد التي تكون في أعلى الفرج - كما سبق- وقد يزاد على ذلك.

النوع الثاني:

خياطة الشفرين الصغيرين، من غير إزالة أجـزاء منهمـا، وذلـك لتضييـق فتحة المهبل.

وهذا مخالف للشرع.

النوع الثالث:

ويعرف باسم الخفاض الفرعوني، وهو أشدها، والذي بدأت ممارسته في مصر القديمة أيام الفراعنة.

وفي هذا النوع تتم إزالة البظر، والشفرين الصغـيرين، ومعضـم الشـفرين الكبيرين، ثم تتم عملية خياطة الجانبين لقفل فتحة المهبل، وتترك فتحة صغـيرة جداً في الجزء الأسفل من المهبل لخروج البول، ودم الحيض.

والشـفران الصغـيران يقعـان بـين الشـفرين الكبـيرين، وفيهمـا الأنسـجة الدموية والأعصاب، ويشكلان مع البظر أكثر الأعضاء الجنسية حساسية.

أما البظر فيقع في مقدمة الأعضاء التناسلية الخارجية، فوق فتحـة البـول،

وهو أكثر الأعضاء حساسية عند المرأة.

ويصاحب هذا النوع كثير من المضاعفات مثل النزيف الحاد، والتهاب مجاري البول، والالتهاب التناسلي، والصدوة أو الموت، خاصة أنه يعمل بواسطة نساء غير مؤهلات طبياً، وليس لهن دراية بالعمليات الجراحية[1].

---

[1] نقلا من كتاب أحاديث الختان حجيتها وفقهها ـ د: سعد المرصفي (ص:٣٨).

المبحث الثالث
في ختان الخنثى

اختلف العلماء في ختان الأنثى

فقيل: يختن الخنثى، ولكن لا يختنه أجنبي بعد المراهقة، وهو مذهب الحنفية[١].

وقيل: لا يجوز ختانه. وهو وجه في مذهب المالكية [٢]، وأصح الوجهين

---

[١] والذي يقوم بختان الخنثى أمته أو زوجته، وقيل: يجوزه الإمام امرأة تعرف الختان، وهذا في زمن المراهقة وما بعداها، وأما قبل المراهقة فيجوز أن يقوم بختانه الأجنبي رجلاً كان أو امرأة. انظر شرح فتح القدير (٥١٨/١٠، ٥١٩)، بدائع الصنائع (٣٢٨/٧)، تبيين الحقائق (٢١٥/٦)، البحر الرائق (٥٤٠/٨)، العناية شرح الهداية (٥١٨/١٠، ٥١٩)، الجوهرة النيرة (٣٩٥/١)، وقال: "هذا إذا كان يشتهي، أما إذا كان لا يشتهي جاز للرجال والنساء أن يختنوه "، حاشية ابن عابدين (٧٢٨/٦).

وقال في الفتاوى الهندية (٤٣٩/٦): " أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة ؟

قال: هذا على وجهين: إما أن يكون مراهقاً أو غير مراهق. فإن كان غير مراهق فإنه لا بأس أن يختنه رجل أو امرأة. ثم قال: وإن كان مراهقاً فإنه لا يختنه رجل ولا امرأة، أما كونه لا يختنه رجل فلجواز أن يكون صبية، ولا يباح للرجل أن يختنها، وينظر إلى فرجها ؛ لأنها مراهقة، والمراهقة ممن تشتهى، فكانت كالبالغة، ولا تختنه امرأة لجواز أن يكون صبياً مراهقاً فلا يحل للمرأة الأجنبية أن تختنه، وتنظر إلى فرجه ؛ لأنه كالبالغ. ثم ذكر المخرج من كونه يشترى له من ماله جارية، أو من مال أبيه، أو من بيت المال. اهـ

[٢] حاشية العدوي (٥٩٦/١)، وقال في مواهب الجليل (٢٥٩/٣): " قال الفاكهاني: هل يختتن الخنثى المشكل أم لا. فإذا قلنا يختتن، ففي أي الفرجين، أو فيهما جميعاً. لم أر في ذلك لأصحابنا نقلاً. ثم قال: " والحق أنه لا يختتن لما علمت من قاعدة تغليب الحضر على الإباحة. ومسأله تدل على ذلك، قال ابن حبيب: لا ينكح، ولا ينكح وفي بعض التعاليق، ولا

في مذهب الشافعية [١].

وقيل: يختن نفسه. اختاره بعض المالكية [٢].

وقيل: لا يختن في صغره، فإذا بلغ وجب ختان فرجيه. وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية [٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

فتلخص من هذه الأقوال أربعة أقوال:

ـ أنه لا يختن بعد البلوغ إلا من أمته أو زوجته، وأما قبل المراهقة فيجوز مطلقاً.

ـ أنه يجب على الإمام أن يزوجه ختانة.

ـ أنه لا يجوز ختانه مطلقاً.

ـ أنه يجب ختان فرجيه بعد البلوغ مطلقاً فإن أمكن أن يختنه من يحل له النظر إلى عورته، وإلا جاز ختانه من أجنبي ضرورة.

يحج إلا مع ذي محرم، لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع جماعة نساء فقط، إلى غير ذلك من مسائله اهـ.

[١] المجموع (٢/٥٧)، تحفة المحتاج (٩/٢٠٠)، مغني المحتاج (٥/٥٤٠)، تحفة الحبيب (٤/١٥٤).

[٢] الفواكه الدواني (١/٣٩٤).

[٣] مغني المحتاج (٥/٥٤٠)، وقال في تحفة المحتاج (٩/٢٠٠): " قيل: يُختَن فرجاه بعد بلوغه، ورجحه ابن الرفعة، فعليه يتولاه هو إن أحسنه، أو يشتري أمة تحسنه، فإن عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة اهـ.

[٤] قال في شرح منتهى الإرادات (١/٤٤): ويجب ختان قبلي خنثى مشكل احتياطاً عند بلوغ ؛ لأنه قبل ذلك ليس مكلفاً اهـ. وانظر كشاف القناع (١/٨٠)، مطالب أولى النهى (١/٩١).

دليل القائلين بأنه يختتن ولكن من أمته أو زوجته.

قالوا: لا يجوز للرجل أن يختنه لاحتمال أنه أنثى، ولا يحل له النظر إلى عورتها، ولا يحل لامرأة أجنبية أن تختنه لاحتمال أنه رجل، فلا يحل لها النظر إلى عورته، فيجب الاحتياط في ذلك، وذلك أن يشترى له من ماله جارية تختنه إن كان له مال ؛ لأنه إن كان أنثى فالأنثى تختن الأنثى عند الحاجة. وإن كان ذكراً فتختنه أمته ؛ لأنه يباح لها النظر إلى فرج مولاها، وإن لم يكن له مال يشتري له الإمام من مال بيت المال جارية ختانة، فإذا ختنته باعها، ورد ثمنها إلى بيت المال ؛ لأن الختان من سنة الإسلام، وهذا من مصالح المسلمين، فيقام من بيت مالهم عند الحاجة والضرورة، ثم تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال لاندفاع الحاجة والضرورة [١].

دليل القائلين بأن على الإمام أن يزوجه امرأة ختانة.

قالوا: لأنه إن كان ذكراً فللمرأة أن تختن زوجها، وإن كان أنثى فالمرأة تختن المرأة عند الحاجة [٢].

وتعقب هذا بقولهم: إن زجناه كان عقد النكاح مشكوكاً فيه، فإن صح كانت المرأة معلقة لا يمكنها الخلاص منه، ولا يتيقن أيضاً وجوب المهر بالعقد، ولا وجوب الميراث إن مات وهو مشكل، ولا يدرى هل تلزمه نفقة أم لا [٣].

---

[١] بدائع الصنائع (٣٢٨/٧).

[٢] المرجع السابق، وانظر تبيين الحقائق (٢١٥/٦).

[٣] تبيين الحقائق (٦/ ٢١٥).

دليل القائلين لا يجوز ختانه مطلقاً.

قال البغوي: لا يختن الخنثى المشكل ؛ لأن الجرح على الإشكال لا يجوز. قال النووي: وهذا الذي ذكره البغوي هو الأظهر والمختار. والله أعلم[١].

دليل من قال يجب ختان فرجيه بعد البلوغ.

قالوا: إن ختن أحد فرجيه واجب، ولا يتوصل للواجب إلا بختنهما جميعاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٢].

الراجح:

يترك الأمر للطبيب الثقة، فلا شك أن الطب تقدم في هذا المجال، وأصبح باستطاعته أن يتحقق من الخنثى، هل هي رجل أو امرأة، وكان بالإمكان إجراء جراحة طبية لتغليب أحد الجنسين، فإذا قال الطبيب: إن هذا الخنثى امرأة، إما لوجود رحم في جوفها، ووجود مبايض، ونحو ذلك من جريان الحيض ونحوه كان الحكم فيها حكم ختان الأنثى.

وإن قال الطبيب: إنه رجل، إما لوجود خصيتين مختفيتين، ولوجود

---

[١] المجموع (١/٣٥١)، وعبارة أسنى المطالب (٤/١٦٤): " ويحرم ختان الخنثى المشكل مطلقاً: أي سواء أكان قبل البلوغ أم بعده ؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك، والفرق بين هذه وبين من له كفان في يده، ولم تتميز الأصلية من الزائدة، ثم سرق نصاباً حيث تقطع إحداهما، أن الحق في مسألة السرقة متعلق بالآدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، والحق في الختان يتعلق بالله تبارك وتعالى، وحقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة.

[٢] المجموع (١/٣٥٠).

هرمون الذكورة فيه، فيكون الخلاف فيه كالخلاف في ختان الرجل.

وإن عجز الطب عن تحديد جنس الرجل، كان ختانه إن كان الأمر يتعلق بالطهارة من النجاسة، فله حكم الرجل، وإلا كان له حكم ختان الأنثى. والله أعلم.

فـــرع
حكم ما لو كان للرجل ذكران

قال النووي: لو كان لرجل ذكران.

قال صاحب البيان: إن عرف الأصلي منهما ختن وحده.

قال صاحب الإبانة: يعرف الأصلي بالبول.

وقال غيره: بالعمل، فإن كانا عاملين أو يبول منهما، وكانا على منبت الذكر على السواء، وجب ختانهما [1].

---

[1] المجموع (١/٣٥٠).

المبحث الرابع
في حكم ختان الميت

اختلف الفقهاء في المسلم يموت غير مختون هل يختن بعد موته.

فقيل: لا يختن، وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة [٣]، واختيار ابن تيمية [٤].

وقيل: يختن مطلقاً الكبير والصغير، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية[٥]، واختيار ابن حزم [٦].

وقيل: يختن الكبير دون الصغير، وهو وجه في مذهب الشافعية[٧].

دليل من قال لا يختن مطلقاً.

التعليل الأول:

قالوا: إن الختان كان تكليفاً، وقد زال التكليف بالموت.

---

[١] التاج والإكليل (٣/٥٢).

[٢] قال النووي في المجموع (١/٣٥١): " لو مات غير مختون فثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور لا يختن " اهـ. وقال أيضاً في (٥/١٤٢): " وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاثة طرق. المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور: لا يختن " اهـ. وانظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/٨٦)، مغني المحتاج (٥/٥٤١).

[٣] المغني (٢/٢١١)، وقال في الإنصاف (٢/٤٩٥) " يحرم ختنه - يعني: الميت - بلا نزاع في المذهب " اهـ. وانظر كشاف القناع (٢/٩٧).

[٤] قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٤١٧): " لا يختن أحد بعد الموت " اهـ.

[٥] المجموع (١/٣٥١).

[٦] المحلى (مسألة ٦٢٠).

[٧] المجموع (١/٣٥١)، مغني المحتاج (٥/٥٤١).

التعليل الثاني:

قالوا: المقصود من الختان الطهارة من النجاسة، وقد زالت الحاجة بموته.

التعليل الثالث:

قالوا: إن الختان جزء من الميت، فلا يقطع كيده المستحقة في قطع السرقة أو القصاص، وهي لا تقطع من الميت.

ويمكن مناقشة هذا التعليل: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن عدم قطع جزء من الميت في القصاص لحق الآدمي، وقد فات بالموت، وأما في مسألة الختان فهي عبادة وقربة، كتغسيله بعد الموت، والله أعلم.

دليل من قال يختن مطلقا.

الدليل الأول:

قال: ثبت أن حلق العانة من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها.

الدليل الثاني:

(٤٧٤-٣٨) روى عبد الرزاق في مصنفه، قال: عن الثوري، عن خالد الحذاء، **عن أبي قلابة، أن سعد بن مالك حلق عانة ميت** [١].

إسناده صحيح إن كان سمع أبو قلابة من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وإذا جاز هذا في العانة جاز في الختان، لأن محلهما العورة.

---

[١] مصنف عبد الرزاق (٤٣٧/٣) رقم ٦٢٣٥.

الدليل الثالث:

القياس على أخذ شاربه، وتقليم أظفاره، ونتف إبطه.

وأجيب:

بأن أخذ الشارب، وتقليم الظفر، ونتف الإبط من تمام طهارته، وإزالة وسخه ودرنه، بخلاف الختان فهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي شرع له في الحياة قد زال بالموت، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه يبعث يوم القيامة غراً غير مختون، فما الفائدة في قطع عضو منه، سوف يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى [١].

(٤٧٥-٣٩) والدليل على كونه يحشر غير مختون، ما رواه البخاري، قال: حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: قام فينا النبي ﷺ يخطب، فقال: إنكم تحشرون حفاة عراة غرلا، كما بدأنا أول خلق نعيده. الآية الحديث قطعة من حديث طويل [٢].

دليل من قال يختن إن كان كبيراً.

قالوا: إن الصغير قد مات قبل زمن التكليف، فلا يختن، بخلاف من مات، وهو مكلف، فقد وجب في حقه الختان فيختن

---

[١] تحفة المودود (ص: ٢١٤).

[٢] صحيح البخاري (٦٥٢٦) مسلم (٢٨٦٠).

الفصل الخامس
في من يولد وهو مختون

اختلف الفقهاء فيمن ولد مختوناً.

فقيل: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان. اختاره بعض المالكية[١].

وقيل: من ولد مختوناً بلا قلفة، فلا ختان عليه لا إيجاباً ولا استحباباً، فإن وجد في القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها قطع، كما لو ختن ختاناً غير كامل، فإنه يجب تكميله حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان. رجحه ابن رشد من المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

دليل من قال يجب إمرار الموسى.

الدليل الأول:

قالوا: قياس على إمرار الموسى على رأس الأقرع في حلق الرأس في الحج. ونظيره أيضاً إمرار السواك على فم من ذهبت أسنانه [٥].

---

[١] التاج والإكليل (٣٩٥/٤)، مواهب الجليل (٢٥٨/٣)، شرح مختصر خليل (٤٨/٣)، الفواكه الدواني (٣٩٤/١)، حاشية العدوي (٥٩٦/١).

[٢] التاج والإكليل (٣٩٥/٤).

[٣] المجموع (٣٥١/١، ٣٥٢)، أسنى المطالب (١٦٤/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١١/٤)، مغني المحتاج (٥٤٠/٥).

[٤] تحفة المودود (ص: ٢١٢). وفي تفسير القرطبي (١٠٠/٢): " قال الميموني: قال لي أحمد: إن هاهنا رجلا ولد له ولد مختون، فاغتم لذلك غماً شديداً. فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة، فما غمك بهذا " اهـ.

[٥] الأشباه والنظائر (ص: ٤٠٧).

والصحيح أنه لا يجب إمرار الموسى على رأس الأقرع، وإذا سقط المقيس، سقط المقيس عليه. وأما إمرار السواك على فم من ذهبت أسنانه فإن السواك لا يختص بالأسنان، فالسواك مشروع للثة واللسان، كما هو مشروع للأسنان، فلا يصح القياس عليه أيضاً.

الدليل الثاني:

(٤٧٦-٤٠) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم[1].

فقوله ﷺ: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " فكان الواجب أمرين: مباشرة الحديدة والقطع، فإذا سقط القطع فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدة.

دليل من قال لا يجب.

قالوا: إن مجرد امرار الموسى على ذكره عبث، ولا فائدة منه، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمثله، وتنزه عنه الشريعة، وإمرار الموسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى [2].

وهذا القول هو الراجح المتعين.

---

[1] صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

[2] تحفة المودود (ص: ٢١٢).

فـــرع

ذكر ابن القيم: أن العرب تزعم أن من ولد في القمر تقلصت قلفته، وتجمعت، ولهذا يقولون: ختنه القمر !! قال ابن القيم: وهذا غير مطرد، ولا هو أمر مستمر، فلم يزل الناس يولدون في القمر، والذي يولد بلا قلفة نادر جداً، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً، بل يظهر رأس الحشفة، بحيث يبين مخرج البول، ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام الحشفة، وأما الذي يسقط ختانه بإن تكون الحشفة كلها ظاهرة، وأخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس أنه ممن ولد كذلك [١].

فرع آخـــر

سئل ابن الصلاح عن صبي شمر غرلته وربطها بخيط، وتركها مدة، فتشمرت، وانقطع الخيط، وصار كالمختون بحيث لا يمكن ختانه ؟

فأجاب: بأنه إن صار بحيث لا يمكن قطع غرلته، ولا شيء منها إلا بقطع غيرها، سقط وجوبه. وإن أمكن: فإن كانت الحشفة قد انكشفت كلها سقط أيضاً إلا أن يكون تقلص الغرلة واجتماعها بحيث ينقص عن المقطوع في طهارته وجماعه، فالذي يظهر وجوب قطع ما يمكن قطعه منها حتى يلتحق بالمختون في ذلك، وإن لم تنكشف كلها فيجب من الختان ما يكشف جميعها [٢].

---

[١] المرجع السابق (ص: ٢١٣).

[٢] أسنى المطالب (١٦٤/٤).

الفصل السابع
في موانع الختان

يسقط وجوب الختان لأمور، منها:

الأول: أن يولد الرجل ولا قلفة له، وقد ذكرت خلاف العلماء فيه، والراجح أنه لا يجب عليه ختان.

الثاني: ضعف المولود عن احتماله، بحيث يخاف عليه من التلف، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات

الثالث: أن يسلم الرجل كبيراً، ويخاف على نفسه منه، فهذا يسقط عنه عند الجمهور، ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم في زمن الرسول ﷺ الرومي والحبشي والفارسي فما فتش عن أحد منهم. وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه. وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره.

الرابع: الموت. قال ابن القيم: فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب ؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب. وقد ذكرت أدلة كل قول في مسألة مستقلة [1].

هذه بعض الموانع التي يذكرها الفقهاء، ويضع بعض الأطباء موانع أخرى نلحقها بهذه الموانع:

---

[1] تحفة المودود (ص: ٢١٢-٢١٤).

الخامس: إذا كان الطفل مصاباً بتشوهات خلقية في الأعضاء التناسلية.

السادس: إذا كان الطفل يعاني من أمراض الدم مثل الهيموفيليا (الناعور)، أو نزف دموي، أو زيادة كبيرة في مادة البيليروبين (Bilirubin) (مادة الصفراء) في الدم، وهذه الأسباب كلها وقتيه، وبالتالي يمكن إجراء الختان بعد استقرار حالة الطفل، وحصوله على المواد ا لمانعة للنزف، فمريض الناعور مثلا يمكن إجراء العمليات الجراحية بعد أخذ حقنة من الجلوبيولين المضاد للناعور، وهكذا في سائر أمراض الدم. أما إذا كان مصاباً بسرطان خلايا الدم البيضاء (اللوكميا) أو غيرها من الأمراض الخطيرة فلا داعي آنذاك لأجراء الختان.

السابعة: أن تكون حالة الوليد غير مستقرة ويحتاج إلى إجراءات إدخاله الحضانة، فيترك حتى تتحسن حالته وتستقر [1].

---

[1] الختان. د. البار (ص: ٦٨).

الفصل الثامن

في عبادة الأقلف

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في طهارة الأقلف.

المبحث الثاني : في إمامة الأقلف.

المبحث الثالث : في ذبيحة الأقلف.

المبحث الرابع : في حج الأقلف.

المبحث الخامس : في شهادة الأقلف.

المبحث الأول
في طهارة الأقلف.

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان هناك حرج في غسل ما تحت القلفة فلا يطلب تطهيرها دفعاً للحرج.

أما إذا كان تطهيرها ممكناً من غير حرج

فالشافعية [١]، والحنابلة [٢] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، يوجبون تطهير ما تحت القلفة في الاستنجاء.

لأنها واجبة الإزالة، وما تحتها له حكم الظاهر.

وذهب الحنفية والمالكية [٤]، إلى استحباب غسلها في الاستنجاء، لأن الاستنجاء عندهم سنة، وليس بواجب.

وأما في الغسل الواجب:

فقال المرداوي من الحنابلة: " لو خرج المني إلى قلفة الأقلف أو فرج

---

[١] أسنى المطالب (٦٩/١)، تحفة المحتاج (٢٧٦/١)، نهاية المحتاج (٢٢٤/١، ٢٢٥).

[٢] قال ابن قدامة في المغني (١٠٦/١): " والأقلف إن كان مُرْتَتِقاً لا تخرج بشرته من قلفته، فهو كالمختتن، وإن كان يمكنه كشفها كشفها فإذا بال واستحمر أعادها، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة

[٣] بدائع الصنائع (٢٦/١).

[٤] قال الباجي في المنتقى (٦٩/١): " ومن نسي الاستجمار وصلى، فقد روى أشهب عن مالك أرجو أن لا تكون عليه إعادة. قال الشيخ أبو محمد: أراه يريد إذا مسح.

وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: من تغوط أو بال، فلم يغسله، ولم يمسح حتى صلى يعيد في الوقت ". قلت: ومفهومه: بعد الوقت لا يعيد ؛ لأنه ليس بواجب عندهم.

المرأة وجب الغسل رواية واحدة. وجزم به في الرعاية، وحكاه ابن تميم عن بعض الأصحاب " [١].

وقال الكاساني أيضاً: يجب على الأقلف إيصال الماء إلى القلفة.

وقال بعضهم: لا يجب. وليس بصحيح ؛ لإمكان إيصال الماء إليه من غير حرج [٢].

واختلف الحنفية في وجوب غسل القلفة في الغسل الواجب.

فقال الزيلعي: لا يجب عليه أن يدخل الماء داخل جلدة الأقلف؛ لأن خِلْقَةً كقصبة الذكر. قال: وهذا مشكل ؛ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة ينتقض الوضوء، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ.

وقال الكردي: يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وهو الصحيح، فعلى هذا لا إشكال فيه [٣].

---

[١] الإنصاف (١/٢٣١).

[٢] المرجع السابق (١/٣٤).

[٣] تبيين الحقائق (١/١٤). وأجاب عن هذا الإشكال صاحب البحر الرائق، فقال (١/٤٨): " لا يجب إدخال الماء داخل جلدة الأقلف في غسله من الجنابة وغيرها للحرج الحاصل. لا لكونه خلقة كقصبة الذكر، وهذا هو الصحيح المعتمد، وبه يندفع ما ذكره الزيلعي من أنه مشكل ؛ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة انتقض وضوؤه، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه. وقال الكردي: يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وهو الصحيح، فعلى هذا لا إشكال فيه. اهـ فإن هذا الإشكال إنما نشاء من تعليله لعدم الوجوب بأنه خلقة كقصبة الذكر، وأما على ما عللنا به تبعاً لفتح القدير فلا إشكال فيه أصلاً. الخ كلامه. وانظر الجوهرة النيرة (١/١٠).

المبحث الثاني
في إمامة الأقلف

اختلف الفقهاء في إمامة الأقلف

فقيل: تصح إمامته بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية [١].

وقيل: تكره مع الصحة، وهو مذهب الجمهور من المالكية [٢]، والشافعية[٣] والحنابلة [٤].

---

[١] قال في شرح فتح القدير (٤٢٢/٧): " وتجوز صلاة الأقلف وإمامته إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة، لاخوفاً من الهلاك " اهـ. وقيده في الهداية بأن لا يتركه استخفافاً بالدين. انظر البحر الرائق (٩٦/٧).

[٢] قال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف.

قال ابن رشد: فإن أم صحت صلاته، وصلاة مأموميه. انظر التاج والإكليل (٣٩٤/٤).

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير(٤٤٠/١):" وكره أغلف: وهو من لم يختتن، فتكره إمامته مطلقاً راتباً أولا خلافاً لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب " اهـ. وانظر حاشية الدسوقي (٣٣٠/١)، ومنح الجليل (٣٦٤/١).

[٣] تحفة المحتاج (٢ /٢٨٩)، مغني المحتاج (٤٨٤،٤٨٣/١)، نهاية المحتاج (١٧٤،١٧٣/١).

[٤] كشاف القناع (٤٨٣،٤٨٢/١)، مطالب أولي النهى (٦٧٩،٦٧٨/١).

قال البهوتي في كشاف القناع: " وخصه بعضهم بالأقلف المرتفق، وهو الذي لا يقدر على فتق قلفته، وغسل ما تحتها، فأما المفتوق القلفة فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح إمامته ولا صلاته ؛ لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها، قاله بعض الأصحاب، ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف، وهو ظاهر من تعليلهم " اهـ.

وقال بعضهم: هذا إذا كان معذوراً في ترك الختان، فإن أصر على تركه بلا عذر، لم تصح إمامته [١].

وقيل: تصح إمامته بمثله، وهو رواية عن أحمد [٢].

وقيل: لا تصح مطلقاً، وهي رواية عن أحمد [٣].

وقيل: لا تكره إمامته، وإنما يكره أن يكون إماماً راتباً اختاره بعض المالكية[٤].

هذه ملخص الأقوال في المسألة، وإليك دليل كل قول .

---

[١] قال ابن حبيب من المالكية كما في مواهب الجليل (٢٥٨/٣): الختان من الفطرة، فلا تجوز إمامة تاركه اختياراً.

وقال في شرح كفاية الطالب الرباني وهو من المالكية (٥٩٦/١): " ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته، ولا شهادته " اهـ. فتعقبه العدوي في حاشيته، فقال: وهذا القول ضعيف ؛ إذ المذهب أن إمامة الأغلف مكروهة اهـ .

وقال البهوتي مثله في كشاف القناع (٤٨٢/١، ٤٨٣) وانظر مطالب أولي النهى (٦٧٨/١، ٦٧٩).

[٢] الفروع (١٢/١)، وقال في الإنصاف (٢٥٧/١): تصح إمامة الأقلف بمثله. قدمه في الرعاية، والحواشي. قال ابن تميم: تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان اهـ.

[٣] الإنصاف (٢٥٦/٢)، الفروع (١٢/٢).

[٤] مواهب الجليل (١٠٥/٢). وقال في الخرشي: " وكره ترتب أغلف: وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان، وسواء تركه لعذر أم لا، وهو كذلك نص عليه ابن هارون" اهـ.

وقال في حاشية العدوي على الخرشي (١٠٥/٢): ويكره أن يكون الأغلف إماماً راتباً في الفرض والعيدين، بخلاف السفر وقيام رمضان اهـ.

وقال الدسوقي في حاشيته (٣٣٠/١): والراجح كراهة إمامته مطلقاً. وقال مثله كل من الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٤٤٠/١)، وصاحب منح الجليل (٣٦٤/١).

دليل من قال تصح إمامته.

قالوا: الأصل الصحة، ولا تبطل العبادة، أو تكره إلا بدليل شرعي، ولا دليل هنا.

ولأن العدالة لا تختل بترك الختان، لأن الختان سنة عندنا.

ولأن صلاته لنفسه صحيحة، فكذلك صلاته لغيره.

دليل من قال تكره إمامته.

الدليل الأول:

وجه الكراهة عند الشافعية: احتمال وجود النجاسة تحت القلفة.

ووجه الكراهة عند الحنابلة، قالوا: أما صحة الصلاة ؛ فلأنه ذكر مسلم عدل قارئ، فصحت إمامته كالمختون، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه معفو عنها لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة.

وأما الكراهة، فلأنه مختلف في صحة إمامته. فكرهنا إمامته خروجاً من الخلاف [1].

والحقيقة أن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي، والخلاف ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها.

دليل من قال لا تصح صلاته.

استدل من قال بعدم صحة إمامة الأقلف: بأن الختان واجب عليه، وأن تركه للختان موجب للفسق، ولا يرى صحة إمامة الفاسق إلا إذا كان ذلك

---

[1] انظر كشاف القناع (١/٤٨٢، ٤٨٣).

الإمام الأعظم.

قال في مجمع البحرين: إن كان تاركاً للختان من غير خوف ضرر، وهو يعتقد وجوبه، فسق على الأصح. وفيه الروايتان لفسقه، لا لكونه أقلف، وإن تركه تأولاً أو خائفاً على نفسه التلف لكبر ونحوه: صحت إمامته. انتهى.

قال المرداوي متعقباً: الذي قطع به المصنف، والشارح، وابن منجا وغيرهم: أن المنع لعجزه عن غسل النجاسة [١].

قال في الإنصاف: هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب، أو لعجزه عن غسل النجاسة ؟

اختلف الأصحاب في مأخذ المنع:

فقال بعضهم: تركه الختان الواجب، فعلى هذا إن قلنا: بعدم الوجوب، أو سقط القول به لضرر صحت إمامته.

وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة فعلى هذا: لا تصح إمامته إلا بمثله [٢].

والصحيح أنه حتى على القول بفسقه، فإن إمامة الفاسق صحيحة، ولا دليل على البطلان، وكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. ومسألة صحة صلاة الفاسق فيها خلاف بين أهل العلم، وليس هذا مكان بحثها، ولعل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال هذا المشروع فأصل إليها إن شاء الله في فقه الصلاة. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

[١] الإنصاف (٢/٢٥٧).

[٢] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المبحث الثالث
في ذبيحة الأقلف

اختلف في ذبيحة الأقلف

فقيل: يجوز، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

وقيل: لا يجوز. وهو مذهب ابن عباس [٤]، ورواية عن أحمد[٥].

وقيل: تكره ذبيحته، وهو مذهب المالكية[٦]، ورواية عن أحمد [٧].

دليل من قال لا تحل ذبيحته.

الدليل الأول:

(٤٧٧-٤١) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد،

---

[١] العناية شرح الهداية (٤٨٨/٩)، الجوهرة النيرة (١٨١/٢)، شرح فتح القدير (٤٨٨/٩)، حاشية ابن عابدين (٢٩٨/٦).

[٢] المجموع (٨٨/٩)، نهاية المحتاج (١١٣/٨)، حاشية الجمل (٢٣٧/٥)،

[٣] المغني (٣١١/٩)، شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣).

[٤] المجموع (٨٨/٩)، المغني (٣١١/٩).

[٥] المغني (٣١١/٩)، الفروع (٣١١/٦)، والإنصاف (٣٨٩/١٠).

[٦] التاج والإكليل (٣١٩/٤)، شرح خليل (٧/٣)، الفواكه الدواني (٣٨٥/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٠/٢) وذكر قولين: الكراهة، وعدمها، ورجح الكراهة.

[٧] الإنصاف (٣٨٩/١٠).

عن ابن عباس،قال: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة. قال: وكان الحسن لا يرى ذلك [١].

[رجال ثقات، ومحمد بن بشر ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط] [٢].

الدليل الثاني:

(٤٧٨-٤٢) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي، أنبا أبو قلابة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو شهاب عبد ربه، عن حمزة الجزري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة،

---

[١] المصنف (٥/٢١) رقم ٢٣٣٤.

[٢] قال ابن حجر في الدراية (٢/١٧٣): أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. ولا يشكل عليه إلا عنعنة قتادة.

وأخرجه عبد الرزق في مصنفه (٨٥٦٢) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل، ويقول: لا تجوز شهادته، ولا تقبل صلاته. قال معمر: فسألت عنه حماداً، فقال: لا بأس بذبيحته، وتجوز شهادته، وتقبل صلاته. قال معمر: وكان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر، فخاف على نفسه العنت إن اختتن أن لا يختتن، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً.

ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٩٦) رقم ٨٦٤٣. إلا أنه قال: عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس.

وهو كذلك بهذا الإسناد في الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي، وسنن البيهقي الكبرى ١١/١٧٥). وهذا الرجل المبهم هو جابر بن زيد، كما في المصنف لابن أبي شيبة، وإسقاطه في مصنف عبد الرزاق، وإبهامه في الباقي جاء من معمر، فإن روايته عن قتادة فيها كلام، لأنه سمع منه في الصغر، فلم يحفظ. والله أعلم.

أن علياً رضي الله تعالى عنه كان لا يجيز شهادة الأقلف [١].

[ضعيف جداً. قال البيهقي: حمزة الجزري تركوه لا يجوز الاحتجاج بخبره].

دليل من قال يجوز أكل ذبيحته.

الدليل الأول:

عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فكلوا مما ذكر اسم الله عليه** ﴾ [٢].

فلو كان الختان شرطاً لبينه سبحانه وتعالى، ولما أغفل الله سبحانه وتعالى ذكره.

الدليل الثاني:

أن الله سبحانه وتعالى قد أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم الأقلف، فالمسلم أولى.

قال ابن قدامة: إذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر، مع تحقيق فسقه، وذبيحة النصراني، وهو كافر أقلف، فالمسلم أولى[٣].

الدليل الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى خاطب كل مسلم ومسلمة بقوله سبحانه: ﴿**إلا ما ذكيتم** ﴾[٤] ولم يستثن الأقلف.

---

[١] سنن البيهقي (٨/٣٢٥).

[٢] الأنعام: ١١٨.

[٣] المغني (٩/٣١١).

[٤] المائدة: ٣.

دليل من قال بالكراهة.

دليلهم على الكراهة قول ابن عباس المتقدم، فلعلهم حين رأوا أن هذا قول صحابي، ولا يعلم له مخالف من الصحابة كرهوا ذلك لقوله.

الراجح حل ذبيحته.

قال ابن حجر: قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾[١] قال: طعامهم ذبائحهم، رواه البخاري معلقاً [٢]، وهو موصول عند البيهقي من طريق على بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ قال: ذبائحهم[٣].

وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقلف ؛ لأن كثيراً من أهل الكتاب لا يختتنون، وقد خاطب النبي ﷺ هرقل وقومه بقوله: ﴿ **يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم** ﴾[٤] وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا أهل الكتاب[٥].

---

[١] المائدة: ٥.

[٢] رواه البخاري معلقاً في كتاب الأطعمة، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

[٣] رواه البيهقي في سننه (٢٨٢/٩) قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : طعامهم ذبائحهم.

[٤] آل عمران: ٦٤.

[٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٣٧/٩).

المبحث الرابع
في حج الأقلف

اختلف الفقهاء في حج الأقلف،

فقيل: حجه معتبر. وهو مذهب الجمهور[١].

وقيل: لا حج له. وهو رواية عن أحمد، نقلها عنه حنبل، وعلل ذلك بأنها من تمام الإسلام [٢].

الراجح:

ما سبق ترجيحه في إمامة الأقلف، وذبيحته، وشهادته هو الراجح هنا. والختان ليس شرطاً في صحة الحج، أو الصلاة أو غيرها، بل ولا شرطاً في صحة الطهارة على الصحيح إذا كان يمكنه تنظيف القلفة، هذا على القول بأنه ليس معفواً عنها، ولا يختلف الحكم هنا سواء كان الختان واجباً أم سنة، وسواء كان ترك الختان لعذر أو لغير عذر.

---

[١] الخلاف فيه كالخلاف في ذبيحته وإمامته راجع النقول عن المذاهب هناك.

[٢] الفروع (٦/٣١١)، الإنصاف (١٠/٣٨٩)، كشاف القناع (٦/٢٠٥).

المبحث الخامس
في شهادة الأقلف

اختلف في قبول شهادة الأقلف.

فقيل: تقبل شهادته إذا كان عدلاً لم يترك الختان رغبة عن السنة، وهو مذهب الحنفية [١]، وقول في مذهب المالكية [٢].

وقيل: لا تقبل شهادته، وهو قول في مذهب المالكية [٣]، والمفهوم من مذهب الشافعية والحنابلة ؛ لأنهم يقولون بوجوب الاختتان، وترك الواجب يوجب الفسق، وشهادة الفاسق مردودة [٤].

دليل من قال تقبل شهادته.

قالوا: إن الختان سنة، وتركه لا يخل بالعدالة، ولا يوجب الفسق، إلا إذا كان تاركاً للختان استخفافاً بالدين، فهنا ترد شهادته ؛ لأن عدالته مجروحة.

---

[١] بدائع الصنائع (٦/٢٦٩)، وقيده في تبيين الحقائق (٤/٢٢٦) وفي الهداية (٥/٩٣) وفي درر الحكام (٢/٣٧٧) إن تركه استخفافاً بالدين فلا تقبل. وانظر العناية شرح الهداية (٧/٤٢٢). وانظر البحر الرائق (٧/٩٥).

[٢] قال في بلغة السالك (٤/٢٥٧) " والأقلف الذي لا عذر له في ترك الختان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة اهـ. وانظر كفاية الطالب الرباني (١/٥٩٦).

وقال في تبصرة الحكام في ذكر موانع قبول الشهادة (١/٢٦٥):"ومنه شهادة الأغلف أي ترد. قاله ابن حبيب. وقال ابن الماجشون: إن ترك ذلك من عذر فشهادته جائزة، وإن كان من غير عذر فلا شهادة له؛ لأنه ترك فطرة من سنة الإسلام، ولا عذر له " اهـ.

[٣] قال ابن حبيب: لا تقبل شهادة الأغلف. انظر تبصرة الحكام (١/٢٦٥).

[٤] و لم أقف عليها منصوصة في كتبهم.

دليل من قال ترد شهادته.

الدليل الأول:

(٤٧٩-٤٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس، قال: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة. قال: وكان الحسن لا يرى ذلك [1].

الدليل الثاني:

قالوا: إن ترك الختان يوجب الفسق، لأن الختان واجب، وهو من فطرة الإسلام. والفاسق ترد شهادته، هذا دليل من يوجب الختان، وأما دليل المالكية القائلين بأن الختان سنة، قالوا: إن الشهادة ترد بترك المروءة. والله أعلم.

---

[1] المصنف (٥/٢١) رقم ٢٣٣٤. وقد سبق تخريجه، انظر ح ٤٧٧.

الفصل الثامن

إجابة الدعوة في وليمة الختان

فقيل: وليمة الختان سنة، وإجابته كذلك وهو مذهب الحنفية [١]، وقول في مذهب الشافعية [٢]، وقول في مذهب الحنابلة [٣].

وقيل: استحباب وليمة الختان محله في الذكرو دون الإناث، لأنه يخفى ويستحيا من إظهارها، لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة، اختاره

---

[١] بدائع الصنائع (٧/١٠)،

[٢] قال الشافعي في الأم (٦/١٥٩): " وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها، ولا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها كما يبين لي في وليمة العرس " اهـ.

قال النووي في روضة الطالبين (٧/٣٣٣): " وفي وليمة العرس قولان، أو وجهان: **أحدهما:** أنها واجبة، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: " ولو بشاة". وأصحها أنها مستحبة، كالأضحية، وسائر الولائم، والحديث على الاستحباب، وقطع القفال بالاستحباب.

وأما سائر الولائم فمستحبة، وليست بواجبة على المذهب، وبه قطع الجمهور، ولا تأكد وليمة النكاح. قال المتولي: وخرج بعضهم في وجوب سائر الولائم قولان، لأن الشافعي قال بعد ذكرها، ولا أرخص في تركها. وانظر حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٩٦)، وقال في إعانة الطالبين (٣/٣٥٧): " الوليمة مستحبة لغير العرس " وقال أيضاً (٤/١٧٥): " وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيهما، إلا أن يقال: لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة " اهـ.

[٣] قال في الإنصاف (٥/٣٢٠) " هذا قول أبي حفص العكبري، وقطع به في الكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن منجا، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، قاله في المستوعب. وقال في المغني (٧/٢١٨) " حكم دعوة الختان، وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة، لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة عليها مستحبة، غير واجبة " اهـ.

الأذرعي من الشافعية [١].

وقيل: عمل الوليمة مباح، وإجابة دعوتها مباحة، وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة [٣].

وقيل: الوليمة مكروهة، وحضورها مكروه، اختاره بعض المالكية[٤]، وهو رواية عن أحمد [٥].

فتلخص لنا أن الأقوال كالتالي:

قيل: سنة.

وقيل: يستحب إظهار وليمة ختان الذكور دون الإناث.

وقيل: مباحة.

---

[١] مغني المحتاج (٤/٤٠٣).

[٢] قال في مواهب الجليل (٤/٣): فيما يؤتى من الولائم:

وهي خمسة أقسام: واجبة الإجابة إليها: وهي وليمة النكاح.

ومستحبة الإجابة: وهي المأدبة، وهي الطعام يعمل للجيران للوداد.

ومباحة الإجابة: وهي التي تعمل من غير قصد مذموم، كالعقيقة للمولود، والنقيعة للقادم من السفر، والوكيرة لبناء الدار والخرس للنفاس، والإعذار للختان، ونحو ذلك.

ومكروه: وهو ما يقصد به الفخر والمحمدة. الخ كلامه.

[٣] شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣)، كشاف القناع (٥/١٦٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/٢٣٤) قال في الإنصاف (٨/٣٢٠): " وهو الصحيح من المذهب.

[٤] جاء في الشامل: ووجوب إجابة الدعوة إنما هو لوليمة العرس، وأما ما عداها فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب. اهـ نقله الدسوقي في حاشيته (٢/٣٣٧)، وبلغة السالك (٢/٤٩٩)، قالا: والذي في ابن رشد في المقدمات أن حضور الكل مباح إلا وليمة العرس فواجب، وإلا العقيقة فمندوب اهـ.

[٥] الإنصاف (٨/٣٢١).

وقيل: مكروهة.

دليل من قال بالسنية.

الدليل الأول:

(٤٨٠-٤٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس [1].

الدليل الثاني:

(٤٨١-٤٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني منصور، عن أبي وائل،

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: فكوا العاني، وأجيبوا الداعي [2].

وهذه الأحاديث في إجابة الداعي، وهي مطلقة، فتشمل كل دعوة، سواء كانت دعوة عرس أم غيرها، أما من حيث مشروعية الوليمة؛ فلما فيها من إطعام الطعام، وهو مشروع في الجملة.

---

[1] صحيح البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) وفي رواية لمسلم: حق المسلم على المسلم ست، فزاد: وإذا استنصحك فانصح له.

[2] صحيح البخاري (٧١٧٣).

الدليل الثالث:

(٤٨٢-٤٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها [١].

الدليل الرابع:

(٤٨٣-٤٧) مار واه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: **نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره، وسأل عنه، فإن قيل: عرس أو ختان أقره** [٢].

[إسناده ضعيف] [٣].

الدليل الخامس:

(٤٨٤-٤٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، قال: **كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان** [٤].

---

[١] صحيح البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

[٢] المصنف (٤٩٥/٣).

[٣] فيه انقطاع، ابن سيرين لم يسمع من عمر، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/١١) رقم ١٩٧٣٨ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب.. وذكر الأثر، و لم يقل: نبئت. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٧). وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤١٥/٥) من طريق عاصم بن هلال، حدثنا أيوب به.

[٤] المصنف (٥٦١/٣) رقم ١٧١٦٦.

وإسناده ضعيف من أجل ليث.

دليل من قال بالكراهة.

(٤٨٥-٤٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق يعني محمداً، عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كريز،

عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له [١].

[إسناده ضعيف] [٢].

وحمله بعضهم على أنه كان دعوة لختان أنثى، والمستحب إخفاؤه.

دليل من قال بالإباحة.

قالوا: قلنا بالإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

(٤٨٦-٥٠) ولما رواه مسلم، من طريق أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ائتوا الدعوة إذا دعيتم[٣].

و لم نقل بالاستحباب، لأثر عثمان المتقدم، حيث قال: **كنا لا نأتي الختان، ولا ندعو إليه على عهد رسول الله ﷺ**. وقد سبق تخريجه، وبيان أنه

---

[١] مسند أحمد (٤/٢١٧).

[٢] فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وسماع الحسن البصري من عثمان بن أبي العاص مختلف فيه.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٨١) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه به.

[٣] صحيح مسلم (١٤٢٩).

ضعيف[١].

الراجح أن إجابة الدعوة مطلقاً واجبة، وهي حق للمسلم على أخيه، ولا دليل في صرفها عن الوجوب، خاصة إذا دعاك بعينك، أما إذا كان أخوك لا يفقدك، وكانت الدعوة عامة للناس، ولم تقصد بالدعوة، ولا يحزن أخوك لفقدك، أو كان يلحقك ضرر بالحضور، إما في مالك أو نفسك، فلا بأس بالتخلف. والله أعلم.

---

[١] انظر ح ٤٨٥.

الفصل العاشر
في ضمان ما أتلف بالختان

الخاتن إذا أذن له في ذلك، وكان الإذن معتبراً، وكان حاذقاً، ولم تجن يده، ولم يتجاوز ما أذن له فيه، وسرى إليه التلف ؛ فإنه لا يضمن لأنه فعل فعلاً مباحاً مأذوناً له فيه، ولم يتعد ولم يفرط.

قال غانم البغدادي من الحنفية: والفصاد والبزاغ، والحجام والختان لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه، هذا إذا فعلوا فعلاً معتاداً، ولم يقصروا في ذلك العمل [١].

وقال في التبصرة وهو من المالكية: إذا أذن الرجل لحجام يفصده، أو يختن ولده، أو البيطار في دابة، فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو أو تلف الدابة أو العبد، فلا ضمان عليه ؛ لأجل الإذن [٢].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: " وإذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد، لم يلزمه ضمان إن تلف به ؛ لأنه فعل مأمور به في الشرع، فلم يضمن ما تلف به.اهـ [٣].

وقال أيضاً: إذا فعل الحجام والختان والمطبب ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كله كان

---

[١] مجمع الضمانات (ص: ٤٨).

[٢] تبصرة الحكام (٢/٣٤٠).

[٣] المغني (٩/١٥١).

فعلاً محرماً، فيضمن سرايته.

الثاني: ألا تجني أيديهم، فيتجاوز ما ينبغي أن يقطع، فإن كان حاذقاً، وتجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو قطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح فيه القطع، وأشباه هذا ضمن فيه كله ؛ لأنه إتلاف، لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء [١]

أما إذا تعدى، بأن فعل ما لا يجوز له فعله، أو فرط: ترك ما يجب فعله فمات، فقد اختلفوا في مقدار ما يجب عليه، وإليك النقول عنهم:

مذهب الحنفية

قالوا: لو قطع الختان حشفة الصبي، فمات منه، يجب عليه نصف الدية، وإن برئ منها يجب عليه الدية كاملة ؛ لأنه إذا مات حصل موته بفعلين: أحدهما مأذون فيه: وهو قطع الجلدة. والثاني: غير مأذون فيه، وهو قطع الحشفة، فكان ضامناً نصف الدية.

وأما إذا برئ جعل قطع الجلدة كأنه لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب فيه ضمان الحشفة كاملة، وهو الدية كاملة ؛ لأنه عضو مقصود، لا ثاني له في النفس، فيقدر ضمانه بالدية كاملة [٢].

مذهب المالكية:

جاء في التبصرة: " إذا كان الخاتن جاهلاً، أو فَعَلَ فعلاً غير ما أذن له

---

[١] المغني مع تصرف يسير (٥/٣١٣).

[٢] شرح العناية على الهداية (٩/١٢٠)، الجوهرة النيرة (١/٢٦٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٦٨، ٦٩).

فيه خطأ، أو يجاوز الحد فيما أذن له فيه، أو قصر فيه عن المقدار المطلوب ضمن ما تولد عن ذلك.

قال ابن عبد السلام: وينفرد الجاهل بالأدب، ولا يؤدب المخطئ، وهل يؤدب من لم يؤذن له، فيه نظر " [١].

وجاء في التاج والإكليل: وإذا أخطأ في فعله، مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع، أو الكاوي فتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقطع غير الضرس التي أمر بها، فإن كان من أهل المعرفة، ولم يَغُرَّ من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله، وإن كان مما لا يحسن، وغَرَّ من نفسه، فعليه العقوبة.

واختلف على من تكون الدية، فقال ابن القاسم: على العاقلة، وظاهر قول مالك أنها عليه، ورجحه الدسوقي في حاشيته، وقال: لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل عمداً [٢].

المذهب الشافعي:

ومن ختنه: أي الصبي من ولي أو غيره في سن لا يحتمله، فمات لزمه القصاص، إن علم أنه لا يحتمله، لتعديه بالجرح المهلك ؛ لأنه غير جائز في

---

[١] تبصرة الحكام (٢/٣٤٠).

[٢] التاج والإكليل (٧/٥٥٨)، حاشية الدسوقي (٤/٢٨)، وقال في بلغة السالك (٤/٤٧): إذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله، فلا ضمان، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب، وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان: الأول: لابن القاسم، والثاني: لمالك، وهو الراجح ؛ لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل عمداً.

هذه الحالة قطعاً، فإن ظن احتماله، كأن قال له أهل الخبرة يحتمله، فمات، فلا قصاص، ويجب دية شبه العمد، بحثه الزركشي إلا والداً وإن علا ختنه في سن لا يحتمله، فلا قصاص عليه للبعضية، ويجب عليه دية مغلظة في ماله ؛ لأنه عمد محض. والسيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه، والمسلم في ختان الكافر لا قصاص عليه، فإن احتمله وختنه ولي، فمات، فلا ضمان عليه في الأصح ؛ لأنه لابد منه، والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة. والثاني: يضمن؛ لأنه غير واجب في الحال، فلم يبح إلا بشرط سلامة العاقبة.

ويشمل قوله: (ولي) الأب والجد والحاكم والقيم والوصي: وهو كذلك، واقتضى كلامه أن من ليس بولي يضمن قطعاً. قال الأذرعي: وبه صرح الماوردي وغيره، ونص عليه في الأم لتعديه، فيقتص منه. قال الزركشي: إلا إذا قصد بذلك إقامة الشعار، فلا يتجه القصاص ؛ لأن ذلك يضمن شبهة في التعدي [١].

المذهب الحنبلي:

وقال البهوتي: وإن أمره بالختان ولي الأمر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف بسببه ضمنه؛ لأنه ليس له. أو أمره ولي الأمر به، وزعم الأطباء أنه يتلف، أو ظن تلفه ضمن؛ لأنه ليس له[٢].

وقيل: لا يضمن، وهو رواية عن أحمد [٣].

---

[١] مغني المحتاج (٥/٥٤١).

[٢] كشاف القناع (١/٨٠). وانظر الفروع، ومع تصحيح الفروع (١/١٣٣، ١٣٤)، مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى (١/٩١).

[٣] انظر الفروع، ومع تصحيح الفروع (١/١٣٣، ١٣٤).

فملخص البحث أنه إن تعدى أو فرط ضمن لأنه جان والحالة هذه، وإن لم يتعد و لم يفرط لم يضمن ؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون، وهذه قاعدة فقهية. وا لله أعلم.

الفرع الأول
في أجـــرة الخاتـــن

الاستئجار على الختان جائز. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنـه فعل يحتاج إليه، مأذون فيـه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه، كسائر الأفعال المباحة[١].

وأجرة الختان في مال الصبي، فإن لم يكن له مال، فالأجرة تكون على أبيه، أو على من تجب عليه نفقته[٢].

وقال القاضي حسين والبغوي: يجب على السيد أن يختن عبده، أو يخلي بينه وبين كسبه ليختن نفسه. قال القاضي: فإن كان العبد زمناً فأجرة ختانه في بيت المال. قال النووي: وهذا الذي قاله فيه نظر، وينبغي أن يجب على السيد كالنفقة[٣].

---

[١] المغني (٥/٣١٣).

[٢] قال في العقود الدرية من الحنفية (٢/١٤١): " وأجرة الأديب والختان في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى أبيه " اهـ.

وقال ابن عابدين في حاشيته (٦/٧٥١،٧٥٢): " وأجرة ختان الصبي على أبيه، إن لم يكن له مال، والعبد على سيده ".اهـ وانظر الفتاوى الهندية (٤/٥٢٧).

وقال النووي في المجموع (١/٣٥١): " وأجرة ختان الطفل في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته. والله أعلم اهـ.

[٣] المجموع (١/٣٥١).

الفصل الحادي عشر
في فوائد الختان

ذكر الطبيب محمد علي البار في كتابه الختان فصلاً مهماً في ذكر فوائد الختان، وقد نقل بحثه من مقالات، وبحوث غربيه عن أضرار ترك الختان، وسوف أنقل لك هذا الفصل لأهميته.

نقل الطبيب من مقابلة للدكتور البرفيسور Te Wiseewell نشرته المجلة الإمريكية لطبيب الأسرة، وقد استعرض المكاسب الصحية الهامة للختان من أهمها ما يلي:

الأول: الوقاية من الالتهابات الموضعية، في القضيب الناتجة عن وجود القلفة، ويسمى ضيق القلفة (phimosis) ويؤدي إلى حقب البول، والتهابات حشفة القضيب (Glans penis) ويدعى (Balanitis)، أما التهابات الحشفة والقلفة معاً فيدعى (palani psthitis) وهذه كلها تستدعي إجراء الختان لعلاجها، أما إذا أزمنت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل من أخطرها سرطان القضيب.

الثاني: التهابات المجاري البولية.

وقد أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البوليه، وفي بعض الدراسات بلغت النسبة ٣٩ ضعف ما هي عليه عند الأطفال غير المختونين، وفي دراسات أخرى كانت النسبة عشرة أضعاف، وفي دراسة أخرى تبين أن ٩٥٪ من الأطفال الذين يعانون من التهابات المجاري البوليه هم من غير المختونين، بينما كانت نسبة الأطفال المختونين لا تتعدى ٥٪.

والتهابات المجاري البوليه عند الأطفال خطيرة في بعض الأحيان، ففي دراسة ويزويل على ٨٨ طفلاً أصيبوا بالتهابات المجاري البوليه كان لدى ٣٦٪ منهم نفس البكتريا الممرضة في الدم، وعانى ثلاثة من هؤلاء من التهابات السحايا، وأصيب اثنان منهم بالفشل الكلوي، ومات اثنان آخران بسبب انتشار الميكروبات الممرضة في الجسم.

الثالث: الوقاية من سرطان القضيب

قد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون معدوماً لدى المختونين، بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة، ففي الولايات المتحدة بلغت نسبة الإصابة بسرطان القضيب لدى المختونين صفر، بينما هي ٢,٢ من كل مائة ألف من السكان غير المختونين، وبما أن أغلبية السكان في الولايات المتحدة هم من المختونين فإن حالات السرطان هناك في حدود ٧٥٠ إلى ألف حالة في كل سنة، ولو كان السكان غير مختونين لتضاعف العدد إلى ثلاثة آلاف حالة. وفي البلاد التي لا يختن فيها إلا الأقليات المسلمة مثل الصين ويوغندا فإن سرطان القضيب يشكل ما بين ١٢ إلى ٢٢٪ من مجموع السرطانات التي تصيب الرجال، وهي نسبة عالية جداً.

الرابع: الأمراض الجنسية.

فقد وجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي (غالباً بسبب الزنا واللواط) تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين، وخاصة الهربس والقرحة الرخوة (Chancroid) والزهري، والكانديدا (فطر المبيضة) والسيلان والثآليل الجنسية.

وهناك أبحاث عدة تؤكد أن الختان يقلل من احتمال الإصابة بالإيدز،

وأن غير المختونين يصابون بالإيدز بنسبة أعلى من قرنائهم من غير المختونين، ولكن ذلك لا ينفي أن المختون إذا تعرض للعدوى نتيجة اتصال جنسي بشخص مصاب بالإيدز قد يصاب بهذا المرض الخطير، وليس الختان واقياً منه، وليست هناك وسيلة حقيقية للوقاية من هذه الأمراض الجنسية العديدة سوى الابتعاد عن الزنا والخنا واللواط، وغيرها من القاذورات.

الخامس: وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم.

يرتبط سرطان عنق الرحم بعوامل عديدة أهمها: عدد المخالين لهذه المرأة، وكلما زاد الزنا، وزاد عدد المخللين والمتصلين بها كلما زادت احتمالات الإصابة بهذا المرض الخبيث.. وهذا هو أهم العوامل. وهناك عامل الزمن، فكلما كان التعرض للاتصال الجنسي مبكراً في حياة المرأة كلما كان احتمال الإصابة بهذا المرض أكثر. وقد لاحظ الباحثون أيضاً أن زوجات المختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين.

وقد تبين أن سرطان القضيب، وسرطان عنق الرحم كلاهما مرتبط بفيروسات الثآليل الإنساني (Human Papilloma Viruses) وخاصة المجموعة رقم ١٦، ورقم ١٨.

وبما أن هذه الثآليل الجنسية معدية، وبما أن غير المختونين أكثر تعرضاً لهذا، فإن احتمال إصابة زوجة غير المختون أكبر بكثير مما هي عليه عند المختون.

السادس: إن عملية الختان بسيطة وسهلة، وغير مكلفة إذا تم إجراؤها في الطفل المولود. ففي الولايات المتحدة تتم ولادة ١,٨ مليون طفل ذكر سنوياً، وتبلغ كلفة العملية مائة دولار لكل طفل مولود. أما إذا ترك هؤلاء

الأطفال دون ختان فإن ١٠ إلى ١٥٪ منهم سيحتاجون للختان في سن متقدمة بسبب ضيق القلفة، وحقب البول، والتهابات الحشفة، والتهابات الحشفة والقلفة، وذلك يحتاج إلى إدخال المريض المستشفى، وإجراء العملية تحت التخدير العام، وتصل كلفة العملية ما بين ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ دولار بالإضافة إلى التغيب عن الدراسة أو العمل. ومعنى ذلك ببساطة أن إجراء عملية الختان لليافعين والمراهقين سيكلف مابين ٣٦٠ و ٩٠٠ مليون دولار. هذا إذا لم نحسب الأمراض التي يصاب بها غير المختونين، وكلفتها الباهظة.. ولهذا فإن عملية الختان في أثناء الطفولة الباكرة هو عمل اقتصادي كبير.

السابع: إن مضاعفات عملية الختان في الطفولة إذا تم إجراؤها بيد طبيب مجرب ضئيلة جداً، وهي لا تتعدى اثنين من كل ألف طفل، وأغلبها من النوع البسيط مثل النزف الذي يمكن التحكم فيه بسرعة.

وقد أظهرت الدراسات التي شملت أكثر من مليوني طفل مختون حدوث وفاة واحدة بسبب الختان، وكان الطفل مصاباً بالناعور (الهيموفيليا) والذي أجرى عملية الختان غير طبيب.

الثامن: إن عملية تنظيف القلفة لدى غير المختونين التي يدعو لها بعض الأطباء في الغرب غير مجدية كما يقول البرفيسور ويزويل في مقاله الذي نشرته مجلة طبيب الأسرة الأمريكية، وقد أثبتت الأبحاث العديدة التي أجريت على الأطفال غير المختونين في الولايات المتحدة وأوربا صعوبة تنظيف القلفة (الغرلة) وما تحتها بانتظام، ولا يوجد أي دليل على أن عملية التنظيف ستقي من السرطان والمضاعفات الأخرى المرتبطة بعدم الختان، بل إن الأطباء أنفسهم لا يعرفون كيف يتم تنظيف القلفة بالطريقة المثلى، إذ لا توجد هذه

الطريقة مما حدى بجمعية الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية إن تنصح بترك قضيب الطفل دون محاولات التنظيف، وشد القلفة التي قد تنتهي بنزف. والحل الصحيح هو إجراء عملية الختان في وقت مبكر [١].

هذه بعض الفوائد لعملية الختان، والتي ننهي بها بحث الختان، والذي أرجو أن أكون قد أتيت فيه على جل مباحث الختان. وا لله الموفق والهادي سواء السبيل.

---

[١] الختان. د. محمد البار (ص: ٧٥).

الباب الثاني

في الاستحداد

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول.

التمهيد: في تعريفه .

الفصل الأول: حكم الاستحداد.

الفصل الثاني: وقت الاستحداد.

الفصل الثالث: في كيفية الاستحداد.

الفصل الرابع: في حلق شعر الدبر.

الفصل الخامس: الاستحداد للميت.

تمهيد
في تعريف الاستحداد

تعريف الاستحداد: لغة واصطلاحاً.

الاستحداد لغة:

مأخوذ من الحديدة، يقال: استحد إذا حلق عانته قال أبو عبيدة كما في تاج العروس: الاستحداد استفعال من الحديدة يعني الاحتلاق بالحديد، استعمله على طريق الكناية والتورية [١].

الاستحداد اصطلاحاً:

لا يفترق المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، حيث عرفه الفقهاء بقولهم: الاستحداد حلق العانة [٢].

وقال النووي: الاستحداد: إزالة شعر العانة: هو الذي حول الفرج، سواء إزالته بنتف أو نورة أو حلق، مأخوذ من الحديدة: وهي الموسى التي يحلق بها [٣].

وعرفه النفراوي من المالكية، فقال: حلق العانة: هي ما فوق العسيب والفرج، وما بين الدبر والأنثيين [٤].

(٤٨٧-٥١) وقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا محمد بن

---

[١] تاج العروس (٤/٤١٢).

[٢] نيل الأوطار (١/١٤١).

[٣] تحرير الفاظ التنبيه (ص: ٢٥٣).

[٤] الفواكه الدواني (٢/٣٠٦).

الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشعبي،

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، قال: قال رسول الله ﷺ: فعليك بالكيس الكيس [1].

---

[1] صحيح البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥).

الفصل الأول

حكم الاستحداد

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستحداد سنة [١].

وقيل: الاستحداد واجب، اختاره ابن العربي والشوكاني

دليل الجمهور على الاستحباب.

(٤٨٨-٥٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط [٢].

قال ابن قدامة: وهو - يعني الاستحداد - مستحب ؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه [٣].

وقال النووي: معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي

---

[١] انظر في المذهب الحنفي كتاب البحر الرائق (٥٠/١)، معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١٩٩)، وفي المذهب المالكي، قال في التمهيد (٦١/٢١): " قال مالك: وأحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال ". وانظر التمهيد (٦٨/٢١)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٦٨٢)، الفواكه الداوني (٣٠٦/٢)، وحاشية العدوي (٥٧٧/٢)، كفاية الطالب (٥٧٩/٢).

وفي المذهب الشافعي انظر المجموع (٣٤٢/١)، وأسنى المطالب (٥٥٠/١)، وإعانة الطالبين (٨٥/٢). وفي فقه الحنابلة انظر الكافي (٢٢/١)، المغني (٦٤/١)، كشاف القناع (٧٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، مطالب أولي النهى (٨٥/١).

[٢] صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

[٣] المغني (٦٤/١).

بعضها خلاف في وجوبه كالختان، والمضمضة والاستنشاق [١]، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[٢]، والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب [٣].

دليل القائلين بالوجوب.

الدليل الأول:

قال ابن العربي: " والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين" [٤].

الدليل الثاني:

(٤٨٩-٥٣) ومما يدل على الوجوب ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى ، عن يوسف بن صهيب (ح) ووكيع، ثنا يوسف، عن حبيب بن يسار،

عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا [٥].

[إسناده صحيح] [٦].

---

[١] جاء ذكر المضمضة والاستنشاق في حديث عائشة عند مسلم "عشر من الفطرة.. وقد سبق الكلام عليه.

[٢] الأنعام: ١٤١.

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/٣).

[٤] نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (٣٥١/١).

[٥] مسند أحمد (٣٦٦/٤، ٣٦٨).

[٦] رجاله كلهم ثقات، وسبق الكلام عليه.

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، بل لو قيل: إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا العقاب.

فهذا الدليل والدليل الذي قبله يدلان على أن سنن الفطرة ليست مستحبة، وإنما هي واجبة. والاستحداد من سنن الفطرة.

الراجح من هذا الخلاف.

بعد استعراض الأدلة أجد أن القول بوجوب سنن الفطرة هو ما تميل إليه نفسي، والله أعلم بالصوب .

فـــــرع

إذا قلنا بأن الاستحداد سنة

فهل له أن يجبر زوجته على الاستحداد

قيل: له أن يجبرها إذا طال، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية[١]، وقولاً واحداً في مذهب الحنابلة [٢].

وقيل: ليس له إجبارها حتى يفحش بحيث ينفر التواق [٣].

والراجح أن لكل الزوجين أن يجبر الآخر على التنظف له، وهو من العشرة بالمعروف المأمور بها الزوج بقوله تعالى:

﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[٤].

وكما أنه يجب للزوج على الزوجه، يجب على الزوج أيضاً

قال تعالى: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن** ﴾ [٥].

---

[١] قال الشافعي في الأم (٨/٥): وله - يعني الزوج - أن يجبرها -يعني زوجته الذمية - على النظافة بالاستحداداه.

وإذا كان هذا في حق الزوجة الذمية التي لم تلتزم بالإسلام، فما بالك بالمرأة المسلمة التي قد التزمت أحكامه.

وفي المجموع (٣٤٢/١) قال النووي: " فيه قولان مشهوران، أصحهما الوجوب، وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق، فإن فحش بحيث نفره وجب قطعاً.

[٢] قال ابن قدامة في المغني (٢٢٥/٧): " وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة، رواية واحدة ذكره القاضي. وانظر الإنصاف (٣٥١/٨). والمقصود بالتواق: أي الذي يتوق إلى الجماع.

[٣] المجموع (٣٤٢/١).

[٤] النساء: ١٩.

[٥] البقرة: ٢٢٨.

الفصل الثاني

في وقت الاستحداد

قيل: يستحب أن يحلق عانته كل جمعة، وبعضهم قال في كل أسبوع مرة. وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، ورواية عن أحمد[٣].

وقيل: لا وقت له، ويقدر بالحاجة، وهو يختلف من شخص إلى آخر، والمعتبر طولها، فمتى طالت حلقها، وهو مذهب الشافعية [٤]، وقال

---

[١] قال في الفتاوى الهندية (٣٥٧/١): " يحلق عانته في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا يعذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر الأوسط، والأربعون الأبعد، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد كذا في القنية".اهـ وقال مثله في مجمع الأنهر (٥٥٦/٢)، وفي بريقة محمودية (٩٠/٤).

[٢] قال القرطبي في المفهم (٥١٥/١): " قوله في حديث أنس: " وقت لنا في قص الشارب... الخ هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل " اهـ.

[٣] قال في الفروع (١٣١/١): " ويفعله ـ يعني: حلق العانة ـ كل أسبوع، ولا يتركه فوق الأربعين " اهـ. وانظر الإنصاف (١٢٣/١).

[٤] وقال النووي في المجموع (٣٣٩/١): " وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب، ونتف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب.. وذكر الحديث. ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

وقال الدمياطي في إعانة الطالبين (٨٥/٢): " والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة، ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال " اهـ.

ابن عبد البر إنه قول الأكثر [١].

وأما ترك الاستحداد أكثر من أربعين يوماً

فقيل: يحرم. وهو مذهب الحنفية [٢]، ورجحه الشوكاني[٣].

وقيل: يكره كراهية شديدة، وهو مذهب الشافعية [٤]، والمشهور عند الحنابلة [٥].

دليل من وقت بالأربعين.

(٤٩٠-٥٤) سلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما، عن جعفر - قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان - عن أبي عمران الجوني،

---

[١] قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢١): " ومن أهل العلم من وقت في في حلق العانة أربعين يوماً، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك "اهـ.

[٢] قال ابن عابدين في حاشيته (٤٠٧/٦): " وكره تركه تحريماً لقول المجتبى، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد ". وانظر الفتاوى الهندية (٣٥٧/١).

[٣] نيل الأوطار (١٦٩/١).

[٤] وقال في روضة الطالبين (٢٣٤/٣): " ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً " اهـ.

وقال الهيتمي في المنهج القويم (٢٥/٢): " وأن يزيل شعر العانة، والأولى للذكر حلقه، وللمرأة نتفه، ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً " اهـ.وقال مثله في روض الطالب (٥٥١/١).

[٥] قال في كشاف القناع (٧٧/١): " ويكره تركه فوق أربعين يوماً " اهـ.وقال في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٤٤٠/١): " نعم إنما يكره تركه فوق أربعين لحديث أنس عند مسلم،قال: " وقت لنا في قص الشارب... وذكر الحديث. وانظر مطالب أولي النهى (٨٧/١).

عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة [١].

وقول الصحابي: " وقت لنا " على البناء للمجهول له حكم الرفع، كقول الصحابي: " أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا ".

قال الشوكاني: المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ، فلا يجوز تجاوزها [٢].

وأجاب القائلون بعدم التوقيب عن هذا الحديث.

قال النووي: معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

وقال القرطبي: هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل اهـ.

والراجح أنه لا يجوز تجاوز ما وقت لنا فيه رسول الله ﷺ، وأن قبل الأربعين من ترك ذلك لا يعتبر مخالفاً للسنة، والله أعلم.

---

[١] صحيح مسلم (٢٥٨). وقد سبق تخريجه.

[٢] نيل الأوطار (١/١٦٩).

الفصل الثالث

في كيفية الاستحداد

اختلف العلماء في كيفية الاستحداد.

فقيل: السنة في الرجل حلق العانة، فلو نتفها أو قصها أو أزلها جاز، وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق، والسنة في المرأة نتف العانة، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية [٢].

وقيل: السنة الحلق مطلقاً للجنسين، ويكره إزلة شعر العانة بالنتف للرجال والنساء. وهو مذهب المالكية [٣].

وقيل: إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى، وإن كانت كهلة فالأفضل في حقها الحلق، اختاره ابن العربي [٤].

وقيل: بأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [٥].

---

[١] غمز عيون البصائر (٣/٣٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٦).

[٢] تحفة المحتاج (٩/٣٧٥)، الأشباه والنظائر (ص: ٢٣٧). قال في مغني المحتاج (٦/١٤٤): " والسنة في الرجل حلق العانة، وفي المرأة نتفها، والخنثى مثلها " اهـ. وانظر أسنى المطالب (١/٥٥٠)، تحفة الحبيب (١/٢٥٦).

[٣] الثمر الداني (ص: ٦٨٢)، كفاية الطالب (٢/٥٧٩)، حاشية العدوي (٢/٤٤٣)، تفسير القرطبي (٥/٣٩٢)

[٤] تحفة الحبيب (١/٢٥٦).

[٥] المغني (١/٦٤)، الإنصاف (١/١٢٢)، كشاف القناع (١/٧٦)، مطالب أولي النهى (١/٨٥).

دليل من قال السنة الحلق ويكره النتف للجنسين.

الدليل الأول:

(٤٩١-٥٥) أخرجه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط[1].

(٤٩٢-٥٦) وروى البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب [2].

(٤٩٣-٥٧) ومنها حديث عائشة، في مسلم، قال رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزبير،

عن عائشة قالت: قال ﷺ:عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

---

[1] صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

[2] صحيح البخاري (٥٨٩٠).

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[المحفوظ أنه من قول طلق، وسيأتي تخريجه في كتاب السواك][١].

وجه الاستدلال:

قوله في حديث أبي هريرة: " الاستحداد " فالمقصود: استعمال الحديدة في حلق العانة.

وأما حديث ابن عمر وعائشة فصريحان في حلق العانة.

الدليل الثاني:

(٤٩٤-٥٨) روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشعبي،

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، قال: قال رسول الله ﷺ: فعليك بالكيس الكيس [٢].

فقوله ﷺ: " تستحد المغيبة " فالاستحداد، هو استعمال الحديدة بالحلق، كما قدمنا.

الدليل الثالث:

قال العراقي: الحكمة في تخصيص الإبط بالنتف، والعانة بالحلق على وجه الأفضلية أن الإبط محل الرائحة الكريهة، والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة، والحلق يكثف الشعر، فتكثر فيه الرائحة [٣].

وقال ابن دقيق العيد: " والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً، ويجوز

---

[١] صحيح مسلم (٢٦١).

[٢] صحيح البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥).

[٣] طرح التثريب (٢/٨٠).

النتف بخلاف الإبط، فإنه بالعكس ؛ لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة. والشعر من الإبط بالنتف يضعف، وبالحلق يقوى، فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب " [١].

وأما التعليل على كراهة النتف، فقالوا: إن النتف يرخي المحل بالنسبة للمرأة، ويؤذي الرجل، كما أخبر بذلك بعض الأطباء [٢].

دليل من قال يزيل الشعر بأي شيء.

قالوا: إن المقصود هو إزالة الشعر، فبأي شيء زال فقد حصل المقصود[٣].

دليل من قال الحلق للرجل والنتف للمرأة.

قالوا: الحكمة إن النتف يضعف الشهوة، والحلق يقويها [٤].

ولو قيل: إن النتف يضعف الشعر، والحلق يقويه، والنتف يؤخر نموه، بخلاف الحلق لكان أوجه.

الراجح:

الأحاديث لم تفرق بين المرأة والرجل، وكلاهما الوارد في حقه الحلق، وإزالتها بأي مزيل مباح إذا كان لا ضرر فيه. لكن السنة الحلق ؛ لأنه المنصوص عليه، وغيره لم ينه عنه.

---

[١] فتح الباري (١٠/٣٤٤).

[٢] حاشية العدوي (٢/٤٤٣)، تفسير القرطبي (٥/٣٩٢)، انظر الثمر الدواني (ص: ٦٨٢)، كفاية الطالب (٢/٥٧٩).

[٣] تحفة الحبيب (١/٢٥٦).

[٤] حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٠٧، ٢٠٨).

الفصل الرابع

في حلق شعر الدبر

اختلف العلماء في حلق شعر الدبر.

فقيل: يستحب حلق شعر الدبر، اختاره بعض الحنفية [١].

وقيل: لا يشرع. اختاره ابن العربي، والفاكهي [٢].

وقيل: يباح. وهو الصواب، وهو مذهب المالكية [٣]، واختاره النووي من الشافعية [٤].

---

[١] حاشية ابن عابدين (٢/٤٨١)، حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢).

[٢] جاء في فتح الباري (١٠/٣٤٣): " قال أبو بكر بن العربي: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة ؛ لأنه يتكثف ويتلبد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط، قال: وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع، وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة: إنه لا يجوز، كذا قال. قال الحافظ: ولم يذكر للمنع مستنداً " اهـ.

[٣] قال في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: " ولا بأس بحلاق غير العانة من شعر الجسد، كشعر اليدين والرجلين، وشعر حلقة الدبر " اهـ. وقال مثله في الفواكه الدواني (٢/٣٠٦)، وانظر حاشية العدوي (٢/٥٧٩).

[٤] قال النووي (١/٣٤١): " وأما حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما، ورأيت في كتاب الودائع المنسوب إلى أبي العباس بن سريج، وما أظنه يصح عنه، قال: العانة: الشعر المستدير حول حلقة الدبر، وهذا الذي قاله غريب، ولكن لا مانع من حلق شعر الدبر، وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا، فإن قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن مندوب، والله أعلم.

وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/٥٦٤): " والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة. وقيل: ما حول الدبر. قال المصنف: والأولى حلق الجميع. وانظر أسنى المطالب (١/٥٥٠)، وحواشي الشرواني على تحفة المنهاج (٢/٤٧٦).

دليل من قال بالاستحباب.

قال ابن عابدين: " والعانة: الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة، ومثلها شعر الدبر، بل هو أولى بالإزالة، لئلا يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر [١].

وقال ابن دقيق العيد: كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس [٢].

دليل من قال لا يشرع.

قال: لم نقف في حلق شعر الدبر، لا من قول الرسول ﷺ، ولا من فعله، ولا من فعل أصحابه، وعليه فلا يشرع.

قال الشوكاني: الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي، فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان المعنى هو الاحتلاق بالحديد كما في القاموس، فلا شك أنه أعم من حلق العانة، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث: **"عشر من الفطرة"** حلق العانة، فيكون مبيناً لإطلاق الاستحداد في حديث: **"خمس من الفطرة"** فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر، أو استحبابه إلا بدليل، و لم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ، ولا من فعل أحد من أصحابه[٣].

وهذا الكلام وإن سلم للشوكاني رحمه الله إلا أن نفي الاستحباب لا يدل على نفي الإباحة.

---

[١] حاشية ابن عابدين (٢/٤٨١)، حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢).

[٢] فتح الباري (١٠/٣٤٤)، وعون المعبود (١/٥٤).

[٣] نيل الأوطار (١/١٤١).

دليل من قال بالإباحة.

قالوا: إن الشعر ثلاثة أقسام: قسم نهينا عن حلقه، كشعر اللحية، وقسم أمرنا بحلقه، كشعر العانة والإبط، وقسم سكت عنه، فلم نؤمر بحلقه و لم ننه عنه، فهو على العفو والإباحة، كشعر الساق واليدين، وممكن أن ندخل في هذا شعر الدبر.

الراجح أن حلق شعر الدبر على الإباحة، على أنه إن كان بقاؤه يؤثر في طهارة الاستنجاء كما لو كان كثيفاً وطويلاً، ولا يمكن تنظيفه إلا بالماء بحيث لا يطهره الاستجمار، فهنا لا شك أن القول باستحبابه قول قوي، أو الاقتصار على الاستنجاء، وا لله أعلم.

الفصل الخامس
في حلق شعر عانة الميت

اختلف الفقهاء في حلق عانة الميت إذا كانت طويلة:

فقيل: يحرم حلق عانته، وهو مذهب الحنفية [١]، والمشهور من مذهب الحنابلة [٢].

وقيل: يكره، وهو المشهور من مذهب المالكية [٣]،والشافعية[٤]. قال مالك: إن ذلك بدعة [٥].

وقيل: لا يكره حلق عانته، ولا يستحب، وهو قول عند الشافعية [٦].

---

[١] قال في بدائع الصنائع (٣٠١/١): " والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه، ولهذا لا تقص أظفاره وشاربه ولحيته، ولا يختن، ولا تنف إبطه، ولا تحلق عانته " اهـ. وانظر فتح القدير (١١١/٢)، والمبسوط (٥٩/٢)، الفتاوى الهندية (١٥٨/١).

[٢] قال في كشاف القناع (٩٧/٢): " ويحرم حلق شعر عانته - يعني الميت - لما فيه من لمس عورته " اهـ. ورجحه ابن قدامة في المغني (٢١٠/٢) وقال في الإنصاف (٤٩٤/٢): على الصحيح من المذهب. اهـ وانظر شرح منتهى الإرادات (٣٤٩/١).

[٣] المنتقى ـ الباجي (٧/٢)، التاج والإكليل (٥٢/٢)، وعبر الخرشي (١٣٦/٢)، وعليش في منح الجليل (٥٠٧/١) والعدوي في حاشية (٤١٢/١) والدسوقي في حاشيته: بالكراهية مع تنصيص بعضهم على أن ذلك بدعة.

[٤] المجموع (١٤١/٥)، أسنى المطالب (٣٠٤/١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٨٦/٢). وقال في تحفة المحتاج (٣/ ١١٣): الأظهر كراهته، وانظر حاشية الجمل (١٥٤/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (٤٦٢/١).

[٥] المدونة (١٥٦/١).

[٦] قال الشافعي في الأم (٣١٩/١): " فإن كان على يديه - يعني الميت - وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه، ومنهم من رخص فيه، فمن رخص فيه لم ير بأساً أن يحلقه بالنورة أو يجزه بالجلم " اهـ. وانظر المجموع (١٤١/٥)، المنثور في القواعد (١٤٧/٣).

وقيل: إن كانت طويلة استحب حلقها، وهو رأي الشافعي في الجديد[١]،

---

[١] قال النووي في المجموع (١٤١/٥): " في قلم أظفار الميت، وأخذ شعر شاربه، وإبطه، وعانته قولان: الجديد أنها تفعل. والقديم أنها لا تفعل، وللأصحاب طريقان:

أحدهما: أن القولين في الاستحباب والكراهة. أحدهما: يستحب. والثاني: يكره.

وهذه طريقة المصنف هنا، وشيخه القاضي أبي الطيب في تعليقه، وصاحب الحاوي والغزالي في الوسيط والخلاصة، وصاحب التهذيب، والروياني في الحلية، وآخرين من الأصحاب. قال صاحب الحاوي: القول الجديد أنه مستحب، وتركه مكروه، وقطع المصنف في التنبيه، والجرجاني في التحرير باستحبابه.

والطريق الثاني: أن القولين في الكراهة وعدمها. أحدهما: يكره. والثاني: لا يكره ولا يستحب قطعاً، وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، فإنه قال: من الناس من كره أخذه، ومنهم من رخص فيه. وأما قول الرافعي: لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب، وإنما القولان في الكراهة فمردود بما قدمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم، وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب، لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه.

وأما الأصح من القولين فصحح المحاملي أنه لا يكره، وقطع به في كتابه المقنع، وصحح غيره الكراهة، وهو المختار، ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه، منها الأم، ومختصر الجنائز، والقديم. وقد قال الشافعي في مختصر المزني: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار، ومنهم من لم يره. قال الشافعي: وتركه أعجب إلي. هذا نصه، وهو صريح في ترجيح تركه، ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً، إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، واختار هو تركه، فمذهبه تركه، وما سواه ليس مذهباً له، فيتعين ترجيح تركه، ويؤيده أيضاً أن الشافعي قال في المختصر والأم: ويتتبع الغاسل ما تحت أظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: هذا تفريع من الشافعي على أنه يترك أظافيره، وأما إذا قلنا: تزال، فلا حاجة إلى العود، فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار ؛ لأن أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء، فكره

وقول عند الحنابلة [١]، واختيار ابن حزم [٢].

دليل من قال بالتحريم.

قالوا: لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم، ولا يرتكب المحرم لتحقيق سنة،

تعليل آخر: قالوا: إن لم يأت فيه شيء من الشرع، ولذلك اعتبره مالك بدعة. وقال النووي: لم يصح عن النبي ﷺ شيء، فكره فعله [٣]، بل ثبت الأمر بالإسراع بالجنازة المنافي لذلك.

تعليل آخر: قالوا بأن العورة مستورة فيستغنى بسترها عن إزالتها

تعليل آخر: قالوا: إذا كان الراجح أنه لا يختن، فكذلك لا تحلق عانته، ولأن شعر العانة جزء من الميت، وأجزاؤه محترمة.

دليل من قال بالكراهة.

استدل القائلون بالكراهة بما استدل به من قال بالتحريم، وقد سبق ذكر أدلة من قال بالتحريم.

فعله، وإذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال: المختار: يكره. والثاني: لا يكره، ولا يستحب. والثالث: يستحب. اهـ

وقال في تحفة المحتاج (٣/ ١١٢): " والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره - يعني الميت - وشعر إبطه وعانته وشاربه، بل يستحب لما فيه من النظافة " اهـ.

[١] قال ابن قدامة في المغني (٢/٢١٠): " وروى عن أحمد أن أخذها مسنون " اهـ. وانظر الفروع (٢/٢٠٧).

[٢] المحلى (مسألة: ٦٢٠).

[٣] المجموع (٥/١٤١).

دليل من قال بالجواز أو الاستحباب.

التعليل الأول:

قالوا: بأن حلق العانة من باب التنظيف، فيشرع حلقها كإزالة الوسخ.

التعليل الثاني:

قالوا: إذا كان حلق العانة من الفطرة، فلا يترك الميت من تحقيقها.

قال ابن حزم: وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربه وافياً أو عانته أخذ كل ذلك ؛ لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها [١].

الدليل الثالث:

(٤٩٥-٥٩) روى عبد الرزاق في مصنفه، قال: عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، **أن سعد بن مالك حلق عانة ميت** [٢].

إسناده صحيح إن كان سمع أبو قلابة من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وهذا لا يعرف له مخالف من الصحابة، فيكون فعله حجة.

الدليل الرابع:

أن كشف العورة يجوز للحاجة، كالتداوي والختان، ونحوهما، فهذا منه، ويقتصر على قدر الحاجة، مع أنه قد يمكنه إزالة عانته بلا نظر إلى العورة، وبدون أن يباشر مسها، كما في النورة. والله أعلم.

---

[١] المحلى (مسألة: ٦٢٠).

[٢] مصنف عبد الرزاق (٤٣٧/٣) رقم ٦٢٣٥.

الراجح من الخلاف:

الذي يظهر لي أن كشف العورة من الميت لا يجوز، لكن إن كان الـذي يحلق عانته ممن يجوز له الاطلاع على عورتـه جـاز لـه أخـذه، وإلا حـرم، لأن حرمة الميت كحرمة الحي، والله أعلم.

الفرع الأول

إذا قيل بجواز حلق عانة الميت فكيف تؤخذ ؟

إذا قلنا تزال هذه الشعور، فللغاسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة بالقص أو الموسى أو النورة، وهو مذهب الشافعية قال النووي: هذا هو المذهب والمنصوص في الأم، وبه قطع الجمهور[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

وقيل: يتعين إزالتها بالنورة في العانة لئلا ينظر إلى عورته، وهو وجه في مذهب الشافعية، قال النووي: وبهذا قطع البندنيجي والمحاملي في المجموع [٣]، واختاره بعض الحنابلة [٤].

وقيل: يستحب النورة في العانة والإبط جميعاً، وهو وجه في مذهب الشافعية. قال النووي: وبه جزم صاحب الحاوي [٥].

قال المرداوي: وعلى كل قول، لا يباشر ذلك بيده، بل يكون عليها

---

[١] قال النووي في المجموع (١٤١/٥): والمذهب التخيير، لكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلا قد الضرورة.اهـ وانظر روضة الطالبين (١٠٨/٢).

[٢] قال في الإنصاف (٤٩٤/٢،٤٩٥): " وقيل: يؤخذ بحلق أو قص، قدمه ابن رزين في شرحه، وحواشي ابن مفلح، وقال: نص عليه. قال المرداوي: وهو المذهب، فإن أحمد نص عليه في رواية حنبل، وعليه المصنف والشارح ". الخ كلامه رحمه الله.

[٣] المجموع (١٤١/٥).

[٤] الإنصاف (٤٩٤/٢): " فعلى رواية جواز أخذه - يعني حلق شعر العانة للميت - يكون بنورة، لتحريم النظر. قال في الفصول: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، واختاره القاضي.

[٥] المجموع (١٤١/٥).

حائل[1].

وعلى كل إذا أمكن إزالتها بدون النظر إلى العورة، وبدون ملامسة البشرة تعين ذلك ؛ لأنه المقصود هو إزالة شعر الميت، وهذا حاصل فلا يجوز كشف العورة مع عدم الحاجة. والله أعلم.

---

[1] الإنصاف (٢/٤٩٥).

الفرع الثاني
هل يدفن مع الميت ما أخذ من شعره وظفره

قال النووي: في الشعور المأخوذة من شاربه وإبطه وعانته وأظفاره، وما انتُتِف من تسريح شعره ولحيته، وجلدة الختان إذا قلنا: يختن، وجهان:

أحدهما: يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفنه، ويدفن، وبهذا قطع القاضي حسين، وصاحبه البغوي، والغزالي في الوسيط والخلاصة، وصاحب العدة، والرافعي، وغيرهم. وأشار إليه المصنف في كتابه في الخلاف.

والثاني: يستحب أن لايدفن معه، بل يوارى في الأرض غير القبر، وهذا اختيار صاحبه، فإنه حكى عن الأوزاعي استحباب دفنها معه، ثم قال: والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه؛ لأنه لم يرد فيه خبر، ولا أثر، والله أعلم[1].

قلت: والقول بأنها تدفن معه، هو مذهب الحنابلة،

فقد قال المرداوي: وكل ما أخذ، فإنه يجعل مع الميت، كما لو كان عضو سقط منه [2].

والذي يظهر لي أنها لا تدفن معه، وليست كالعضو منه، لأنها في حكم المنفصل، ويكفي أنه لم يأت نص من كتاب أو سنة يأمر بذلك، والأصل عدم المشروعية حتى يرد دليل على ذلك.

---

[1] المجموع (٥/١٤٢).

[2] الإنصاف (٢/٤٩٥).

الفرع الثالث

لا يلي حلق العانة أجنبي

لا يجوز أن يلي حلق العانة أجنبي، فيطلع على العورة، وهذا مما لا خلاف فيه مع القدرة

قال ابن قدامة في المغني: وإذا طلى بنورة فلا بأس، إلا أنه لا يدع أحداً يلي عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمه[١].

وقال ابن حجر عن كشف العورة من أجل حلق العانة:

" وأما من لا يحسن الحلق، فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به، فإنه يغني عن الحلق، ويحصل به المقصود، وكذا من لا يقوى على النتف، ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة " [٢].

قلت: الحاجة تبيح كشف العورة، كالتداوي ونحوه، والقاعدة: أن كل ما كان محرماً لغيره فإن الحاجة تبيحه، وكل ما كان محرماً لذاته لا تبيحه إلا الضرورة. ولذلك أبيحت العرايا، مع أن فيها وقوعاً في ربا الفضل، قالوا: لأن ربا الفضل محرماً لغيره، والله أعلم.

---

[١] المغني (١/٦٤).

[٢] فتح الباري (١٠/٣٤٨).

الفرع الرابع
في استخدام النورة

التنور: الطلاء بالنورة، يقال: تنور: تطلى بالنورة ليزيل الشعر.

ولا أعلم خلافاً في جواز إزالة شعر العانة بالنورة[١].

ويحصل أصل السنة بأي وجه كان من الحلق والقص والنتف واستعمال النورة ؛ إذ المقصود حصول النظافة إلا أن الأفضل الحلق؛ لأنه المنصوص عليه.

وهل ثبت أن رسول الله ﷺ تنور ؟

(٤٩٦-٦٠) الجواب، روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يتنور، ويلي عانته بيده [٢].

---

[١] انظر البحر الرائق (٣/١١)، والفتاوى الهندية (٥/٣٥٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٨١)، وفي مذهب المالكية انظر حاشية العدوي (٢/٤٤٤)، الثمر الداني (ص:٦٨٢)، كفاية الطالب (٢/٥٧٩)، وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (١/٣٤٢): "والسنة في العانة الحلق، ولو نتفها أو قصها، أو أزالها بالنورة جاز " اهـ.، طرح التثريب (٢/٧٦). وفي المذهب الحنبلي انظر الفروع (١/١٣٠، ١٣١)، الآداب الشرعية (٣/٣٣١)،

[٢] مسند أبي داود الطيالسي (١٦١٠).

[إسناده منقطع، ورجح البيهقي إرساله] [١].

---

[١] رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٤٧).

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١) من طريق أبي داود الطيالسي به.

ورواه ابن ماجه في سننه (٣٧٥٢) حدثنا علي بن محمد، حدثني إسحاق بن منصور، عن كامل أبي العلاء به.

ورواه أبو نعيم في حلية الأوليا (٦٧/٥) من طريق عاصم بن علي، قال: ثنا كامل أبو العلاء به.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٦/٢٣) حدثنا علي بن عبد العزير، ثنا أبو غسان ثنا كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إنسان، عن أم سلمة به.

فهنا واضح أن هناك واسطة بين حبيب، وبين أم سلمة رضي الله عنها، وهو مبهم لا تعلم درجته.

ورواه ابن ماجه (٣٧٥١) قال: حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن أبي هاشم الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة به.

ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد لقبه جردقه، صدوق ربما وهم.

والحديث قد اختلف في وصله وإرساله، فرواه أبو العلاء وأبو هاشم الرماني كما سبق موصولاً.

ورواه منصور، عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً

فقد رواه عبد الرزاق (١١٢٧)، عن الثوري، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أطلى ولي عانته بيده.

قال البيهقي: أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال كان النبي ﷺ يلي عانته بيده.

ورواه البيهقي أيضاً (١٥٢/١) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب أخبرنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تنور ولي عانته بيده.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤٢/١) من طريق سفيان، أخبرنا منصور، عن حبيب به. ورواه أيضاً من طريقين عن معشر، وحبيب بن أبي ثابت، قالا: كان رسول الله ﷺ مرسلاً.

ورواه من طريق حماد بن زيد، أخبرنا أبو هاشم، عن حبيب بن أبي ثابت، أن رسول الله ﷺ مرسلاً.

وروى ابن أبي شيبة (١٠٥/١) حدثنا هشيم وشريك، عن ليث أبي المشرفي، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ إذا أطلى ولي عانته.

ورواه بحشل في تاريخ واسط (١٢٢/٢) من طريق القاسم بن عيسى، ثنا هشيم به.

وهذا سند ضعيف أيضاً أولاً: لكونه مرسلاً

وثانياً: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٢٧٦/٢) حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن ليث أبي المشرفي، عن أبي معشر، عن النبي ﷺ كان إذا اطلى ولي عانته بيده. سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من ليث أبي المشرفي شيئاً.

قلت: وهو مدلس مكثر من التدليس.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤٢/١) أخبرنا الفضل بن دكين وموسى بن داود، قالا: أخبرنا شريك، عن ليث أبي المشرفي.

قال الفضل: عن إبراهيم.

وقال موسى: عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسم إذا أطلى بالنورة ولي عانته.

وأخرج ابن عدي في الكامل (٣٥٩/٢) قال: حدثنا عبد الله بن خالد بن يزيد المؤذن وكان صالحاً، ثنا عمار بن رجاء، ثنا الحسين بن علوان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اطلى رسول الله ﷺ بالنورة، فلما فرغ منها، قال: يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طيبة وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم.

وهذا حديث موضوع، فيه الحسين بن علوان. قال فيه ابن عدي: وللحسين بن عدي

أحاديث كثيرة، وعامتها موضوعة، وهو في عداد من يضع الحديث. الكامل (٢/٣٦٠).

ونقل الشوكاني في النيل عن الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام كلاماً طويلاً منه: " وأخرج أحمد، عن عائشة، قالت: " أطلى رسول الله ﷺ بالنورة، فلما فرغ منها قال: يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنه طلية وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم ".

وليس في المسند، و لم أقف عليه إلا في الكامل لابن عدي. والله أعلم.

وأخرج أبو داود في المراسيل (ص: ٣٢٧): حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صالح بن صالح، حدثنا أبو معشر، أن رجلاً نور رسول الله ﷺ، فلما بلغ العانة كف الرجل، ونور رسول الله ﷺ نفسه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن بين أبي معشر وبين رسول الله ﷺ مفاوز.

وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/١٧٥) حدثني سليمان بن سلمة الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا سليمان بن ناشرة الأهاني، قال: سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول: كان ثوبان جاراً لنا، وكان يدخل الحمام، فقلت له، فقال: كان النبي ﷺ يدخل الحمام، قال: وكان يتنور.

وهذا إسناد ضعيف جداً.

فيه سليمان بن سلمة الحمصي الخبائري.

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي و لم يحدث عنه، وسألته عنه، فقال: متروك الحديث، لا يشتغل به، فذكرت ذلك لابن الجنيد، فقال: صدق كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا. الجرح والتعديل (٤/١٢١) رقم ٥٢٩.

قال النسائي: ليس بشيء. الضعفاء والمتروكين (٢٥٣).

وله ترجمة مطولة في لسان الميزان (٣/٩٣) فارجع إليها إن شئت.

وسليمان بن ناشرة.

قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية سليمان بن سلمة عنه. الثقات (٦/٣٨١).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. قال: سليمان بن ناشرة الألهاني، روى عن محمد

ابن زياد الشامي، روى عنه سليمان بن سلمة الخبائري الذي هو متروك الحديث سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل (١٤٧/٤).

وأما محمد بن زياد الألهاني، فهو ثقة. وبقية قد صرح في التحديث.

وأخرج الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٧٤/١) أنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن صالح الأنماطي، نا العباس بن عثمان المعلم، حدثني الوليد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتنور في كل شهر، ويقلم أظفاره في كل خمس عشرة.

هلال بن محمد بن جعفر الحفار، شيخ الخطيب، قال: كتبنا عنه، وكان صدوقًا. تاريخ بغداد (٧٥/١٤).

إسماعيل بن محمد الصفار، ثقة. لسان الميزان (٤٣٢/١).

محمد بن صالح الأنماطي. قال الخطيب: كان حافظا متقنا ثقة. تاريخ بغداد (٣٥٨/٥).

العباس بن عثمان المعلم، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

الوليد هو: الوليد بن مسلم.

قال الهيثم بن خارجة: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي. قال: كيف ؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع.

وعن الأوزاعي، عن الزهري ويحيى بن سعيد. وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقره وغيرهما، فما يحملك على هذا ؟ قال: أنبل الأوزاعي عن هؤلاء. قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء، وهم ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعف الأوزاعي. قال: فلم يلتفت إلى قولي. تهذيب التهذيب (١٣٣/١١).

وقال الحافظ في التقريب: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وهنا قد عنعن، فهي علة في الإسناد.

عبد العزيز بن أبي رواد.

قال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٢٩٠/٥).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٣٦/١٨).

وقد روى أن النبي ﷺ لم يتنور، وهو ضعيف أيضاً.

(٤٩٧-٦١) فقد روى أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد،

عن قتادة أن النبي ﷺ لم يتنور، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان [1].

وقال أحمد بن حنبل: حل صالح الحديث، وكان مرجئا وليس هو في التثبت مثل غيره. المرجع السابق.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٢/٩٦).

وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به، فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهماً لا تعمداً، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به وإن كان فاضلا في نفسه، وكيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض لمن انتحل السنن، ثم قال ابن حبان: روى عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار منها. المجروحين (٢/١٣٦).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٣/٦).

وقال الحافظ في التقريب: صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء.

فالإسناد ضعيف. والمتن منكر، ولو كان هذا من فعل الرسول ﷺ كل شهر لتوافرت الدواعي على نقله بالأحاديث الصحيحة، فعنعنة الوليد، وانفراد ابن أبي رواد عن نافع بهذه السنة المتكررة كل شهر يدل على نكارة المتن، مع ضعف الإسناد.

[1] المراسيل (ص: ٣٢٨). ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٢).

[إسناده حسن لولا أنه مرسل] [١].

(٤٩٨-٦٢) وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: كان رسول الله صلى الله وأبو بكر وعمر لا يطلون [٢].

رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، ومرسلات الحسن من أضعف المراسيل.

(٤٩٩-٦٣) وروى البيهقي، قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو علي الرفاء، ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي ببغداد، ثنا أبو عمار الحسن بن حارث المروزي [٣]، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السكري، عن مسلم الملائي، عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه.

قال البيهقي: مسلم الملائي ضعيف في الحديث، فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس [٤].

---

[١] رجاله ثقات إلا عبد الوهاب بن عطاء فإنه صدوق، وهو من أصحاب سعيد القدماء، وقد روى عنه قبل الاختلاط على الصحيح.

[٢] المصنف (١/١٠٥) رقم ١١٨٦.

[٣] صوابه الحسين بن حريث المروزي، ذكره صاحب الجرح والتعديل في ترجمة علي ابن الحسن بن شقيق (٦/١٨٠).

[٤] سنن البيهقي الكبرى (١/١٥٢).

دراسة الإسناد:

أبو نصر بن قتادة لم أقف على ترجمته.

وأبو علي الرفاء، ثقة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨/١٧٢-١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/١٦،١٧).

وأما الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد عن ابن عمر، ويعلى بن مرة الثقفي، وغيرهما.

(٥٠٠-٦٤) روى البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا سكين بن عبد العزيز بن قيس، عن أبيه، قال: دخلت على عبد الله بن عمر وجارية تحلق الشعر وقال النورة ترق الجلد [1].

أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي، له ترجمة في تاريخ بغداد ٤/٢٢٠) وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً.

الحسين بن حريث، علي بن حسن بن شقيق، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون كلهم ثقات.

أبو مسلم الملائي:

قال البخاري: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٧/٢٧١)، الضعفاء الصغير (٣٤٣).

وقال في موضع آخر: ضعيف ذاهب الحديث، لا أروى عنه. تهذيب التهذيب (١٠/١٢٢).

قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى لا يحدثان عنه، وشعبة وسفيان يحدثان عنه، وهو منكر الحديث جداً. الجرح والتعديل (٨/١٩٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبى عن مسلم الأعور، فقال: يتكلمون فيه، وهو ضعيف الحديث، وسألت أبا زرعة عنه، فقال: كوفى ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان وكيع لا يسميه. قلت: لم ؟ قال: لضعفه.

وقال أيضا: سئل أبي عنه، فقال: هو دون ثور وليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد، وكان يضعف. المرجع السابق.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لا شيء.

وقال بن أبي خيثمة، عن ابن معين: يقال إنه اختلط. المرجع السابق.

وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٤): " حديث أنس أن النبي ﷺ كان لا يتنور، وكان إذا كثر شعره حلقه، سنده ضعيف جداً "اهـ.

[1] الأدب المفرد (١٢٩١).

[إسناده ضعيف] [١].

(٥٠١-٦٥) وروى البيهقي في السنن الكبرى، قال: أخبرناه يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي،

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلي فيأمرني أطليه حتى إذا بلغ سفلته وليها هو.

وبهذا الإسناد قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع، أن بن عمر كان لا يدخل الحمام، وكان يتنور في البيت، ويلبس إزاراً، ويأمرني أطلي ما ظهر منه، ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلي فرجه [٢].

[حسن لغيره، أسامة وعبد الله بن عمر فيهما ضعف ويقوي أحدهما الآخر] [٣].

---

[١] فيه عبد العزيز بن قيس:

قال أبو حاتم الرازي: مجهول. الجرح والتعديل (٣٩٢/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٤/٥). وفي التقريب: مقبول: يعني إن توبع.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٦/١٢) رقم ١٣٠٦٩، قال: حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار، ثنا خالد بن خداش، ثنا سكين بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت على عبد الله بن عمر، وجارية تحلق عنه الشعر، فقال: إن النورة يرق الجلد.

[٢] السنن الكبرى (١٥٢/١).

[٣] دراسة الإسناد:

يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى: هو أبو زكريا المزكي. ثقة حافظ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٩٥/١٧)، وتذكرة الحفاظ (١٠٥٨/٣).

وأبو العباس: محمد بن يعقوب، هو الأصم، ثقة حافظ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥)، وتذكرة الحفاظ (٨٦٠/٣).

وبحر بن نصر الخلاني المصري، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه بمصر، وهو صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٢/٤١٩).

أسامة بن زيد الليثي:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث مناكير. قلت له: إن أسامة حسن الحديث. فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة فيها. الجرح والتعديل (٢/٢٨٤).

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسْأل عن أسامة بن زيد، فقال: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢/٢٨٤).

وقال ابن عدي: أسامة بن زيد كما قال يحيى بن معين: ليس بحديثه، ولا برواياته باس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم بكثير. الكامل (١/٣٩٤).

وقال عمرو بن علي: حدثنا يحيى بن سعيد بأحاديث أسامة بن زيد، ثم تركه. الضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٧).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (١/٢١٧).

قال يحيى بن معين: أسامة بن زيد الليثي، هو الذي روى عنه جعفر بن عون وعبيد الله ابن موسى، وأبو نعيم، ومعن بن عيسى، وهو ثقة كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٢/٢٨٤).

وقال عثمان الدارمي عنه: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (١/١٨٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال الآجري، عن أبي داود: صالح إلا أن يحيى يعني ابن سعيد أمسك عنه بآخرة. المرجع السابق.

وذكره ابن المديني في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع. المرجع السابق.

وقال الدار قطني: لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء، عن جابر رفعه: أيام مني كلها منحر، قال: اشهدوا أني قد تركت حديثه. قال الدارقطني: فمن أجل هذا تركه البخاري. المرجع السابق.

(٥٠٢-٦٦) أما ماورد عن يعلى بن مرة، فقد روى الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمد بن المنهال - أخو حجاج - ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي،

عن أبيه، قال: أطليت يوماً، ثم تخلقت، فأتيت النبي ﷺ، فناولته يدي، فقلت: يا رسول الله صل علي، فقال: ما هذا الذي على يدك؟

وقال الحاكم في المدخل: روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. المرجع السابق.

وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهاداً. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يهم.

وأما عبد الله بن عمر:

قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عن عبد الله بن عمر وكان عبد الرحمن يحدث عنه. الجرح والتعديل (١٠٩/٥).

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن العمرى الصغير، فقال: صالح لا بأس به قد روي عنه، ولكن ليس مثل عبيد الله. المرجع السابق.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: عبد الله بن عمر صويلح. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: عبد الله العمرى أحب إلي من عبد الله بن نافع، يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.

وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه. التاريخ الكبير (١٤٥/٥)، والضعفاء الصغير (١٨٨).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٣٢٥).

وفي التقريب: ضعيف.

فقلت: إني تنورت، ثم تخلقت، فقال: ألك امرأة ؟ قلت: لا. قال: ألك سرية ؟ قلت: لا. قال: فانطلق فاغسله، ثم اغسله ثلاث مرات[١].

[إسناده ضعيف] [٢].

فالراجح أن الرسول ﷺ ما تنور قط، ولكن ابن عمر لا يبعد أن يكون قد تنور بعد وفاة الرسول ﷺ.

---

[١] المعجم الكبير (٢٢/٢٦٦) رقم ٦٨١.

[٢] فيه عبد الرحمن بن إسحاق: أبو شيبة الواسطي.

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن أبي شيبة الواسطي عبد الرحمن بن إسحاق؟ فقال: ليس بشيء، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٥/٢١٣).

وقال الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: ضعيف، ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي، عن أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق، فقال: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.

وقال أيضاً: سئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن إسحاق الذي يروى عنه ابن أبي زائدة وأبو معاوية، فقال: ليس بقوي. المرجع السابق.

وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٥/٢٥٩).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٥٨).

وفي التقريب: ضعفيف.

وفيه أيضاً: عبد الله بن يعلى بن مرة:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٥/٢٠٤).

وقال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد لكثرة المناكير في روايته، على أن ابنه واه أيضا، فلست أدري البلية فيها منه، أو من ابنه. المجروحين (٢/٢٥).

وقال العقيلي: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي فيما روى ابنه عمر عنه فيه نظر، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عنه فيه نظر. الضعفاء الكبير (٢/٣١٨).

والنورة وإن كانت جائزة إلا أنها لا تخلو من مواد كيماوية قد تؤثر على الجلد، وبعض الناس يكون لديه حساسية منها، فلا يستطيع استعماله، وإذا استعمله التهب جلده، وكأنه أصابته نار، فالأفضل في إزالة شعر العانة ما أرشد الرسول ﷺ وهو، والله أعلم.

الباب الثالث

في تقليم الأظافر

وفيه ستة فصول .

الفصل الأول : في حكم تقليم الأظفار.

الفصل الثاني : هل يستحب تقليم الأظفار في يوم معين.

الفصل الثالث : في كيفية تقليم الأظفار.

الفصل الرابع : في إزلة الوسخ الذي تحت الظفر.

الفصل الخامس : في دفن الظفر والشعر.

الفصل السادس : في من قلم أظفاره هل يعيد وضوءه.

المبحث الأول
تعريف تقليم الأظفار

تعريف تقليم الأظفار

قلم: من باب ضرب. يقال:

قَلَمَ الظفر والحافر والعود: يَقْلِمه قَلْماً، وقَلَّمَه تقليماً.

وقلمت الظفر: إذا أخذت ما طال منه، فالقلم أخذ الظفر.

وقلّم أظفاره: شدد للكثرة.

والقُلاَمة بالضم: ما سقط منها. وقيل: ما قطع منها.

والأظفار: جاء في لسان العرب جمع: ومفرده: ظُفْر وظُفُر. ويجمع على أظفار وأُظْفور، وأظافير.

ويكون للإنسان وغيره.

وأما قراءة من قرأ: كل ذي ظِفْر بالكسر، فشاذ غير مأنوس به، إذ لا يعرف ظِفر بالكسر.

وقالوا: الظفر لما لا يصيد. والمخلب لما يصيد. وكله مذكر، صرح به اللحياني.

المبحث الثاني
الدليل على أن تقليم الأظفار من سنن الفطرة

الدليل على ذلك:

(٥٠٣-٦٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط [1].

الحديث الثاني:

(٥٠٤-٦٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد ابن أبي رجاء، حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري[2].

الدليل الثالث:

(٥٠٥-٦٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال ﷺ:عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء

---

[1] صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

[2] صحيح البخاري (٥٨٩٠)، ومسلم (٢٥٩).

اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[المحفوظ أنه من قول طلق، وقد سبق تخريجه في كتاب السواك][1].

---

[1] صحيح مسلم (٢٦١).

الفصل الأول
في حكم تقليم الأظفار

الخلاف فيها كالخلاف في الاستحداد، وقد سقنا الخلاف فيها في ماسبق، والأئمة الأربعة يرون استحباب قص الأظفار [١].

أما ابن العربي والشوكاني فيريان وجوب إزالتهما.

وقد ذكرنا دليل كل قول في مسألة الخلاف في الاستحداد، فارجع إليها غير مأمور.

قال النووي: " وأما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان... الخ كلامه رحمه الله [٢].

والصحيح أن الخلاف في وجوب التقليم محفوظ، والقول بأن تقليم الأظفار سنة مطلقاً حتى ولو فحشت، ليس بالقوي، فإن ترك الأظفار حتى تطول فيه من القبح والتوحش وشناعة الصورة، ومخالفة الآدمية ما فيه، كما أنه قد يتعلق بتركها تقصير في تحصيل الطهارة الشرعية.

قال ابن دقيق العيد:

---

[١] وفي مذهب الحنفية الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥)، مجمع الأنهر (٥٥٦/٢)، وفي مذهب الشافعية انظر المجموع (٣٩٣/١)، طرح التثريب (٧٧/٢)، تحفة المحتاج (٣٧٥/٩)، مغني المحتاج (١٤٥/٦)، معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١٩٩)، حاشية الجمل (٢٦٧/٥)، وفي مذهب الحنابلة انظر المغني (٦٤/١)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٣٠/٣)، كشاف القناع (٧٥/١)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٤٣٧/١)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٨٦/١).

[٢] المجموع (٣٩٣/١).

وفي ذلك - يعني: تقليم الأظفار - معنيان:

أحدهما: تحسين الهيئة، والزينة، وإزالة القباحة من طول الأظفار.

والثاني: أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، لما عساه قد يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة، وهذا على قسمين:

أحدهما: أن لا يخرج طولها عن العادة خروجاً بيناً، وهذا الذي أشرنا إلى أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، فإنه إذا لم يخرج طولها على العادة يعفى عما يتعلق بها من يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الأشارة إلى هذا [١] اهـ.

(٥٠٦-٧٠) وأما ما رواه أحمد، قال: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد ابن عمرو المعافري،

عن رجل من بني غفار، أن رسول الله ﷺ قال: من لم يحلق عانته، ويقلم أظفاره، ويجز شاربه فليس منا [٢].

[إسناده ضعيف] [٣].

---

[١] إحكام الأحكام (١/١٢٤، ١٢٥).

[٢] مسند أحمد (٥/٤١٠).

[٣] في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

يزيد بن عمرو المعافري، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. الجرح والتعديل (٩/٢٨١). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٢٥).

وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (٦٣٤٤). وفي التقريب: صدوق. وباقي رجاله ثقات.

قال العراقي بعد أن ساق هذا الحديث: "رواه أحمد في مسنده، وهذا يدل على وجوب ذلك، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: إن هذا لا يثبت ؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف، وإنما يثبت منه الأخذ من الشارب فقط، كما رواه الترمذي وصححه، والنسائي من حديث زيد بن أرقم [١]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من لم يأخذ من شاربه فليس منا".

والثاني: أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا، لقوله ﷺ: **"ليس منا من لم يتغن بالقرآن "** [٢].

والصحيح أنه إذا ثبت في الشارب، ثبت في بقية خصال الفطرة، ولا فرق، وأن قوله: " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " مثله كقوله ﷺ لصاحب الصبرة من الطعام: " من غش فليس مني " فكما أن الغش حرام، فكذلك ترك الشارب وباقي سنن الفطرة.

(٥٠٧-٧١) والحديث رواه مسلم، قال: حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا، عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل - قال: أخبرني العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس من غش فليس مني [٣].

---

[١] سبق الكلام على تخريجه، والكلام على دلالته.

[٢] طرح التثريب (٨٢/٢).

[٣] صحيح مسلم (١٠٢).

الفرع الأول

هل يجبر الزوج زوجه على تقليم الأظفار

إذا قيل بأن تقليم الأظفار سنة، فهل للزوج إجبار زوجه على تقليم الأظفار إذا طالت:

فيه قولان، هما وجهان في مذهب الحنابلة.

الأول: له إجبارها على ذلك، وهو رأي الشافعي [١].

والثاني: ليس له إجبارها. والصحيح الأول.

قال المرداوي في تصحيح الفروع: فيه وجهان:

أحدهما: له إجبارها، وهو الصحيح في التصحيح، وقطع به في الوجيز والحاوي الصغير، وقدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: ليس له إجبارها على أخذ ذلك. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن طال الشعر والظفر وجب إزالتهما، وإلا فلا [٢].

والراجح أن تقليم الأظفار من النظافة المأمور بها كل من الزوجين، وكما قلنا في الاستحداد في قوله تعالى: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن** ﴾ [٣].

---

[١] قال الشافعي في الأم (٨/٥): " وله - أي للزوج - عندي أن يجبرها على الغسل من الجنابة، وعلى النظافة والاستحداد وأخذ الأظفار والتنظف بالماء من غير جنابة " اهـ. وانظر تحفة المحتاج (٣٢٥/٧).

[٢] تصحيح الفروع المطبوع من الفروع (٣٢٧/٥)، الإنصاف (٨/ ٣٥٢).

[٣] البقرة: ٢٢٨.

الفرع الثاني
في توفير الأظفار في الحرب

استحسن الحنفية [١]، والحنابلة [٢] توفير الأظفار في الحرب والسفر **دليلهم على هذا الاستحباب.**

الدليل الأول:

(٥٠٨-٧٢) ما رواه مسدد كما في المطالب العالية، قال: حدثنا عيسى - هو ابن يونس - عن أبي بكر بن أبي مريم،

عن أشياخه، قال: إن عمر رضي الله عنه قال: وفروا أظفاركم في أرض العدو ؛ فإنها سلاح [٣].

[إسناده ضعيف] [٤].

الدليل الثاني:

(٥٠٩-٧٣) قال أبو بكر الجصاص، حدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا جعفر بن أبي القتيل، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا كثير بن هشام،

---

[١] البحر الرائق (٨٢/٥)، وانظر الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥). حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٦).

[٢] انظر الفروع (١٣٠/١)، كشاف القناع (٧٦/١).

[٣] المطالب العالية (٢٠١٢).

[٤] فيه علتان: **الأولى:** ضعف أبي بكر بن أبي مريم. **والثانية:** الإبهام في الإسناد .

تخريج الحديث:

الحديث رواه ابن أبي شيبة كما في مشاريع الأشواق (٤٩٩/١) عن عيسى بن يونس به. و لم أقف عليه في المطبوع.

قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم،

عن الحكم بن عمير الثمالي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، وقال: إن القوة في الأظفار[1].

[إسناده ضعيف] [2].

---

[1] أحكام القرآن (٣/١٠٢).

[2] فيه عبد الباقي، قال فيه البرقاني: في حديثه نكرة، وأما البغداديون يوثقونه، وهو عندنا ضعيف. فتعقبه الخطيب، فقال: لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني، وقد كان عبد الباقي من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد كان تغير في آخر عمره، حدثني الأزهري، عن أبي الحسن بن الفرات، قال: كان عبد الباقي بن قانع قد حدث به اختلاط قبل أن يموت بمدة نحو سنتين، فتركنا السماع منه، وسمع منه قوم في اختلاطه. تاريخ بغداد (١١/٨٨)

وقال الدارقطني: كان يحفظ، ولكنه يخطئ ويصر. المرجع السابق.

وقال ابن حزم: اختلط ابن قانع قبل موته بسنة، وهو منكر الحديث تركه أصحاب الحديث جملة. فتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: ما أعلم أحداً تركه، وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه. وقال ابن حزم أيضاً: ابن سفيان في المالكيين نظير بن قانع في الحنفيين، وجد في حديثهما الكذب البحت، والبلاء المبين، والوضع اللائح، فإما تغييراً وإما حملاً عمن لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين، وأما الثالثة وهي أن تكون البلاء من قبلهما وهي ثالثة الأثافي نسأل الله السلامة. لسان الميزان (٣/٣٨٣).

وقال أبو بكر بن عبدان: ابن قانع لا يدخل في الصحيح. المرجع السابق.

وفي إسناده جعفر بن أبي القتيل: لم أقف عليه.

وفيه أيضاً: عيسى بن إبراهيم. لم أقف على روايته عن الحكم بن عمير مباشرة، بل يروي عنه بواسطة على ضعفه. فقد روى ابن عدي في الكامل جملة من أحاديثه، عن الحكم ابن عمير، وبينه وبين الحكم راو. انظر الكامل (٥/٢٥٠). وقد جاء في ترجمته ما يلي:

قال البخاري: عيسى بن إبراهيم الهاشمي، عن جعفر بن برقان، روى عنه كثير بن

وقال ابن قدامة في المغني: قال أحمد: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو، فإنه سلاح. قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء، فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع[١].

وذكر ابن نجيم علة أخرى، فقال: " ويندب للمجاهد في دار الحرب توفير الأظفار، وإن كان قصها من الفطرة ؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده، ودنا منه العدو، ربما يتمكن من دفعه بأظافيره [٢].

قال في الآداب الشرعية بعد أن ذكر أنه يسن أن لا يحيف على الأظفار في الغزو والسفر، وذكر أثر عمر، وكلام أحمد، قال: وفي معناه السفر. يعني: إذا استحب هذا في الجهاد، فالسفر يستحب له أيضاً، لأنه بمعناه.

قلت: أما استحسان مثل هذا فلا بأس، لكن التعبير بالسنية ينبغي أن يقتصر فيه على ما ورد فيه دليل شرعي، من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، أو قول صحابي لا يعلم له مخالف، لأن التعبير بالسنية حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي. والله أعلم.

هشام، منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤٠٧/٦).

وقال النسائي: مثله. الضعفاء والمتروكين (٤٢٦).

عباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول عيسى بن إبراهيم الذي يروى عنه بقية وكثير بن هشام ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٧١/٦).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عيسى بن إبراهيم، فقال: متروك الحديث. المرجع السابق.

[١] المغني (١٦٧/٩).

[٢] البحر الرائق (٨٢/٥).

الفصل الثاني
هل يستحب تقليم الأظفار يوماً معيناً

قيل: يستحب تقليم الأظفار كل جمعة، وهو مذهب الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، وقول في مذهب الحنابلة، إلا أن الحنفية استحبوا أن يكون ذلك بعد صلاة الجمعة [٣]، وأما الحنابلة فاستحبوا أن يكون ذلك قبل الزوال: أي قبل الصلاة[٤].

وقيل: كل خميس، وهو قول أيضاً في مذهب ا لحنابلة [٥].

---

[١] درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٢/١)، الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٠٦/٦).

[٢] قال في الفواكه الدواني (٣٠٦/٢): " قص الأظفار سنة للرجل والمرأة إلا في زمن الإحرام، وأقل زمن قصه الجمعة لطلبه كل يوم جمعة "اهـ .

وقال في حاشية العدوي (٥٧٩/٢): " وليس للقص - يعني: قص الأظفار - ولا لغيره من أنواع الفطرة حد إلا بقدر ما يرى، إلا أنه ينبغي أن يكون من الجمعة إلى مثلها، كما يفيده التحقيق، وظاهره كظاهر تت، حيث قال: وينبغي أن يكون من يوم الجمعة إلى مثله، خصوص يوم الجمعة. قال ابن ناجي: وما يعتقده العوام عندنا من التحرج يوم الأربعاء، فلا يعول عليه " اهـ.

وقال في كفاية الطالب (٥٧٩/٢) : " قص الأظفار للرجال والنساء، وينبغي أن يكون من الجمعة للجمعة، ولا حد في البداءة في قص الأظفار " اهـ.

[٣] حاشية ابن عابدين (٤٠٦/٦)..

[٤] الفروع (١٣٠/١)، الإنصاف (١٢٢/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٨٦/١، ٨٧)

[٥] انظر المصادر السابقة.

وقيل: يخير، وهو قول في مذهب الحنابلة [١].

قال النووي: إن التوقيب في تقليم الأظفار معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

وأخرج عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس، فقيل له غداً يوم الجمعة، فقال: إن السنة لا تؤخر.

دليل من قال يستحب التقليم يوم الجمعة.

الدليل الأول

(٥١٠-٧٤) روى الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، قال: حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، قال: حدثنا إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يروح إلى الصلاة [٢].

[إسناده ضعيف] [٣].

---

[١] الفروع (١/١٣٠) الإنصاف (١/١٢٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨٦، ٨٧).

[٢] المعجم الأوسط (٨٤٦).

[٣] الحديث مداره على عتيق بن يعقوب، عن إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة.

وعتيق بن يعقوب:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، وقال: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن عتيق بن يعقوب حفظ الموطأ في حياة مالك. الجرح والتعديل (٦/٤٦).

وقال ابن سعد: كان ملازماً لمالك بن أنس، قد كتب عنه كتبه الموطأ وغيره، وكان يلزم عبد الله بن عبدالعزيز العمري العابد، ولم يزل عتيق من خيار المسلمين. الطبقات الكبرى (٤٣٩/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٧/٨).

وثقه الدار قطني. لسان الميزان (١٢٩/٤).

وإبراهيم بن قدامة.

ذكره ابن حبان في الثقات. (٥٩/٨).

وقال الذهبي: مدني لا يعرف. الميزان (٥٣/١).

وقال البزار: ليس بحجة. كشف الأستار (٢٩٩/١).

وذكره ابن القطان، فقال: إبراهيم لا يعرف البتة. لسان الميزان (٩٢/١).

ومع ضعف إسناده، فقد اختلف على عتيق بن يعقوب.

فرواه أحمد بن يحيى الحلواني، كما في الأوسط للطبراني، والعباس بن أبي طالب، كما في كشف الأستار (٢٩٩/١)، كلاهما عن عتيق بن يعقوب، عن إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه بهلول الأنباري، كما في أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبي الشيخ الأصبهاني (٨٠٩) عن عتيق، عن إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره قبل أن يروح إلى صلاة الجمعة. فأرسله. وأظن أن هذا التخليط من إبراهيم بن قدامة. والله أعلم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٢): " رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة. قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد، وقد تفرد بهذا. قال الهيثمي: وذكره ابن حبان في الثقات.

وضعفه الحافظ في الفتح (٣٤٦/١٠) قال: " وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل جعفر الباقر، قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول من حديث أبي هريرة، لكن سنده ضعيف" اهـ.

الدليل الثاني:

(٥١١-٧٥) روى أبو الشيخ، قال: حدثنا ابن أبي عاصم النبيل، نا الحسن بن علي الحلواني، نا عمرو بن محمد، نا محمد بن القاسم الأسدي، نا محمد بن سليمان المشمولي، نا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه،

عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ كان يأخذ شاربه وأظفاره كل جمعة[1].

[ضعيف جداً] [2].

---

[1] أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٨١٠).

[2] فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: في إسناده محمد بن القاسم.

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٤٥).

وقال أحمد بن حنبل: يكذب أحاديثه أحاديث سوء موضوعة، ليس بشيء. الضعفاء الكبير (١٢٦/٤).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، ويأتي عن الأثبات بما لم يحدثوا، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال، وكان ابن حنبل يكذبه. المجروحين (٢٨٧/٢).

وقال ابن عدي بعد أن ساق جملة من أحاديثه: ولمحمد غير ما ذكرت وعامة أحاديثه لا يتابع عليه. الكامل (٢٤٨/٦).

وقال العجلي: كان شيخاً صدوقاً عثمانياً. ثقات العجلي (٢٥٠/٢).

وقال يحيى بن معين: ثقة قد كتبت عنه. الجرح والتعديل (٦٥/٨).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، لا يعجبني حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: شيخ. المرجع السابق.

وقال الآجري، عن أبي داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة. تهذيب التهذيب

الدليل الثالث:

(٥١٢-٧٦) روى أبو الشيخ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن داود بن منصور، نا عثمان بن خرزاذ، نا العباس بن عثمان الراهبي، نا الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،

(٣٦١/٩).

وقال الدار قطني: كذاب. المرجع السابق.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.

العلة الثانية: محمد بن سليمان بن مشمول وقيل: مسمول.

قال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي ضعيف الحديث كان الحميدي يتكلم فيه. الجرح والتعديل (٢٦٧/٧).

وقال النسائي: ضعيف مكي. الضعفاء والمتروكين (٥١٧).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه. الكامل (٢٠٧/٦).

وذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء، وقال ابن حزم: منكر الحديث. لسان الميزان (١٨٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٩/٧).

ذكره بن شاهين في الثقات، وزعم أن يحيى بن معين وثقه. المرجع السابق.

وفيه أيضاً عبيد الله بن سلمة بن وهرام.

قال الذهبي: روى الكتاني عن أبي حاتم تليينه. ميزان الاعتدال (٩/٣).

وقال ابن المديني لا أعرفه. الجرح والتعديل (٣١٨/٥).

وقال الأزدي: منكر الحديث. لسان الميزان (١٠٥/٤).

العلة الثالثة: سلمة بن وهرام، مع كونه اختلف فيه. فلم أقف على سماعه من عبد الله ابن عمرو. وفي التقريب: صدوق من السادسة، ومعنى ذلك أنه لم يلق أحداً من الصحابة، فيكون الإسناد فيه انقطاع.

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقص أظفاره يوم الجمعة [١].

[إسناده ضعيف] [٢].

الدليل الرابع:

(٥١٣-٧٧) روى أبو الشيخ، قال: علي بن الحسين الدوري، نا أبو مصعب، حدثني إبراهيم بن قدامة، عن عبد الله بن محمد بن حاطب، **عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يأخذ من شاربه، أو ظفره يوم الجمعة**[٣].

[ضعيف] [٤].

---

[١] أخلاق النبي ﷺ وآدابه (١٠٧/٤) رقم ٨١١.

[٢] في إسناده الوليد بن مسلم، وقد عنعن، وهو متهم بتدليس التسوية.

وفيه عبد العزيز بن أبي رواد، مختلف فيه. وقد سبق أن نقلت كلام أهل الجرح والتعديل عنه في مسألة هل ثبت أن النبي ﷺ تنور ؟ فارجع إليه غير مأمور.

[٣] أخلاق النبي ﷺ وآدابه (١٠٩/٤) رقم ٨١٢.

[٤] إسناده ضعيف فيه علتان:

الأولى: فيه إبراهيم بن قدامة، وقد سبقت ترجمته قبل قليل.

الثاني: الانقطاع، عبد الله بن محمد بن حاطب، من أتباع التابعين، لم يدرك الصحابة.

وعبد الله هذا لم أعرفه. فإن كان هو عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب، ونسب إلى جده، فإن عبد الله لم يدرك جده (الصحابي) لأن عبد الله من الطبقة الثامنة، أي من طبقة أتباع التابعين. فيكون الإسناد منقطعاً.

ونسبه في تهذيب الكمال: عبد الله بن الحارث بن محمد بن عمر بن محمد بن حاطب، فيكون بينه وبين محمد بن حاطب مفاوز.

والموجود في الجرح والتعديل (٣٣/٥) والتاريخ الكبير (٦٧/٥) والثقات لابن حبان (٣٣٠/٨): عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب.

وقد روى الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/١٩)، قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا

الدليل الخامس:

(٥١٤-٧٨) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن سلم، قال: حدثنا أحمد بن ثابت فرخويه الرازي، قال: حدثنا العلاء ابن هلال الرقي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: من قلم أظفاره يوم الجمعة

الحميدي، ثنا عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب الجمحي، عن أبيه، **عن جده محمد بن حاطب، قال: لما قدمت بي أمي من أرض الحبشة حين مات حاطب، فجاءت النبي ﷺ، وقد أصابت إحدى يدي حريق من نار، فقالت: يا رسول الله هذا محمد بن حاطب، وقد أصابه هذا الحرق من النار. قال محمد بن حاطب: فلا أكذب على رسول الله ﷺ فلا أدري أنفث أو مسح على رأسي، ودعا لي بالبركة وفي ذريتي.**

قال الهميثمي في مجمع الزوائد (٤١٥/٩): " الحارث بن محمد بن حاطب لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات"اهـ.

وهذا توثيق من الهيثمي لعبد الله بن الحارث، والإسناد صريح أن أن عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب الصحابي. وليس فيه محمد بن عمر. وأياً كان، فالإسناد منقطع، سواء كان إسناده عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب. أو عبد الله بن الحارث بن محمد ابن عمر بن محمد بن حاطب.

على أن عمر بن محمد بن حاطب له ذكر في الجرح والتعديل (١٢٧/٦)، والتاريخ الكبير (١٨٣/٦)، والثقات لابن حبان (١٥١/٥) فيتأمل.

وقد قال الحافظ في التهذيب: " لم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ومن تبعهما في نسبه محمد بن عمر، بل قالوا: عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب، وفي الطبراني الكبير من طريقه، عن أبيه، عن جده محمد بن حاطب قال: لما قدمت بي أمي... وذكر الحديث الذي سقته قبل قليل. اهـ تهذيب التهذيب (١٥٧/٥).

وقي من السوء مثلها [١].

[موضوع] [٢].

الدليل السادس:

(٥١٥-٧٩) ما رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، عن أبي داود، ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء،

عن ابن عباس مرفوعاً: من قلم أظافيره يوم الجمعة قبل الصلاة أخرج الله منه كل داء، وأدخل مكانه الشفاء والرحمة [٣].

---

[١] المعجم الأوسط (٨٥/٥) رقم ٤٧٤٦.

[٢] فيه أحمد بن ثابت بن عتاب الرازي فرخويه.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا العباس بن أبي عبد الله الطهراني، يقول: كانوا لا يشكون أن فرخويه كذاب. الجرح والتعديل (٤٤/٢).

وفيه العلاء بن هلال بن عمر الباهلي.

قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة. الجرح والتعديل (٣٦١/٦).

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، لا يجوز الاحتجاج به بحال. روى عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن ابن مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من قلم أظفاره يوم الجمعة عافاه الله من السوء كله إلى يوم الجمعة الأخرى، رواه المنكدر عن هلال ابن العلاء عن أبيه. المجروحين (١٨٤/٢).

وقال النسائي: هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى أو من أبيه. تهذيب التهذيب (١٧٢/٨).

وقال الخطيب: في بعض حديثه نكرة. المرجع السابق.

[٣] أخبار أصبهان (٢٤٧/١).

[ضعيف جداً] [١].

الدليل السابع:

(٥١٦-٨٠) وروى البيهقي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة[٢].

[إسناده صحيح] [٣].

(٥١٧-٨١) وهو أصح مما رواه البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني ابن أبي رواد قال أخبرني نافع،

أن ابن عمر كان يقلم أظافيره في كل خمس عشرة ليلة ويستحد في

---

[١] فيه طلحة بن عمرو، وهو متهم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن طلحة بن عمرو، فقال: لا شيء، متروك الحديث. الجرح والتعديل (٤/٤٧٨).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣١٦).

وفي التقريب: متروك.

[٢] سنن البيهقي (٣/٢٤٤).

[٣] رجاله ثقات. أبو بكر بن الحسن: هو أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثقة، غزير العلم أكثر عنه البيهقي. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٦،٣٥٨).

وأبو زكريا بن أبي إسحاق هو المزكي، والأصم، كلاهما ثقة، وقد سبقت ترجمتهما. وبقية رجال الإسناد ثقات.

كل شهر [١].

دليل من قال: يستحب تقليم الأظفار يوم الخميس.

قال الحافظ في الفتح: " لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول، ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه.اهـ[٢].

(٥١٨-٨٢) وأخرج الديلمي في مسند الفردوس، عن أبي هريرة من أراد أن يأمن من الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون، فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر [٣].

ولا أعلم له أصلاً.

(٥١٩-٨٣) وروى ابن الجوزي في الموضوعات من من طريق هناد بن

---

[١] الأدب المفرد (١٢٥٨).

ففي إسناده شيخ البخاري محمد بن عبد العزيز الرملي الواسطي،

قال الحافظ في مقدمة فتح الباري (ص:٤٤١): وثقه العجلي.

وقال يعقوب بن سفيان: كان حافظاً. وقال أبو حاتم: هو إلى الضعف ما هو.

وقال ابن حبان: ربما خالف. قال الحافظ: روى له البخاري في صحيحه حديثين أحدهما في تفسير سورة النساء، عنه، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، حديث الشفاعة. وأخرجه في التوحيد من وجه آخر، عن زيد بن أسلم. وثانيهما: في الاعتصام: " لتتبعن سنن من كان قبلكم " الحديث وأخرجه في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن زيد بن أسلم اهـ . فالبخاري استشهد به فقط، ولم يحتج به. كما أن في إسناده ابن أبي رواد، مختلف فيه، وقد سبقت ترجمته.

[٢] فتح الباري (٣٤٦/١٠).

[٣] الفردوس بمأثور الخطاب (٥٨٦٥).

إبراهيم، قال: أنبأنا إسماعيل بن محمد بن علي البخاري، قال: حدثنا محمد بن نصر بن خلف، قال: حدثنا سيف بن حفص السمرقندي، قال: حدثنا علي ابن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن شبل، قال: أنبأنا الفضل بن خالد النحوي، عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، عن عطاء،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة، ودخل فيه الغنى، ومن قلمها يوم الأثنين خرجت منه العلة، ودخلت فيه الصحة، ومن قلمها يوم الثلاثاء خرج منه البرص، ودخل فيه العافية، ومن قلمها يوم الأربعاء خرج منه الوسواس والخوف، ودخل فيه الأمن والصحة، ومن قلمها يوم الخميس خرج منه الجذام، ودخلت فيه العافية، ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة، وخرجت منه الذنوب [1].

وهو حديث موضوع. قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وهو من أقبح الموضوعات وأبردها، وفيه مجهولون وضعفاء، ففي أوله هناد، ولا يوثق به، وفي أخره نوح، قال يحيى: ليس بشيء، ولايكتب حديثه، وقال السعدي: سقط حديثه، وقال الدارقطني: متروك اهـ[2].

وما نسب للحافظ ابن حجر من أبيات في تقليم الأظفار مكذوبة عليه. فقد ذكرها العجلوني، وقال السخاوي: وحاشاه من ذلك:

---

[1] الموضوعات لابن الجوزي (١٤٥١) ونسبه صاحب كشف الخفاء (٥٣٨/٢) للديلمي في مسند الفردوس.

[2] المرجع السابق.

في قص أظفارك يوم السبت آكلة تبدو وفيما يليه يذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما وإن يكن في الثلاثاء فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الأخلاق رابعها وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا في عروبتها عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

دليل من قال لا توقيت في تقليم الأظفار والمعتبر طولها.

قالوا: إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فبعض الناس يطول ظفره أسرع من بعض، فإذا طال الظفر شرع تقليمه، ولم يأت في الشرع وقت معين في تقليم الأظفار.

(٥٢٠-٨٤) وأما مارواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما، عن جعفر - قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان - عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة[1].

فمعنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الأذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

وقال القرطبي: " هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل"اهـ.

---

[1] صحيح مسلم (٢٥٨). وقد سبق تخريجه.

وقال العجلوني: قال في المقاصد: لم يثبت عن النبي ﷺ شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه، ثم لشيخنا - يعني الحافظ - فباطل عنهما، وقد أفردت لذلك مع بيان الآثار الواردة فيه جزءا. اهـ

والراجح من هذه الأقوال أنه لا يجوز تجاوز ما وقت لنا فيه رسول الله ﷺ، وأن قبل الأربعين من ترك ذلك لا يعتبر مخالفاً للسنة، والكلام في هذه المسألة هو عين الكلام في الاستحداد، والله أعلم.

الفصل الثالث
في كيفية تقليم الأظفار

اختلف العلماء في كيفية تقليم الأظفار:

فقيل: يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السباحة، ثم البنصر. وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة [١].

وقيل: يبدأ فيهما بالوسطى، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة، وهو قول أيضاً في مذهب الحنابلة [٢].

وقيل: يبدأ بإبهام اليمنى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السباحة، ثم البنصر، ثم كذلك اليسرى، اختاره الأمدي من الحنابلة [٣].

وقيل: يبدأ بسبابة يمناه بلا مخالفة إلى خنصرها، ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها، ويختم بإبهام اليمنى، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، اختاره الغزالي من الشافعية [٤]، وهو وجه في مذهب الحنابلة [٥].

وقيل: أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم بخنصر يسراه إلى إبهامها على التوالي، والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمين إلى خنصر اليسار على التوالي، والفرق بينه وبين القول الذي قبله هو الختم بإبهام اليمنى،

---

[١] كشاف القناع (١/٧٥)، مطالب أولي النهى (١/٨٦).

[٢] الإنصاف (١/١٢٢).

[٣] الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/٣٣٠)، الإنصاف (١/١٢٢).

[٤] انظر طرح التثريب (٢/٧٨).

[٥] الإنصاف (١/١٢٢).

وهو مذهب الحنفية [١]، والراجح في مذهب الشافعية [٢]، وقول في مذهب الحنابلة [٣].

وقيل: لم يثبت عن الشارع كيفية معينة، فيقلمها كيف شاء، وهو مذهب المالكية[٤]، وهو الراجح.

دليل الشافعية على تقديم المسبحة ثم الوسطى.

قالوا: قلنا يبدأ بالمسبحة من يده اليمنى ؛ لأنها أشرف ؛ إذ يشار إليها إلى التوحيد في التشهد، أما اتباعها بالوسطى، فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف، فتكون الوسطى جهة يمينه، فيستمر إلى أن يختم بالخنصر، ثم يكمل اليد بقص الأبهام، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام وأما دليلهم في تقديم اليدين على الرجلين، فيمكن أن يؤخذ ذلك في القياس على الوضوء، وأما دليلهم في تقديم اليمنى على اليسرى، فلحديث عائشة، كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله، وسبق تخريجه[٥].

---

[١] الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٥).

[٢] اختاره النووي في الشافعية، انظر المجموع (١/٣٣٩)، وانظر حاشية الجمل (٢/٤٨)، وطرح التثريب (٢/٧٨)، والغرر البهية شرح البهجةالوردية (٢/٢٨) مغني المحتاج (٦/١٤٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٠٧)، أسنى المطالب (١/٥٥٠).

[٣] الإنصاف (١/١٢٢).

[٤] حاشية العدوي (٢/٤٤٣).

[٥] انظر حديث رقم (١٨٢)، وانظر في مراجع الفقه: المجموع (١/٣٣٩)، وانظر حاشية الجمل (٢/٤٨)، وطرح التثريب (٢/٧٨)، والغرر البهية شرح البهجةالوردية (٢/٢٨) مغني المحتاج (٦/١٤٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٠٧)، أسنى المطالب

دليل استحباب المخالفة بتقديم الخنصر ثم الوسطى ثم الإبهام

قال ابن تيمية: وروى عبيد الله بن بطة بإسناده، عن النبي ﷺ أنه قال: من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً.

قال ابن تيمية: وفسر أبو عبد الله بن بطة ذلك بأن يقص الخنصر من اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة، ويقص اليسرى الإبهام، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السباحة، ثم البنصر، وذكر أن عمر بن رجاء فسره كذلك [١].

[والصحيح أنه لا يثبت عن النبي ﷺ شيئ في ذلك] [٢].

قال العراقي: " قال الغزالي في إحياء علوم الدين: لم أر في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار، ولكن سمعت أنه روي أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى، وختم بإبهام اليمنى، وابتداء في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام، وفي اليمنى من المسحبه إلى الخنصر، ويختم بإبهام اليمنى، ثم ذكر لذلك حكمة، وقد تعقبه الإمام أبو عبد الله المازري المالكي في كتاب وقفت عليه له في الرد عليه، وبالغ في هذا المكان في إنكار هذا عليه، وقال: إنه يريد أن يخلط

---

[١] شرح العمدة (١/٢٤٠).

[٢] قال في المقاصد الحسنة (١٦٣): " هو من كلام غير واحد من الأئمة منهم: ابن قدامة، والشيخ عبد القادر في الغنية، و لم أجده " اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٥): " وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ، من قص أظفاره مخالفاً لم يصبه رمد، وأنه جرب ذلك مدة طويلة، وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفاً، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطة من أصحابهم، فقال: يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، وذكر الصفة اهـ.

الشريعة بالفلسفة، هذا حاصل كلامه، وبالغ في تقبيح ذلك [١].

قال العراقي: لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به [٢].

وقال ابن حجر: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، ثم قال: وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه، وقال: كل ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك، نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل، وهو كان يعجبه التيامن. اهـ [٣].

والعجب من النووي رحمه الله، فقد صرح أن الحديث في صفة تقليم الأظفار باطل لا أصل له، ثم يقول مع ذلك عن الصفة التي ذكرها الغزالي بأنه لا بأس بها [٤]، وهذا من غلبة طريقة الفقهاء على المحدث في استحسان ما لا أصل له، والله المستعان.

وأما ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كيفية التقليم فهي موضوعة عليه.

قال العجلوني: ومن هذا القسم الثاني، ما ذكره بعضهم، ونسبه إلى علي كرم الله وجهه، قال السخاوي: وكذب القائل:

أبدأ بيمناك بالخنصر ... في قص أظفارك واستبصر

---

[١] طرح التثريب (٢/٧٨).

[٢] طرح التثريب (٢/٧٨).

[٣] الفتح (١٠/٣٤٥).

[٤] المجموع (١/٣٣٩).

وثـن بالوسـطى وثلـث كمـا ... قـد قيـل بالإبهـام والبنصـر
واختتـم الكـف بسـبابة ... في اليـد والرجـل ولا تمـتر
وفي اليـد اليسـرى بإبهامهـا ... والأصبـع الوسـطى وبـالخنصر
وبعـد سـبابتها بنصـر ... فـإنهـا خـاتمة الأيسـر
فـذاك أمـن خـذ بـه يـافتى ... مـن رمـد العـين فـلا تـزدر
هـذا حديـث قـد روي مسـنداً ... عـن الإمـام المرتضـى حيـدر

ونقل السيوطي عن الزركشي في شرح التنبيه أنه قال: وأصل هـذا الأثـر المشار إليه عند عبيد ا لله بن بطة: "من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً"

ثم قال السيوطي: قد أنكر ابن دقيق هذه الأبيات، وقال: لا يعتـبر هيئـة مخصوصة، وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصـل لـه في الشـريعة، ثم ذكر الأبيات، وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه ؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب اهـ.

الخلاصة:

الراجح أنه يقدم في تقليم الأصابع ما يشاء، ولا سنة في ذلك، حيـث إن مثل هذا العمل كان يتكرر في حياة الرسول ﷺ ولو قدم اليمنى على اليسرى مستدلاً بعموم حديث عائشة: " كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهـور، في شأنه كله" فلا حرج إن شاء ا لله تعالى، وا لله أعلم.

الفصل الرابع
في إزالة الوسخ التي تحت الظفر

إذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء، فهل يصح وضوءه ؟

فقيل: تجب إزلته مطلقاً، ولا يصح الوضوء مع وجوده، اختاره المتولي من الشافعية [١]، وابن عقيل من الحنابلة [٢].

وقيل: لا تجب إزلته مطلقاً، ويعفى عنه، اختاره الغزالي من الشافعية [٣]، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة [٤].

وقيل: إن كان ما تحت الظفر يسيراً عفي عنه، وإن فحش وجبت إزالته، وهو مذهب المالكية[٥]، وأومأ إليه ابن دقيق العيد [٦]، ورجحه

---

[١] المجموع (١/٣٤٠).

[٢] قال ابن قدامة في المغني (١/٨٦): " وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله "اهـ.

[٣] تحفة المحتاج (١/١٨٧)، وقال النووي في المجموع (١/٣٤٠): " ولو كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء.

وإن منع، فقطع المتولي بأنه لا يجزيه، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن.

وقطع الغزالي في الإحياء بالإجزاء وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة اهـ.

[٤] المغني (١/٨٦).

[٥] قال في الفواكه الدواني (١/١٤٠): " ولا يلزمه إزالة ما تحت أظافره من الأوساخ إلا أن يخرج عن المعتاد، فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره الساتر لمحل الفرض. وانظر حاشية الدسوقي (١/٨٨).

[٦] قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/١٢٥): " إذا لم يخرج طول الأظفار عن

ابن تيمية [١].

دليل من قال تجب إزالته ولا يصح الوضوء معه.

الدليل الأول:

قال ابن عقيل: لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل، ستراً منع إيصال الماء إليه، مع إمكان إيصاله، وعدم الضرر به، فأشبه ما لو كان عليه شمع أو غيره [٢].

الدليل الثاني:

ولأن هذا الوسخ لو كان في موضع آخر من البدن لم تصح الطهارة، فكذلك إذا كان تحت الأظفار.

الدليل الثالث:

روي عن النبي ﷺ ما يدل على بقاء الجنابة تحت الأظفار،

(٨٥-٥٢١) فقد روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قريش

العادة يعفى عن يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا المعنى. اهـ. وقد يعتبر هذا من ابن دقيق العيد قولاً رابعاً، وهو أن الأظفار إذا خرج طولها عن المعتاد أصبح ما يتعلق بها من الوسخ ما نعاً من حصول الطهارة، وإذا كان طولها معتاداً لم يمنع الوسخ. والله أعلم.

[١] يرى ابن تيمية العفو عن كل يسير يمنع وصول الماء، ولم يخصصه في الأظفار، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٠٣/٥): " وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين الخ كلامه اهـ.

[٢] المغني (٨٦/١).

ابن حيان، عن واصل بن سليم[١]، قال: **أتيت أبا أيوب الأزدي، فصافحته، فرأى أظفاري طوالا، فقال : أتى رجل النبي ﷺ يسأله، فقال: يسألني أحدكم عن خبر السماء، ويدع أظافره كأظفار الطير، يجتمع فيها الجنابة والتفث.**

قال المسعودي: عن العقدي، عن قريش، عن سليمان بن فروخ، قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، ولم يقل: الأزدي، فذكر نحوه

[رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، أبو أيوب هو العتكي وليس الأنصاري] [٢].

---

[١] الصواب: أبو واصل سليمان بن فروخ . قاله أبو حاتم في العلل (٢/٢٨٨)، وسوف أنقل كلامه تاماً بعد قليل. وانظر ما نقله أبو داود الطيالسي عن المسعودي في آخر الحديث.

[٢] مسند أبي داود الطيالسي (٥٩٦)، وانظر إتحاف الخيرة المهرة ـ البوصيري(١/٣٧٨) والمطالب العالية (٦٩).

قال الإمام أحمد بعد أن روى الحديث (٥/٤١٧): " ولم يقل وكيع مرة: الأنصاري. قال غيره: أبو أيوب العتكي. قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن أحمد) قال أبي: يسبقه لسانه - يعني وكيعاً - فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو أبو أيوب العتكي.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٨٨): سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن قريش بن حبان، عن واصل بن سليم.. الحديث، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، ليس هو واصل بن سليم، إنما هو أبو واصل سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي ﷺ، هو أبو أيوب: يحيى بن مالك العتكي من التابعين.

قال ابن أبي حاتم: ولم يفهم يونس بن حبيب أن أبا أيوب الأزدي، هو العتكي، فأدخله في مسند أبي أيوب الأنصاري. اهـ.

وقال البخاري: سليمان بن فروخ أبو واصل، قال: لقيني أبو أيوب، هو الأزدي،

الدليل الرابع:

(٥٢٢-٨٦) وروى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إبراهيم بن محمد المقدمي، ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني، ثنا طلحة بن زيد، عن راشد بن أبي راشد، قال:

سمعت وابصة بن معبد يقول: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار، فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1].

مرسل.

وقال البيهقي في السنن (١/١٧٦): وهذا مرسل، أبو أيوب الأزدي، غير أبي أيوب الأنصاري اهـ.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه أحمد (٥/٤١٧)، قال: ثنا وكيع، ثنا قريش بن حيان، عن أبي واصل، قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري به. ثم بين خطأ وكيع في قوله: " أبا أيوب الأنصاري " وقد نقلته عنه فيما سبق.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٢٨)، قال: حدثني ابن سلام، نا وكيع به. قال البخاري: أدخله ابن سلام في المسند.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١ /١٧٥)، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٢٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثنا قريش بن حيان، ثنا سليمان بن فروخ، قال: لقيت أبا أيوب به. ومن طريق أبي الوليد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٢٠) رقم ٤٠٨٦ والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٥).

[1] المعجم الكبير (٢٢/١٤٧) رقم ٣٩٩.

[إسناده ضعيف جداً] [١].

الدليل الخامس:

قال ابن حجر: قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء، و لم يمعن غسله فيكون إذا صلى حاملا للنجاسة [٢].

---

[١] فيه طلحة بن زيد الرقي

قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٤/٤٧٩).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤/٣٥١)، والضعفاء الصغير (١٧٧).

قال المروذي، عن أحمد: ليس بذاك، قد حدث بأحاديث مناكير. وقال في موضع آخر عنه: ليس بشيء، كان يضع الحديث، وكذا قال بن المديني. تهذيب التهذيب (٥/١٥).

قال النسائي: منكر الحديث، وقال أيضا: ليس بثقة. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٢٥).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات المقلوبات، لا يحل الاحتجاج بخبره. المجروحين (١/٣٨٣).

وفي التقريب: متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود كان يضع.

وفيه عبد الله بن عثمان بن عطاء الخرساني:

قال ابن أبي حاتم: سمعت موسى بن سهل الرملي يقول: وروى عن عبد الله بن عثمان، فقال: هذا أصلح من أبي طاهر المقدسي موسى بن محمد قليلاً، وكان أبو طاهر يكذب. الجرح والتعديل (٥/١١٣).

فإذا كان أصلح قليلاً من الكذاب، فهو قريب منه.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح. المرجع السابق.

وقال الذهبي: ليس بذاك. الكاشف (٢٨٥١).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء. (٨/٣٤٧). وفي التقريب: لين الحديث.

[٢] الفتح (١٠/٣٤٥).

دليل من قال: لا تجب إزالته.

أولاً: لأنه تشق إزالته، ويشق الاحتراز منه .

وثانياً: لو كان غسله واجباً لبينه النبي ﷺ ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وثالثاً: غالب الأعراب في وقت الوحي كانوا لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة.

رابعاً: أن الرسول ﷺ لما أنكر عليهم طول الأظفار، لم يأمرهم بإعادة الصلاة

(٥٢٣-٨٧) فقد روى البزار، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا عبد الملك بن مروان، ثنا الضحاك بن زيد، عن إسماعيل، عن قيس،

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما لي لا إيهم [1]، ورفغ[2] أحدكم بين أنملته وظفره.

قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا الضحاك، وروي عن قيس مسنداً

---

[1] قوله ﷺ: " لا أيهم " قال في المغرب (ص: ٤٩٨): أوهمت: أخطأت أو نسيت، وفي حديث علي قال الشاهدان: أوهمنا، إنما السارق هذا، ويروى: "وهمنا " وأوهم من الحساب مائة: أي أسقط، وأوهم من صلاته ركعة، وفي الحديث أنه ﷺ صلى، وأوهم في صلاته، فقيل له: كأنك أوهمت في صلاتك، فقال: وذكر الحديث. أي أخطأ، فأسقط ركعة.

[2] قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٤): أراد بالرُّفغ ها هنا وَسَخ الظُّفُر كأنّه قال ووسَخُ رُفْغ أحدِكم، والمعنى أنكم لا تُقَلِّمون أظفاركم ثم تَحُكُّون بها أرْفاغَكم فيعْلَق بها ما فيها من الوَسَخ، وفي حديث عمر رضي الله عنه: " إذا الْتقى الرُّفْغان وجَبَ الغُسل. يريد الْتِقاء الخِتانَين، فكَنَى عنه بالْتِقاءِ أُصول الفَخِذين؛ لأنه لا يكون إلاّ بعد الْتِقاء الخِتانَين.

ومرفوعاً [١].

[إسناده ضعيف] [٢].

---

[١] مختصر مسند البزار (١٧٠).

[٢] في إسناده الضحاك بن زيد الأهوازي

قال ابن حبان : " كان ممن يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به لما كثر منها. المجروحين (٣٧٩/١).

وقال العقيلي: يخالف في حديثه. الضعفاء الكبير (٢٢١/٢)، لسان الميزان (٢٠٠/٣).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٠١) حدثنا أحمد بن سهل الأهوازي، ثنا عبد الملك بن مروان به.

وخالف سفيان بن عيينة الضحاك بن زيد، فرواه مرسلا، وهو الراجح، فقد رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢١/٢)، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضى صلاته، قالوا: يا رسول الله وهمت. قال النبي ﷺ: ومالي لا أيهم، ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته. قال العقيلي: وهذا أولى.**

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥،٢٤/٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان به.

قال ابن حجر في الفتح (٣٤٥/١٠): " رجاله ثقات، مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر. والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء، بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ، وهي مغابن الجسد، كالإبط، وما بين الأنثيين، وكل شيء يجتمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير: وسخ رفغ أحدكم، والمعنى: أنكم لا تقلمون أظفاركم، ثم تحكون بها أرفاغكم، فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة.

قال أبو عبيد: أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها، وفيه إشارة إلى الندب إلى تنظيف المغابن كلها، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع. اهـ

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: عاب عليهم نتن ريح أظفارهم، لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلاً للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح، فكان أحق بالبيان[١].

خامساً: أن التشدد في ذلك ليس من هدي السلف، وقد يدخل المرء في الوسواس.

قال البُرْزُلي: سئل السُّيُورِي هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء؟

فأجاب: لا تُعَلق قلبك بهذا إن أطعتني، واترك الوسواس، واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم [٢].

دليل من قال يعفى عن يسير النجاسة في الظفر وغيره.

(٥٢٤-٨٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قال بريقها فقصعته بظفرها [٣].

وهذا دليل على أنه معفو عنه لأن الريق لا يطهره،، قال ابن حجر: يحمل حديث الباب على أن المراد: دم يسير يعفى عن مثله. اهـ وفعلها: إخبار عن دوام هذا الفعل منها، وهو في زمن التشريع، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، والفعل يتكرر في بيته ﷺ، ولو لم يطلع الرسول ﷺ فقد اطلع

---

[١] المغني (١/٨٦).

[٢] مواهب الجليل (١/٢٠١).

[٣] صحيح البخاري (٣١٢).

الله، ولو لم يكن صواباً لم يقره الله [1].

الراجح أنه معفو عنه مطلقاً؛ إذ لو كان غسله وجباً لجاء الأمر بغسله، والله أعلم.

---

[1] قال ابن حجر في الفتح (١/٤١٣): " ليس فيه أنها صلت فيه، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزالت الدم بريقها، ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص، قالت: ثم تصلي فيه - يعني حديث أسماء في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه - قال الحافظ: فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله، ثم أورد الحافظ معنى آخر للحديث، فقال: وقد يحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله، والتوجيه الأول أقوى فائدة اهـ.

الفصل الخامس
في دفن الظفر والشعر

استحب بعض الفقهاء دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليلهم على هذا الاستحباب.

(٥٢٥-٨٩) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا محمد بن محمد التمار البصري، ثنا يونس بن موسى الشامي [٤] وسليمان بن داود الشاذكوني، قالا: ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، حدثني عبيد الله بن سلمة بن وهرام،

---

[١] قال في الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥): " ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل يكره ذلك ؛ لأن ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضي خان. يدفن أربعة: الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم، كذا في الفتاوى العتابيه. اهـ وفي بريقة محمودية الغياثية (٨٤/٤).

وانظر مجمع الأنهر (٥٥٦/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٣/١).

[٢] قال النووي في المجموع (٣٤٢/١): " يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار، ومواراته في الأرض، نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، واتفق عليه أصحابنا". وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠٨/٢).

[٣] قال ابن قدامة من الحنابلة في المغني (٦٤/١): " ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره.الخ كلامه رحمه الله. وانظر كشاف القناع (٧٦/١)، ومطالب أولي النهى (٨٧/١).

[٤] في المطبوع (السامي) والتصحيح من الأوسط.

عن ميل بنت مشرح [١] قالت: رأيت أبي قلم أظفاره، ثم دفنها، وقال: أي بنية هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل [٢].

[إسناده ضعيف] [٣].

---

[١] في الطبراني هكذا: " مشرح "، وفي شعب الإيمان للبيهقي (٢٣٢/٥) رقم ٦٤٨٧: " مسرج " وفي الإمام لابن دقيق العيد: " مسرِّح " بالحاء. والصواب: " مشرح " وقد ضبطه ابن حجر في الإصابة، قال: " ١٢٢/٦): مشرح بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الراء بعدها مهملة الأشعري. قال البغوي: ذكره البخاري في الصحابة، وأخرج ابن أبي عاصم وابن السكن وغيرهما، من طريق سلمة بن وهرام، حدثتني ميل بنت مشرح به، وذكر الحديث، وقال: وفي سنده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف جداً. الخ كلامه رحمه الله.

[٢] المعجم الكبير (٣٢٢/٢٠) ورواه في الأوسط (١٥٠/٦) رقم ٥٩٣٨.

[٣] فيه محمد بن سليمان بن مسمول. ضعيف، وسبقت ترجمته.

وفيه أيضاً: عبيد الله بن سلمة بن وهرام، ضعيف، وسبقت ترجمته.

كما أن فيه اختلافاً في إسناده، فقيل: عن عبيد الله بن سلمة، عن ميل بنت بن مشرح، كما في إسناد الطبراني في الكبير (٣٢٢/٢٠) والأوسط (٥٩٣٨) من طريق يونس ابن موسى الشامي، وسليمان الشاذكوني.

بينما في إسناد البيهقي في شعب الإيمان (٢٣٢/٥) رقم ٦٤٨٧من طريق يزيد بن المبارك.

والبزار كما في مختصر مسند البزار (١٢٢٦) من طريق عمر بن مالك.

وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٤٥٩/٤) رقم ٢٥١٣ من طريق محمد بن القاسم، ثلاثتهم، عن محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، حدثتني ميل ابنة مشرح به. فزادوا في الإسناد (عن أبيه: سلمة بن وهرام).

كما زاد كلمة أبيه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤٧٣/٨) عند ترجمة مشرح الأشعري، قال: لم يرو عنه غير ابنته، من حديثه، قال: رأيت رسول الله ﷺ قص أظفاره، وجمعها، ثم دفنها، حديثه عند محمد بن سليمان بن مسمول المكي، عن عبيد الله بن سلمة بن

الدليل الثاني:

(٥٢٦-٩٠) روى البيهقي في شعب الإيمان، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا علي بن سعيد العسكري، ثنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا قيس بن الربيع، عن عبد الجبار بن وائل،

عن أبيه، عن النبي ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار.

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وروى من أوجه كلها ضعيفة [١].

[إسناده ضعيف، وفيه انقطاع] [٢].

وهرام، عن أبيه، عن ميل بنت مسرح، عن أبيها، هكذا ذكره الدارقطني مسرح، وقال غيره: مشرح. ويحتمل أن يكون سقطت كلمة أبيه عند الطبراني.

والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (١١٣/٢).

[١] شعب الأيمان (٢٣٢/٥).

[٢] **دراسة الإسناد:**

شيخ البيهقي: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه. ثقة. انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٤٥/٣)، والعبر (١٧٠/٣)، المنتخب من السياق (ص: ٨٩، ٩٠).

- وأبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثقة أيضاً، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣).

- علي بن سعيد العسكري ثقة، انظر السير (٤٦٣/١٤)، طبقات المحدثين بأصبهان (٥٥٩/٣).

- عمر بن محمد بن الحسن.

قال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (١٣٢/٦).

وقال النسائي: صدوق. تهذيب الكمال (٤٩٧/٢١).

وقال الدارقطني: لا بأس به. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: يعتبر حديثه ما حدث من كتاب أبيه فان في روايته التي كان يرويها

من حفظه بعض المناكير. الثقات (٤٤٧/٨).

ـ محمد بن الحسن بن التل.

قال عباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن محمد بن الحسن الأسدي، فقال: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٢٥/٧).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن محمد بن الحسن المعروف بالتل، فقال: شيخ. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: وله غير ما ذكرت إفرادات، وحدث عنه الثقات من الناس، ولم أر بحديثه بأساً. الكامل (١٧٣/٦).

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: صالح يكتب حديثه. تهذيب الكمال (٦٧/٢٥).

وقال يعقوب بن سفيان: محمد بن الحسن الهمداني، ومحمد بن الحسن الأسدي ضعيفان. المرجع السابق.

وقال الحاكم في الكنى: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١٠٢/٩).

وقال الساجي: ضعيف. المرجع السابق.

وقال البزار والدارقطني: ثقة. وفي التقريب: صدوق فيه لين.

وفي الكاشف: ضعف قال ابن عدي: له أفراد ولا أرى بحديثه بأساً. (٤٧٩٥).

قلت: روى البخاري عن ابنه عمر، عنه حديثين:

أحدهما: في الزكاة عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة. الحديث.

وهو عنده بمتابعة شعبة، عن محمد بن زياد.

الحديث الثاني: في المناقب، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة.

وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما، عن هشام.

ـ قيس بن الربيع:

مختلف فيه:

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. الجرح والتعديل (٩٦/٧).

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل: قيس بن الربيع أى شيء ضعفه ؟ قال: روى أحاديث منكره. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: كان له ابن يأخذ حديث مسعر وسفيان الثوري والمتقدمين، فيدخلها في حديث أبيه، وهو لا يعلم. الكامل (٣٩/٦).

قال ابن أبى خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قيس بن الربيع ليس حديثه بشيء. وقال مرة أخرى: هو ضعيف الحديث لا يساوى شيئاً. الجرح والتعديل (٩٦/٧).

وقال أبو حاتم الرازي: عهدي به، ولا ينشط الناس في الرواية عنه، واما الآن فأراه أحلى، ومحله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب الى من محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى، ولا يحتج بحديثهما. وقال ابنه عبد الرحمن: سألت أبا زرعة عن قيس ابن الربيع، فقال: فيه لين. وقال عبد الرحمن أيضاً: حدثني أبى، قال: كان عفان يروى عن قيس، ويتكلم فيه. فقيل له: تتكلم فيه ؟ فقال: قدمت عليه، فقال: حدثنا الشيباني، عن الشعبي، فيقول له رجل: ومغيرة ؟ فيقول: ومغيرة، فقال له: وأبو حصين؟ فقال: وأبو حصين. المرجع السابق. يشير إلى أنه كان يتلقن.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٩٩).

وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار، وهو قد حدث عن شعبة، وعن ابن عيينة وغيرهما، ويدل ذلك على أنه صاحب حديث، والقول فيه ما قاله شعبة، وأنه لا بأس به. الكامل (٣٩/٦).

وقال عفان: كان قيس ثقة، يوثقه الثوري وشعبة. تاريخ بغداد (٤٥٦/١٢).

وقال أبو داود: إنما أتى قيس من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.

ـ عبد الجبار بن وائل: ثقة، لكن روايته عن أبيه مرسلة، فلم يسمع من أبيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٠/٦).

الدليل الثالث:

(٥٢٧-٩١) روى ابن عدي، قال: ثنا محمد بن الحسن السكوني النابلسي بالرملة، قال: حدث أحمد بن سعيد البغدادي وأنا حاضر، ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدثني أبي، عن نافع،

عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: ادفنوا الأظفار والشعر والدم ؛ فإنها ميتة [١].

[إسناده ضعيف] [٢].

---

[١] الكامل(٤/٢٠١)، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣)، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٧٩) من طريق أحمد بن محمد بن سعيد المروزي، قال: حدثنا نصر بن داود بن طوق، قال: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد به.

[٢] فيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد.

قال أبو حاتم: كنا نأتي عفان، وكان بالقرب منه عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد، فنظرت في بعض حديثه، فرأيت أحاديثه أحاديث منكرة، ولم اكتب عنه، ولم يكن محله عندي الصدق. الجرح والتعديل (٥/١٠٤).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل على بن الحسين، عن عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد، فقال: لا يسوى فلساً، يحدث بأحاديث كذب، روى عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في نعليه . المرجع السابق.

وقال ابن عدي: وعبد الله بن عبد العزيز له غير ما ذكرت أحاديث لم يتابعه أحد عليه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، والمتقدمون قد تكلموا فيمن هو أصدق من عبد الله بن عبد العزيز، وإنما ذكرته لما شرطت في أول كتابي هذا. الكامل (٤/٢٠١).

وقال ابن الجنيد: لا يساوي شيئاً، يحدث بأحاديث كذب. لسان الميزان (٣/٣١٠).

وقال العقيلي: عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه أحاديثه مناكير غير محفوظة، ليس ممن يقيم الحديث. الضعفاء الكبير (٢/٢٧٩).

الدليل الخامس:

(٥٢٨-٩٢) قال العراقي في طرح التثريب: روى الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من رواية عمر بن بلال، قال: **سمعت عبد الله بن بسر يقول: قال رسول الله ﷺ: قصوا أظفاركم ودفنوا قلائمكم،وانقوا براجمكم.** الحديث.

قال العراقي: وعمر بن بلال ليس بالمعروف، قاله ابن عدي [1].

قلت: والحكيم الترمذي ليس بالحكيم.

الدليل السادس:

قال مهنا: سألت أحمد، عن الرجل يأخذ من شعره وظفره، أيدفنه أم يلقيه؟

قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء ؟

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن غير أبيه، وفي روايته عن إبراهيم بن طهمان بعض المناكير. الثقات (٣٤٧/٨).

وقال العقيلي: ليس له أصل عن ثقة اهـ.

[1] طرح التثريب (٨٤/٢).

قلت: عمر بن بلال:

ذكره ابن حبان في الثقات (١٤٨/٥).

وذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، فلم يذكرا فيه شيئاً. التاريخ الكبير (١٤٤/٦)، والجرح التعديل (١٠٠/٦).

وقال ابن عدي: عمر بن بلال هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث ـ يعني حديث: كيف أنتم إذا جارت عليكم الولاة - عن عبد الله بن بسر، و لم نكتبه بعلو إلا عن أبي عقيل، ومحمد بن جعفر بن رزين، وهذا حديث غير محفوظ ؛ لأن عمر بن بلال هذا ينفرد به، وعمر ليس بالمعروف. الكامل (٥٦/٥).

قال: كان ابن عمر يدفنه [١].

ولم أقف على إسناد ابن عمر، وراجعت مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وقد ذكر الأول جملة من الآثار عن التابعين، ولم يذكر أثر ابن عمر.

---

[١] المغني (١/٦٤، ٦٥).

الفصل السادس

في من قلم أظفاره هل يعيد الوضوء

من توضأ، ثم قلم أظفاره بعد الوضوء أو حلق شعر رأسه، فهل يعيد غسل موضع الأظفار ؟ فيه خلاف بين العلماء.

فقيل: لا يعيد.

وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤]، واختاره ابن حزم [٥].

وقيل: عليه الوضوء، اختاره مجاهد [٦]، وابن جرير [٧] .

وقيل: يغسل موضع الأظفار بالماء، اختار هذا القول عطاء[٨]، إبراهيم

---

[١] قال السرخسي في المبسوط (١/٦٥): " ومن توضأ، ومسح رأسه، ثم جز شعره، أو نتف إبطيه، أو قلم أظفاره، أو أخذ من شاربه، لم يكن عليه أن يمس شيئاً من ذلك الماء، ولا أن يجدد وضوءه " اهـ. وانظر حاشية ابن عابدين (١/١٠١).

[٢] المنتقى شرح الموطأ (١/٣٩)، وقاله مالك في المدونة، انظر مواهب الجليل (١/٢١٥)، والتاج والإكليل (١/٣١٠).

[٣] قال الشافعي في الأم (١/٣٦): فمن توضأ، ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه، لم يكن عليه إعادة وضوء، وهذا زيادة نظافة وطهارة، وكذلك إن استحد، ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس اهـ.

[٤] الفروع (١/١٨٦،١٨٧).

[٥] المحلى (مسألة ١٦٩).

[٦] المصنف (١/٥٦) بسند صحيح عنه.

[٧] المبسوط (١/٦٥).

[٨] رواه عبد الرزاق في المصنف (١/١٢٦) رقم ٤٦٢ بسند صحيح عنه.

النخعي[١]، وحماد[٢]، وعبد العزيز بن أبي سلمة [٣].

دليل من قال ليس عليه شيء.

(٥٢٩-٩٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن التيمي،

عن أبي مجلز، قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره. فقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضأ ؟ قال: ما أكيسك، أنت أكيس ممن سماه أهله كيساً [٤].

الدليل الثاني:

(٥٣٠-٩٤) روى مسدد في مسنده، قال: حدثنا ابن داود، عن شيخ يكنى أبا عبد الله، عن عمر بن قيس، قال: **إن علياً رضي الله عنه، قال: ما زاده إلا طهارة - يعني: الأخذ من الشعر والظفر -** [٥].

[إسناد ضعيف] [٦].

الدليل الثالث:

قالوا: إن من توضأ الوضوء الشرعي فإنه طاهر بالكتاب والسنة،

---

[١] المبسوط (١/٦٥).

[٢] المصنف لابن أبي شيبة (١/٥٦) رقم ٥٨٣ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد في الرجل يقلم أظفاره، ويأخذ من لحيته، قال: يمسحه بالماء.

[٣] المنتقى شرح الموطأ (١/٣٩)

[٤] المصنف (١/٥٥) رقم ٥٧٦. وإسناده صحيح، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد.

[٥] المطالب العالية (٧٢)، إتحاف الخيرة المهرة - البوصيري (١/٣٧٩).

[٦] شيخ عبد الله بن داود، وشيخ شيخه لم أعرفهما.

ولا تنتقض طهارته إلا بدليل شرعي، وليس قص الشعر والظفر حدثاً حتى ينتقض وضوءه.

دليل من قال عليه الوضوء أو مسحه بالماء.

لا أعلم له دليلاً من الكتاب أو السنة، أو من قول الصحابة، وقد يكون من رأى الوضوء أن الشعر والظفر إذا حلق، فقد زال الممسوح الذي تعلق به الفرض، وبالتالي فلا بد من إعادة الوضوء أو المسح. والله أعلم.

الراجح أنه لا يشرع الوضوء ولا المسح بعد تقليم الأظفار أو حلق الشعر ؛ لأن إيجاب ذلك أو استحبابه يحتاج إلى دليل ولا دليل.

فـــرع
في غسل رؤوس الأصابع بعد القص

استحب الشافعية والحنابلة غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار.

قال ابن قدامة: قيل إن الحك قبل غسلها يضر بالجسد [١].

وقال في حاشية الجمل: " إن الحك بها قبل الغسل يورث البرص[٢].

ولا أعلم دليلاً على هذا الاستحباب، ولا يصح الضرر من جهة الطب.

---

[١] المغني (٦٤/١)، غذاء الألباب (٤٣٨/١)، الآداب الشرعية (٣٣١/٣).

[٢] حاشية الجمل (٤٧/٢).

الباب الرابع

في نتف الإبط

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حكم نتف الإبط والتوقيت فيه .

الفصل الثاني : في كيفية نتف الإبط .

الفصل الثالث : الوضوء من نتف الإبط.

تعريف الإبط:

الإبط: بالكسر باطن المنكب، وقيل: باطن الجناح.

وهو مذكر، وقد يؤنث، قاله اللحياني، والتذكير أعلى. وحكى الفراء عن بعض العرب: فرفع السوط حتى برقت إبطه.

والجمع: آباط.

وتأبطه: وضعه تحت إبطه. ومنه تأبط شراً [1].

ونتف الإبط: هو إزالة ما عليه من الشعر عن طريق النتف.

---

[1] تاج العروس (١٠/١٨٣، ١٨٤).

الفصل الأول
حكم نتف الإبط والتوقيت فيه

الخلاف فيه كالخلاف في الاستحداد، وتقليم الأظفار

فالجمهور على أنه سنة، حتى قال النووي: متفق على أنه سنة[١].

واختار ابن العربي، والشوكاني أنه واجب.

راجع أدلة كل قول في حكم الاستحداد وتقليم الأظفار.

وأما التوقيت فيه، فالقول فيه كالقول في التوقيت في حلق العانة، وقد فصلنا الأقوال فيه والراجح، فارجع إليه غير مأمور.

وملخص الأقوال فيه كالتالي:

قيل: يستحب أن ينتف إبطه كل جمعة، وبعضهم قال في كل أسبوع مرة. وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، ورواية عن أحمد[٤].

---

[١] المجموع (١/٣٤١).

[٢] قال في الفتاوى الهندية (١/٣٥٧): " يحلق عانته في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا يعذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر الأوسط، والأربعون الأبعد، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد كذا في القنية".اهـ وقال مثله في مجمع الأنهر (٢/٥٥٦)، وفي بريقة محمودية (٤/٩٠).

[٣] قال القرطبي في المفهم (١/٥١٥): " قوله في حديث أنس: " وقت لنا في قص الشارب... الخ هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل " اهـ.

[٤] قال في الفروع (١/١٣١): " ويفعله ـ يعني: حلق العانة ـ كل أسبوع، ولا يتركه فوق الأربعين " اهـ. وانظر الإنصاف (١/١٢٣).

وقيل: لا وقت له، ويقدر بالحاجة، وهو يختلف من شخص إلى آخر، والمعتبر طولها، فمتى طال الشعر نتفه. وهو مذهب الشافعية [١]، وقال ابن عبد البر إنه قول الأكثر [٢].

وأما ترك النتف أكثر من أربعين يوماً

فقيل: يحرم. وهو مذهب الحنفية [٣]، ورجحه الشوكاني [٤].

وقيل: يكره كراهية شديدة، وهو مذهب الشافعية [٥]، والمشهور عند

---

[١] وقال النووي في المجموع (١/٣٣٩): " وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب، ونتف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب.. وذكر الحديث. ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الأذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

وقال الدمياطي في إعانة الطالبين (٢/٨٥): " والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة، ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال " اهـ.

[٢] قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٦٨): " ومن أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوماً، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك ". اهـ

[٣] قال ابن عابدين في حاشيته (٦/٤٠٧): " وكره تركه تحريماً لقول المجتبى، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد ". وانظر الفتاوى الهندية (١/٣٥٧).

[٤] نيل الأوطار (١/١٦٩).

[٥] وقال في روضة الطالبين (٣/٢٣٤): " ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً " اهـ.

وقال الهيتمي في المنهج القويم (٢/٢٥): " وأن يزيل شعر العانة، والأولى للذكر حلقه،

الحنابلة [١].

وللمرأة نتفه، ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً " اهـ.وقال مثله في روض الطالب (١/٥٥١).

[١] قال في كشاف القناع (١/٧٧): " ويكره تركه فوق أربعين يوماً " اهـ.وقال في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/٤٤٠): " نعم إنما يكره تركه فوق أربعين لحديث أنس عند مسلم،قال: " وقت لنا في قص الشارب... وذكر الحديث. وانظر مطالب أولي النهى (١/٨٧).

الفصل الثاني
في كيفية نتف الإبط

تكلم الفقهاء في كيفية نتف الإبط،

فقيل: له إزالة الإبط بما شاء [١].

وقيل: لا تحصل السنة إلا بالنتف، وإن كان غيره جائزاً، فالنتف أفضل[٢].

تعليل من أجازه بأي شيء، قال: إن المقصود النظافة، وهذا حاصل إذا زال بأي مزيل.

دليل من قال بأن السنة النتف.

(٥٣١-٩٥) استدل بالخبر، فقد روى البخاري، قال: حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، **عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط** [٣].

قال ابن دقيق العيد: نتف الآباط: إزالة ما عليها من الشعر بهذا الوجه: أعني النتف، وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود، إلا أن استعمال مادلت عليه السنة أولى، وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر

---

[١] قال في الإنصاف(١/١٢٢): "وينتف إبطه، ويحلق عانته، وله قصه وإزالته بما شاء". اهـ

[٢] قال النووي في المجموع (١/٣٤١): " ثم السنة النتف، كما صرح به الحديث، فلو حلقه جاز " اهـ وانظر المغني (١/٦٤).

[٣] صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

الإبط، فذكر في الأول (الاستحداد)، وفي الثاني: (النتف) وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلهما، ولعل السبب فيه أن الشعر بحلقه يقوي أصله، ويغلظ جرمه، ولهذا يصف الأطبار تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فناسب أن يسن فيه النتف المضعف لأصله، المقلل للرائحة الكريهة، وأما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للنتف، فُرِجع إلى الاستحداد؛ لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض[1].

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: " من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم، ثم قال: وهو معنى ظاهر لا يهمل، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور، لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به، ولا سيما إن كان جلده رقيقاً [2].

وقد صرح الشافعي بأن السنة النتف فقط، فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت على الشافعي، ورجل يحلق إبطه، فقال: إني علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده[3].

---

[1] إحكام الإحكام (١/١٢٥).

[2] فتح الباري (١٠/٣٤٤).

[3] المرجع السابق.

الفصل الثالث

الوضوء من نتف الإبط

الخلاف في الوضوء من نتف الإبط كالخلاف فيه من تقليم الأظفار وحلق الشعر.

وقد ذكرنا هناك ثلاثة أقوال:

الأول: ليس عليه شيء، وهو الراجح.

الثاني: عليه إعادة الوضوء.

الثالث: عليه غسل موضعه فقط أو مسحه إن كان ممسوحاً. وقد نسبنا كل قول إلى قائله، وذكرنا أدلة كل قول، فارجع إليه غير مأمور. ونذكر من الآثار ما لم نذكره هناك، منها:

(٥٣٢-٩٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن علية، عن عبيد الله بن العيزار،

عن طلق بن حبيب، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا حك إبطه أو مسه، فقال: قم فاغسل يديك أو تطهر[1].

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل، طلق لم يدرك عمر][2].

---

[1] المصنف (١/٥٤) رقم ٥٦٥.

[2] قال أبو زرعة: طلق بن حبيب عن عمر مرسل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٣١٥). ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (١/١٢٦) رقم ١٤٥١حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد،

قال عمر: من نقّى أنفه أو حك إبطه توضأ.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فيه علتان: ضعف ليث، والانقطاع، فإن مجاهداً لم يسمع من

(٥٣٣-٩٧) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد،

عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الإبط [١].

[إسناده صحيح]

والاغتسال هنا كالاغتسال للتبرد، فلعله فعله طلباً للنظافة من أثر الشعر، كما يغتسل الإنسان بعد حلق شعره، وليس هذا كالاغتسال للجنابة أو للجمعة، إذ لو كان واجباً لبينه الرسول ﷺ.

(٥٣٤-٩٨) وروى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: ليس عليه وضوء في نتف الإبط [٢].

[إسناده ضعيف] [٣].

عمر، ولعله لو ثبت عن عمر، فإنه يقصد بالوضوء غسل اليد، لا أنه حدث ناقض للوضوء، كما في الأثر الأول، فإنه قال: قم فاغسل يديك أو تطهر. والله أعلم.

ورواه الدارقطني (١/١٥١) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن يحيى، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، **عن عمر بن الخطاب، قال: إذا مس الرجل إبطه فليتوضأ.**

ورواه الدارقطني أيضاً (١/١٥٠) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به.

[١] المصنف (١/٥٥) رقم ٥٧٠.

[٢] المصنف (١/٥٥) رقم ٥٦٧.

[٣] خلف بن خليفة

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: رأيت خلف بن خليفة، وهو كبير، فوضعه إنسان من يده، فلما وضعه صاح - يعني: من الكبر - فقال له انسان: يا أبا أحمد حدثكم محارب بن دثار، وقص الحديث، فتكلم بكلام خفي، وجعلت لا أفهم، فتركته، ولم أكتب

(٥٣٥-٩٩) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمس إبطه، فلم ير به بأساً إلا أن يدميه[١].

عنه شيئاً. الضعفاء الكبير (٢/٢٢).

وقال ابن سعد: كان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت، حتى ضعف، وتغير لونه واختلط. الطبقات الكبرى (٧/٣١٣).

قلت: روى له مسلم من حديث ابن أبي شيبة عنه، إلا أن الحاكم ذكر في المدخل أن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد، وهو كما قال: فقد أخرج له مسلم ثلاثة أحاديث، وهي:

الأول: حديث عمرو بن حريث، قال: صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ ﴿ **فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس** ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦] وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً.

وقد أخرجه مسلم من حديث البراء من طريق آخر.

الحديث الثاني: رواه مسلم من طريق خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، **عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ قالا: الجوع يا رسول الله. قال: وأنا والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما.** ثم ذكر قصة طويلة.

وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا يزيد بن كيسان به.

الحديث الثالث: رواه مسلم (٢٨٤٤) من طريق خلف بن خليفة، حدثنا يزيد ابن كيسان، عن أبي حازم، **عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة، فقال النبي ﷺ تدرون ما هذا ؟ قال: قلنا الله ورسوله أعلم. قال: هذا حجر رمى به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوى في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها.**

ورواه مسلم من طريق مروان، عن يزيد بن كيسان به.

وفي الإسناد أيضاً: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

[١] المصنف (١/٥٥) رقم ٥٦٨.

[إسناده صحيح]

(٥٣٦-١٠٠) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون،

عن محمد، قال: هؤلاء يقولون: من مس إبطه أعاد الوضوء، وأنا لاأقول ذلك، ولا أدري ما هذا [١].

[إسناده صحيح]

قال ابن حزم: برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع الله تعالى على أحد من الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع إلا ما أوجبه الله تبارك وتعالى، وأتانا به رسوله ﷺ [٢].

---

[١] المصنف (١/٥٥) ٥٦٩.

[٢] المحلى (مسألة: ١٦٩).

الباب الخامس

في الشارب

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حكم قص الشارب.

الفصل الثاني : هل يقص الشارب أو يحلق ؟

الفصل الثالث : التوقيت في قص الشارب .

تمهيد

المسلم مطلوب منه التميز عن غيره من الكفار، ولهذا نهي أن يلبس لباسهم، وأن يوافقهم في الظاهر، لما في ذلك من التشبه فيهم، والتشبه في الظاهر يقود إلى التشبه بالباطن، وفي الحديث: "**من تشبه بقوم فهو منهم**"[1].

---

[1] أخرجه أحمد (٢/٥٠،٩٢) وابن أبي شيبة (٦/٤٧١) رقم ٣٣٠١٦،وعبد بن حميد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣١) والطبراني في مسند الشاميين (٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٩٩) من طريق عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر.

قال الحافظ في الفتح (٦/٩٨): " أبو منيب لا يعرف اسمه، وعبد الرحمن بن ثابت مختلف في توثيقه ". اهـ

بينما قال الحافظ في موضع آخر من الفتح (١٠/٢٧١): " أخرجه أبو داود بسند حسن ".

وقال أيضاً (١٠/٢٧٤): " وثبت أنه قال: من تشبه بقوم فهو منهم. كما تقدم معلقاً في كتاب الجهاد، من حديث ابن عمر، وصله أبو داود. اهـ

قلت: عبد الرحمن بن ثابت مع كونه مختلفاً فيه، فقد تغير بآخرة، فإسناد حديثه هذا إلى الضعف أقرب.

وله شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٧٠) رقم ٣٣٠١٥، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٤٤) رقم ٣٩٠ من طريق الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي ﷺ. قال الحافظ في الفتح (٦/٩٨) وله شاهد مرسل بإسناد حسن.

واختلف على الأوزاعي، فروي عنه مرسلاً كما سبق.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١) عن أبي أمية الطرسوسي، عن محمد ابن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر.

والأول أرجح، لأن الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه، وهو يدلس أحاديث الأوزاعي

وفي قص الشارب وإحفاؤه تحقيق لجانب من جوانب التميز من جهة، وفيه أيضاً من النظافة ما فيه.

قال ابن دقيق العيد: " في قص الشارب واحفائها وجهان:

أحدهما: مخالفة زي الأعاجم، وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح، حيث قال: " خالفوا المجوس ".

والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام [1].

وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود: " الحكمة في قص الشوارب أمر ديني، وهو مخالفة شعار المجوس في إعفائه، كما ثبت التعليل

خاصة. كما أن شيخ الطحاوي أبا أمية الطرسوسي له أوهام إذا حدث من حفظه، كما أن فيه اختلافاً آخر على الأوزاعي، فقد قال الزيلعي في نصب الراية (٣٤٧/٤): "أخرجه البزار أيضاً عن صدقة بن عبد الله، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: ولم يتابع صدقة على روايته هذه، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلا". اهـ

كما رجح رواية الأوزاعي المرسلة أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (٣١٩/١).

ورواه معمر بن راشد في كتاب الجامع (٢٠٩٨٦) عن قتادة، أن عمر رأى رجلاً قد حلق قفاه، ولبس حريراً، فقال: من تشبه بقوم فهو منهم. وهذا مع كونه موقوفاً على عمر، فإنه من رواية معمر، عن قتادة، وفيها كلام.

كما أن في الباب حديث حذيفة مرفوعاً، رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٤٤) والطبراني في الأوسط (١٧٩/٨) رقم ٨٣٢٧ من طريق علي بن غراب، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه مرفوعاً.

قال البزار: لا نعلمه مسنداً إلا عن حذيفة إلا من هذا الوجه، وقد وقفه بعضهم على حذيفة. اهـ

[1] إحكام الأحكام (١٢٤/١).

به في الصحيح، وأمر دنيوي: وهو تحسين الهيئة، والتنظف مما يعلق به من الدهن، والأشياء التي تلصق بالمحل كالعسل، والأشربة، ونحوها.

وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين؛ لأنه يؤدي إلى قبول قول صاحبه، وامتثال أمره من أرباب الأمر كالسلطان، والمفتي والخطيب، ونحوهم، ولعل في قوله تعالى: ﴿ **وصوركم فأحسن صوركم** ﴾[1] إشارة إليها، فإنه يناسب الأمر بما يزيد في هذا، كأنه قال: قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، وكذا قوله تعالى حكاية عن إبليس ﴿**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**﴾[2] فإن إبقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها، لكونه تغييراً لحسنها، ذكر ذلك كله تقي الدين السبكي [3].

المقصود بالشارب: الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف في جانبيه، وهما السبالان:

فقيل: هما من الشارب، فيشرع قصهما.

وقيل: هما من جملة شعر اللحية. ذكر ذلك الحافظ في الفتح، وسيأتي مزيد بحث إن شاء الله عن ذلك.

وقص الشارب: هو الإطار، وهو طرف الشعر المستدير على الشفة[4].

وقيل: الشارب: اسم لمحل الشعر، كما ذكره في التحقيق .

---

[1] غافر: ٦٤.

[2] النساء: ١١٩.

[3] تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/٣٣٠).

[4] الفواكه الدواني (٢/٣٠٥).

الفصل الأول
حكم قص الشارب

اختلف الفقهاء في قص الشارب

فقيل: سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء [١].

وقيل: فرض، وهو اختيار ابن حزم [٢]، وابن العربي [٣] والشوكاني .

دليل القائلين بالوجوب.

الدليل الأول:

أمر الرسول صلى ا لله عليه وسلم بإحفاء الشوارب، والأصل في الأمر

---

[١] انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر من الحنفية (٥٥٦/٢). وحكى الإجماع على أنه سنة ابن عابدين في حاشيته (٤٠٧/٦) وقال النووي الشافعي في المجموع (٣٤٠/١): " وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة " اهـ.

وقال العراقي في طرح التثريب (٧٦/٢): " فيه استحباب قص الشارب، وهو مجمع على استحبابه، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه ".

قلت: إذا كان بعض الظاهرية قد ذهبوا إلى الوجوب فكيف يقال: متفق عل استحبابه، إلا إذا كان على قول من لا يعتد بخلاف الظاهرية، وقد أجبت عن هذا القول، وبينت ضعفه. وانظر حاشية الجمل (٢٦٧/٥).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٢/١): قص الشارب سنة بالاتفاق !! وهو ممن يعتد بخلاف الظاهرية، إلا أنه في بعض الأحيان يتابع النووي، عليهما رحمة ا لله.

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع (١٣٠/١): " أطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب " أي في قص الشارب. اهـ وانظر كشاف ا لقناع (٧٥/١)، ومطالب أولي النهى (٨٥/١).

[٢] المحلى (٤٢٣/١). وقال ابن مفلح في الفروع (١٣٠/١): وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب، وإعفاء اللحية فرض "

[٣] نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (٣٥١/١).

الوجوب، قال تعالى: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم** ﴾ [١].

(٥٣٧-١٠١) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه. وهو في مسلم دون الموقوف على ابن عمر [٢].

وفي رواية للبخاري: " **أنهكوا الشوارب** " [٣].

وفي رواية لمسلم: " **أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى** " [٤].

(٥٣٨-١٠٢) وروى مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس [٥].

(٥٣٩-١٠٣) وروى مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه،

---

[١] النور: ٦٣.

[٢] صحيح البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

[٣] صحيح البخاري (٥٨٩٣).

[٤] صحيح مسلم (٢٥٩).

[٥] مسلم (٢٦٠).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية[١].

وإذا كان إعفاء اللحية واجباً، كان قص الشارب كذلك.

ووجه آخر دليل على الوجوب أن قوله ﷺ في الحديث: " **خالفوا المشركين** " وقوله ﷺ: " **خالفوا المجوس** " هذه الصيغة تقتضي التحريم ؛ لأن التشبه بالمشركين لا يجوز، فلما أمر بإحفاء الشارب، وقرن ذلك بمخالفة أهل الشرك والضلال تأكد الوجوب.

الدليل الثاني:

(٥٤٠-١٠٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى، عن يوسف بن صهيب (ح) ووكيع، ثنا يوسف، عن حبيب بن يسار،

عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا [٢].

[إسناده صحيح] [٣].

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، بل لو قيل: إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا الوعيد.

دليل القائلين بان قص الشارب سنة.

حملوا الأمر في الأحاديث على الاستحباب، ولا أعلم لهم صارفاً مقبولاً.

وحملوا حديث: " **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** " حملوه على

---

[١] صحيح مسلم (٢٥٩).

[٢] مسند أحمد (٤/٣٦٦،٣٦٨).

[٣] رجاله كلهم ثقات، وسبق الكلام عليه، انظر ح ٤٦٥.

حديث: " **من لم يتغن بالقرآن فليس منا** " أي ليس على طريقتنا، وسنتنا. وقد أجبت عن ذلك فيما سبق في باب الاستحداد.

الفصل الثاني
هل يقص الشارب أو يحلق

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه.

فقيل: يقص، ولا يحلق، وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، وقول في مذهب أحمد [٣].

قال مالك: أرى أن يؤدب من حلق شاربه، وقال أيضاً: حلقه من البدع، وكان يرى أن حلقه مثلة [٤].

وقيل: الحف أولى من القص، قال الطحاوي: وهو مذهب أبي حنيفة،

---

[١] الفواكه الدواني (٢/٣٠٥)، وفي المنتقى للباجي (٧/٢٣٢): " قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه " اهـ، وانظر حاشية العدوي (٢/٤٤٢).

[٢] وانظر طرح التثريب (٢/٧٦)، وتحفة المحتاج (٩/٣٧٥)، مغني المحتاج (٦/١٤٤)، حاشية الجمل (٢/٤٨)، نهاية المحتاج (٨/١٤٨).

قال النووي في المجموع (١/٣٤٠): " ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله. هذا مذهبنا " اهـ.

قال الطحاوي: لم أر عن الشافعي شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون الإحفاء أفضل من التقصير، ثم قال الحافظ ابن حجر: وأغرب ابن العربي، فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه. اهـ نقلاً من فتح الباري (١٠/٣٤٧).

[٣] الإنصاف (١/١٢١، ١٢٢).

[٤] المنتقى (٧/٢٦٦).

وأبي يوسف [١]، وهو رواية عن أحمد [٢].

وقيل: يخير بين القص والإحفاء، وهو مذهب الإمام الطبري[٣].

دليل من قال: السنة قص الشارب.

الدليل الأول:

(٥٤١-١٠٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط[٤].

الدليل الثاني:

(٥٤٢-١٠٦) روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما، عن جعفر - قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان - عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة[٥].

---

[١] قال الطحاوي بعد أن ذكر الآثار في الموضوع (٤/٢٣٠): " فثبتت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب، ولا تضاد، ويجب بثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص، ثم قال: " حكم الشارب، قصه حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل. وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد " وانظر الفتاوى الهندية (٤/٢٣٠، ٢٣١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٢٣).

[٢] الإنصاف (١/١٢١، ١٢٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨٥).

[٣] فتح الباري (١٠/٣٤٧).

[٤] صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

[٥] صحيح مسلم (٢٥٨). وقد سبق تخريجه.

الدليل الثالث:

(٥٤٣-١٠٧) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى، عن يوسف بن صهيب (ح) ووكيع، ثنا يوسف، عن حبيب بن يسار،

عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا [١].

[إسناده صحيح] [٢].

الدليل الرابع:

(٥٤٤-١٠٨) روى أبو داود الطيالسي، قال: قال حدثنا المسعودي، قال: أخبرني أبو عون الثقفي محمد بن عبد الله[٣]،

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ رأى رجلا طويل الشارب، فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه [٤].

[لم أقف على سماع أبي عون من المغيرة، فإن ثبت فالحديث صحيح، وقد تابع أبا دواد عمرو بن مرزوق، وهو ممن سمع من المسعودي قبل أختلاطه، والله أعلم][٥].

---

[١] مسند أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨).

[٢] رجاله كلهم ثقات، وسبق الكلام عليه، انظر ح ٤٦٥، ٤٨٩، ٥٤٠

[٣] الصواب: محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي..

[٤] مسند أبي داود الطيالسي (٦٩٨)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٠).

[٥] وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا المسعودي به. والمسعودي قد اختلط، وأبو داود الطيالسي ممن سمع منه بعد الاختلاط، وتابعه هاشم بن القاسم وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه عمرو

ابن مرزوق البصري، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.، انظر الكواكب النيرات رقم: ٣٥.

فقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢/٥) قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل البرجلاني، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا المسعودي.

وأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا المسعودي به.

- وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران

قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صدوقاً حسن الأخلاق، تام المروءة، ظاهر الديانة. تاريخ بغداد (٩٩،٩٨/١٢).

- أبو جعفر الرزاز، ثقة. انظر تاريخ بغداد (١٣٢/٣)، السير (٣٨٥/١٥).

- أحمد بن الخليل البرجلاني: قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد (١٣٣/٤).

- أبو النضر هاشم بن القاسم من رجال الجماعة، ثقة ثبت، فالإسناد الأول إلى المسعودي حسن لذاته. وبقية رجال الإسناد ثقات.

وأما تراجم إسناد الطريق الثاني عند البيهقي، فإليك هو:

- أبو الحسن المقري هو علي بن محمد بن علي بن حسين بن السقا الإسفراييني.

قال الذهبي: هو الإمام الحافظ الناقد من أولاد أئمة الحديث، سمع الكتب الكبار، وأملى وصنف. سير أعلام النبلاء (٣٠٥/١٧).

- الحسن بن محمد بن إسحاق: ثقة، روى عنه الحاكم، وقال: كان محدث عصره، ومن أجود الناس أصولاً. انظر سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٥) و (٥٠/١٦).

- يوسف بن يعقوب القاضي. قال الذهبي: هو الإمام الحافظ الفقيه الكبير الثقة القاضي، أبو محمد البصري، من أحفاد حماد بن زيد، صاحب التصانيف، ولي قضاء البصرة وواسط. سير أعلام النبلاء (٨٥/١٤) وتذكرة الحفاظ (٢ /٦٦٠)، وتاريخ بغداد (٣١٠/٤).

- عمرو بن مرزوق: قال الحافظ: ثقة، فاضل، له أوهام. قلت: قد تابعه أكثر من واحد. فالإسناد هذا صحيح إلى المسعودي.

الدليل الخامس

(٥٤٥-١٠٩) روى أحمد، قال: ثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه،

عن أبي هريرة، يعني: عن النبي ﷺ قصوا الشوارب واعفوا اللحى[١].

[إسناده حسن إن شاء الله][٢].

وروى البيهقي في الشعب أيضاً (٢٢٢/٥) رقم ٦٤٤٧ قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا غالب بن نجيح، عن جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: تسحرت مع النبي ﷺ، فكان لحم، وكان يقطعه بالعنزة، فقال: لقد وفي شاربك يا مغيرة فَقَصَّ لي منه على سواك.

والحديث رجاله ثقات إلا غالب بن نجيح، لم يوثقه إلا ابن حبان. الثقات (٣٠٩/٧). وفي التقريب: مقبول. يعني إن توبع، وإلا فلين.

ثم وجدته قد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤) من طريقين عن سفيان، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد المحاربي به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

[١] المسند (٢٢٩/٢).

[٢] فيه عمر بن أبي سلمة، قال الحافظ: صدوق يخطئ. وأخرجه أحمد (٣٥٦/٢) حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة به. بلفظ: أعفوا اللحى، وخذوا من الشوارب، وغيروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى.

وقد أخرجه الطحاوي (٢٣٠/٤) وابن عدي في الكامل (٤١/٥) من طريق هشيم به.

وقد توبع عمر بن أبي سلمة، فزال ما يخشى من خطئه، فقد روى مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء ابن

الدليل السادس:

(٥٤٦-١١٠) روى الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يقص شاربه، وأن إبراهيم الخليل كان يقص شاربه [١].

[إسناده ضعيف، واختلف في رفعه ووقفه] [٢].

عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٧٥/٢) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى.

قال الطبراني: لم يروه عن يحيى بن أبي كثير إلا سليمان. اهـ

قلت: هو إسناد ضعيف جداً، فيه سليمان بن داود اليمامي.

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١١/٤).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديث صحيحاً. الجرح والتعديل (١١٠/٤).

[١] المعجم الكبير (١١٧٢٥).

[٢] الحديث مداره على يحيى بن أبي بكير، عن الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤) من طريق محمد بن علي بن محرز، عن يحيى بن أبي بكير به، إلا أنه قال: يجز شاربه، بدلا من يقص شاربه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد(٦٣/٢١): روى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان

الدليل السابع:

(٥٤٧-١١١) روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا: محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدالرزاق، ثنا: معمر عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ [١]، قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

[وإسناده صحيح] [٢]

يقص شاربه. وروته طائفة منهم زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً.

قلت: قد توبع الحسن بن صالح في رفعه، فقد روى الطبراني (١١٧٢٤) في المعجم الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: أوفوا اللحى وقصوا الشوارب، قال: وكان إبراهيم خليل الرحمن يوفي لحيته ويقص شاربه.

ولعل التخليط من سماك، فإن روايته عن عكرمة مضطربة. والله أعلم.

وروى عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ أخر، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٧٢): سألت أبي عن حديث رواه بعض أصحاب زائدة، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، **عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: قص الشارب من الدين.**

قال أبي: حدثناه أحمد بن يونس،عن زائدة موقوف بهذا الإسناد، وهو أصح ممن يرفعه.

[١] البقرة: ١٢٤.

[٢] سنن البيهقي (١/١٤٩). وسيأتي تخريجه، انظر ٦٧١.

الدليل الثامن:

(٥٤٨-١١٢) روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة: قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفعه شاذ][1].

الدليل التاسع :

(٥٤٩-١١٣) روى ابن أبي شيبة قال: نا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.

[رجاله ثقات][2].

---

[1] مسلم (٢٦١) وسيأتي تخريجه كاملاً انظر ح ٦٧٠.

[2] المصنف (٤٢٩/٣) رقم ١٥٦٧٣. ورواه المحاملي في الأمالي (ص: ١٦٣) رقم ١٣٥ ثنا الحسين بن محمود بن خداش، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال في قوله تعالى: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ قال: التفث: حلق الرأس وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة وقص الأظفار، والأخذ من العارضين ورمي الجمار،

الدليل العاشر :

(٥٥٠-١١٤) روى مالك في الموطأ، قال: عن يحيى بن سعيد،

عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال: ا لله تبارك وتعالى: وقاراً يا إبراهيم فقال: رب زدني وقاراً.

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه [١].

[رجاله ثقات، إلا أنه موقوف على سعيد] [٢].

الدليل الحادي عشر:

(٥٥١-١١٥) روى الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا هيثم بن خلف، ثنا الحسن بن حماد الوراق، ثنا أبو يحيى الحماني، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء،

عن ابن عباس، قال: لما افتتح رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مكة، قال: إن ا لله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر، وثمنها، وحرم عليكم أكل الميتة، وثمنها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها، وقال: قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من

والموقف بعرفة ومزدلفة. وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان ثقة، وهشيم وإن كان قد عنعن إلا أنه توبع. وا لله أعلم.

[١] الموطأ (٢/٩٢٢).

[٢] سبق تخريجه في باب الختان. وقد روى مرفوعاً، ولا أظنه محفوظاً.

عمل سنة غيرنا [١].

[إسناده ضعيف] [٢]

الدليل الثاني عشر:

(٥٥٢-١١٦) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عائد بن حبيب، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نؤمر أن نوفي السبال، ونأخذ من الشوارب [٣].

---

[١] الأوسط (١٦٢/٩)، ورواه الطبراني في الكبر (١٥٢/١١) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسن بن حماد به.

[٢] فيه يوسف بن ميمون.

قال البخاري: منكر الحديث جداً . التاريخ الكبير (٣٨٤/٨).

وقال أبو طالب:: قال أحمد بن حنبل: يوسف بن ميمون الصباغ ضعيف، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٣٠/٩).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن يوسف بن ميمون الصباغ، فقال: ليس بالقوي منكر الحديث جدا ضعيف. المرجع السابق.

وقال ابن عدي بعد أن ساق جملة من أحاديثه، قال: وهذه الأحاديث مع ما لم اذكرها ليوسف الصباغ ما أرى بها بأساً. الكامل (١٦٥/٧).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث. تهذيب الكمال (٤٦٨/٣٢).

وقال الدارقطني: ضعيف. المرجع السابق. وفي التقريب: ضعيف.

وفيه أبو يحيى الحماني: مختلف فيه.

وفي التقريب: صدوق يخطئ. قال الهميثمي في مجمع الزوائد (٩١/٥) رواه الطبراني في الأوسط بطوله، وفي الكبير باختصار، وفيه يوسف بن ميمون، وثقه ابن حبان، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

[٣] المصنف (٢٢٧/٥) رقم ٢٥٥٠٤.

[إسناده ضعيف] [١].

الدليل الثالث عشر:

(٥٥٣-١١٧) روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم، ويعفون لحاهم، ويصفرونها: أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معد يكرب الكندي، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة [٢].

[إسناده حسن، وابن عياش روايته عن أهل بلده حسنة] [٣].

---

[١] فيه أشعب بن سوار الكندي، وهو ضعيف، كما أن فيه عنعنة أبي الزبير لمن عده مدلساً.

[٢] سنن البيهقي الكبرى (١/١٥١).

[٣] دراسة الإسناد:

- أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثقة، انظر تاريخ بغداد (١١/٣٢٩).

- أحمد بن عبيد الصفار. ثقة. انظر السير (١٥/٤٤١)، تاريخ بغداد (٤/٢٦١).

- عبيد بن شريك، هو عبيد بن عبد الوحد بن شريك: قال الذهبي: كان ثقة صدوقاً. سير أعلام النبلاء (١٣/٣٥٨)، وتاريخ بغداد (١١/٩٩، ١٠٠).

- عبد الوهاب بن نجدة، قال الحافظ في التقريب: ثقة من العاشرة.

- إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

قلت: هذا الحديث من روايته عن أهل بلده، فإن شرحبيل بن مسلم شامي. وبناء عليه يكون الإسناد حسناً إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

الدليل الرابع عشر:

(٥٥٤-١١٨) روى الطبراني، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، فسألته عن ذلك، فقال: حدثني زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ [١].

[رجاله ثقات إلا إسحاق بن عيسى فإنه صدوق، ولكن إسناده منقطع، عامر بن عبد الله لم يدرك عمر] [٢].

دليل من قال: السنة الحلق.

الدليل الأول:

(٥٥٥-١١٩) روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى، واحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه، وهو في مسلم دون الموقوف [٣].

وفي رواية للبخاري: " أنهكوا الشوارب " [٤].

وفي رواية لمسلم: " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى " [٥].

---

[١] المعجم الكبير (٦٦/١) رقم ٥٤.

[٢] قال الهيثمي (١٦٦/٥): " رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر. اهـ

[٣] صحيح البخاري (٥٨٩٢).

[٤] صحيح البخاري (٥٨٩٣).

[٥] صحيح مسلم (٢٥٩).

الدليل الثاني:

(٥٥٦-١٢٠) وروى مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية [١].

الدليل الثالث:

(٥٥٧-١٢١) روى مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس [٢].

قوله: " جزوا " محتمل للحف، وللقص.

قال الطحاوي: يحتمل أن يكون جزاً معه الإحفاء، ويحتمل أن يكون ما دون ذلك [٣].

الدليل الرابع:

(٥٥٨-١٢٢) سروى ابن حبان في صحيحه، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن فطرة الإسلام الغسل يوم

---

[١] صحيح مسلم (٢٥٩).

[٢] صحيح مسلم (٢٦٠).

[٣] شرح معاني الآثار (٤/٢٣٠).

الجمعة، والاستنان، وأخذ الشارب وإعفاء اللحى، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها، فخالفوهم، حدوا شواربكم واعفوا لحاكم [١].

[إسناده ضعيف] [٢].

وجه الاستدلال منه قوله: " حدوا شواربكم "

الدليل الخامس:

(٥٥٩-١٢٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان الحاطبي، قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه.

[إسناده فيه لين، وهو ثابت عنه من فعله رضي الله عنه] [٣].

---

[١] صحيح ابن حبان (١٢٢١).

[٢] فيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، روى عنه الشيخان

جاء في التهذيب: قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به، وكذا قال عثمان الدارمي، عن ابن معين.

وقال ابن أبي خيثمة عنه: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذاك - يعني أنه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه.

وقال معاوية بن صالح عنه: هو وأبوه ضعيفان.

وقال إبراهيم بن الجنيد، عن يحيى: مخلط يكذب ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً.

وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: غير ثقة.

وقال اللالكائي: بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه، ولعله بان له ما لم يبن لغيره ؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف.

وقال ابن عدي: روى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد. انظر تهذيب التهذيب (١/٢٧١).

[٣] المصنف (٥/٢٢٦) رقم ٢٥٤٩٤. فيه عثمان بن إبرهيم الحاطبي، لم يرو عنه أحد

الدليل السادس:

(٥٦٠-١٢٤) روى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن حبيب، قال: رأيت ابن عمر قد جز شاربه كأنه قد حلقه[١].

[إسناده حسن إن ثبت سماع حبيب بن أبي مرزوق من ابن عمر]

الدليل السابع:

(٥٦١-١٢٥) روى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد، حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع، أنه رأى أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبدا لله بن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأبا أسيد البدري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق، ويعفون اللحى وينتفون الآباط[٢].

من أصحاب الكتب الستة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبى عنه، فقال: روى ابنه عبد الرحمن أحاديث منكرة. قلت: فما حاله ؟ قال: يكتب حديثه، وهو شيخ. الجرح والتعديل (١٤٤/٦).

ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٤/٥).

روى البخاري معلقا بصيغة الجزم، فهو صحيح عنده: قال: وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين: يعني: بين الشارب واللحية.: باب قص الشارب. وانظر إلى الأثر التالي.

[١] المصنف رقم ٢٥٤٩٥، وقد قال هنا: رأيت ابن عمر، ولم يذكر المزي في تهذيبه ابن عمر، وإنما ذكر نافعاً فقط، فيتأمل. والله أعلم.

[٢] المعجم الكبير (٢٤١/١) ٦٦٨.

[شيخ الطبراني صدوق، وعثمان بن عبيد الله بن رافع لم يذكر فيه شيء، وبقية رجاله ثقات] [١].

---

[١] دراسة الإسناد:

يحيى بن أيوب العلاف روى عنه النسائي والطبراني والطحاوي، وقال النسائي:صالح. تهذيب الكمال (٣١/٢٣٠).

وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (٦١٣٥). وكذا قال الحافظ في التقريب.

- سعيد بن أبي مريم:

قال حسين بن الحسن الرازي: سألت أحمد بن حنبل عمن اكتب بمصر، فقال: عن ابن أبى مريم. الجرح والتعديل (٤/١٣).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبى عنه، فقال: ثقة. المرجع السابق.

قال أبو داود: ابن أبي مريم عندي حجة. تهذيب الكمال (٤/١٦).

- إبراهيم بن سويد:

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٢/١٠٤).

وسئل أبو زرعة عن إبراهيم بن سويد، فقال: ليس به بأس. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أتى بمناكير. الثقات (٦/١٢).

وفي التقريب: ثقة يغرب.

- عثمان بن عبيد الله بن رافع:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٦/١٥٦)، وانظر التاريخ الكبير (٦/٢٣٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٩٠). قال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٦): " عثمان هذا لم أعرفه، وبقية أحد الأسنادين رجاله رجال الصحيح.

والحديث أخرجه الطبراني أيضاً (٦٢١٧) قال: حدثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، ثنا عثمان بن عبد الله بن رافع، أنه رأى عبد الله بن عمر وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبا أسيد الساعدي وأنس بن مالك ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع يحفون الشوارب حفا، وينتفون الآباط

الدليل الثامن:

(٥٦٢-١٢٦) روى الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا محمد بن أبان، نا أحمد بن علي بن شوذب، ثنا أبو المسيب سلام بن مسلم، نا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، أظنه مرفوعاً: " قال: ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وإن تسليم النصارى بالأكف، ولا تقصوا النواصي، وأحفوا الشوارب، ولا تمشوا في المساجد والأسواق، وعليكم القمص إلا وتحتها الأزر [1].

[سلام بن مسلم إن كان الطويل فهو متروك] [2].

ويقصون الأظفار.

فالحديث رواه إبراهيم بن سويد وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن عثمان ابن عبيدا لله بن أبي رافع، وقيل: عثمان بن عبد ا لله بن رافع. وخالفهم محمد بن عجلان، فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٥١) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عبيدا لله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد ا لله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وابن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق.

قال الإمام أحمد: كذا وجدته، وقال غيره: عن عثمان بن عبيد ا لله بن أبي رافع، وقيل: ابن رافع.

[1] الأوسط (٧/٢٣٨).

[2] لم أقف على كنية سلام بن مسلم حتى أجزم باسمه، وقد وقفت على رجل اسمه سلم بن سلام، وكنيته أبو المسيب كهذا، فإن كان انقلب اسمه فإن سلم بن سلام فيه لين، وهو من رجال التهذيب، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، و لم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٤/٢٦٨).

دليل من قال بالتخيير بين الحلق والقص

استدل بأدلة الفريقين، وأعمل أدلة كل قول، فرأى أن الأمر واسع إن شاء قصر، وإن شاء حلق.

جواب القائلين بأن السنة القص.

قال ابن عبد البر: في هذا الباب أصلان:

أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل، محتمل للتأويل.

والثاني: قص الشارب، وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه، وقال رسول الله ﷺ قص الشارب من الفطرة: يعني: فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب. والله الموفق للصواب.

وأجابوا عن الإحفاء الوادر في الحديث:

روى ابن القاسم عن مالك، أن تفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب إنما هو أن يبدو الإطار، وهو ما احمر من طرف الشفة والإطار جوانب الفم المحدقة به. اهـ

وقوله ﷺ: " انهكوا الشوارب " لا حجة فيه ؛ لأن إنهاك الشيء لا

ولا أعلم أحداً وثقه، وفي التقريب: مقبول. فالإسناد ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٩/٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

ـ أحمد بن علي بن شوذب الواسطي، له ذكر في تاريخ واسط ـ بحشل (٢٥٠/٢). وذكره المزي من تلاميذ الحارث بن منصور. تهذيب الكمال (٢٨٧/٥). ومن تلاميذ يعقوب ابن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أبو يوسف المدني. تهذيب الكمال (٣٦٧/٣٢).

يقتضي إزالة جميعه، وإنما يقتضي إزالة بعضه. قال: صاحب الأفعال: نهكته الحمى نهكاً: أثرت فيه، وكذلك العبادة [١].

جواب القائلين بالحلق.

قال الطحاوي: رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام، ورخص في التقصير فكان الحلق أفضل من التقصير، وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجرا ممن قص، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب، قصه حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل [٢].

وقال أيضاً: وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله، ثم يحلقه كما ترى كثيراً من الناس يفعله [٣].

وقال أيضاً: " وأما حديث المغيرة، فليس فيه دليل على شيء ؛ لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك، و لم يكن بحضرته مقراض يقدر على إحفاء الشارب.

وقال أيضاً: " فهؤلاء أصحاب رسول ا لله ﷺ قد كانوا يحفون شواربهم، وفيهم أبو هريرة، وهو ممن روينا عنه، عن رسول ا لله ﷺ أنه قال: " من الفطرة قص الشارب ".

ويحتمل أن حديث: " من الفطرة قص الشارب " يحتمل أن تكون الفطرة هي التي لا بد منها، وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فضل

---

[١] المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٦٤).

[٢] شرح معاني الآثار (٤/٢٣١).

[٣] نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٦٦).

حسن، وأن مابعد ذلك من الإحفاء هو أفضل، وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص [١].

الراجح وا لله أعلم جواز الحلق والتقصير، وإن كان التقصير عندي أولى، لأن أحاديثه أكثر وأصح، ولأنه ﷺ فعله كما في حديث المغيرة، وقد كان رسول ا لله ﷺ يستطيع أن ينهكه أكثر مما فعل مما يدل على أن التقصير حتى تظهر الشفة أفضل، وا لله أعلم.

---

[١] شرح معاني الآثار (٤/٢٣٣) ببعض التصرف اليسير.

فـــرع

كلام أهل العلم في السبالين

اختلف أهل العلم في السبال [١]،

فقيل: يكره بقـاء السبال، وهـو الراجـح في مذهـب الحنفيـة، واختـاره العراقي من الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يسن قصهما[٢].

وقيل: لا بأس بترك سباليه، اختاره الغزالي وعليه أكثر الشافعية[٣]،

سبب الخلاف اختلافهم هل السبالان من اللحية أو الشارب.

فمن قال: هما من الشارب استحب قصهما إسوة بالشارب.

ومن قال: هما من اللحية: قال بتركهما.

دليل من قال بقص السبالين.

الدليل الأول:

(٥٦٣-١٢٧) روى أبو داود، قال: حدثنا ابن نفيل، ثنـا زهـير، قـرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبـي الزبـير، ورواه أبـو الزبير،

عن جابر قال كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة [٤].

---

[١] السبالان: تثنية سبال، بكسر السين، بمعنى المسبول: وهمـا طرفـا الشـارب، وقيـل: السبال: هي اللحية. وقيل: مشترك بينهما، وسيأتي تعريفه مفصلاً في الفصـل الخـاص بـالأخذ من اللحية.

[٢] مطالب أولي النهى (٨٦/١).

[٣] مغني المحتاج (١٤٤/١)، تحفة المحتاج (٣٧٥/٩)، حاشـية الجمـل (٢٦٧/٥)، تحفـة الحبيب (٣٤٥/٤).

[٤] سنن أبي داود (٤٢٠١).

[إسناده حسن] [١].

الدليل الثاني:

قالوا من النظر: لا بأس بترك السبال ؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقي فيه غمرة الطعام ؛ إذ لا يصل إليه.

قال العراقي: اختلفوا في كيفية قص الشارب، هل يقص طرفاه أيضاً، وهما المسميان: بالسبالين، أم يترك السبالان كما يفعله كثير من الناس؟

فقال الغزالي في إحياء علوم الدين: لا بأس بترك سباليه، وهما طرفا الشارب. فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره ؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقي فيه غمرة الطعام ؛ إذ لا يصل إليه. اهـ[٢].

دليل من قال بقص السبالين.

الدليل الأول:

(٥٦٤-١٢٨) روى الطبراني، قال: حدثنا أحمد قال حدثنا النفيلي قال

---

[١] وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٠)، إلا أن من يرى أبا الزبير مدلساً قد يعله بالعنعنة. والله أعلم. والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٢٧) رقم ٢٥٥٠٤، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: قال كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب. وهذا إسناد فيه ضعف من أجل أشعث، وقد خالف فيه أشعث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي في متنه، وعبد الملك أرجح منه.

ورواه البيهقي في السنن (٥/٣٣) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن المحاربي، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نؤمر أن نوفر السبال في الحج والعمرة ". ولعله سقطت أداة الاستثناء (إلا). والمحاربي مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم.

[٢] طرح التثريب (٢/٧٧).

قرأت على معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران،

عن ابن عمر قال ذكر رسول الله المجوس فقال إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم [١].

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى] [٢].

---

[١] المعجم الأوسط (٨/٢) ١٠٥٥ .

[٢] رجاله ثقات إلا معقل بن عبد الله الجزري، وهو صدوق، جاء في ترجمته:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن معقل بن عبيد الله، فقال: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة، قال: وسألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٢٨٦/٨).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: ذكره أبى، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: معقل بن عبيد الله الجزري ثقة. المرجع السابق.

وقال معاوية: سمعت يحيى قال: معقل بن عبيد الله ضعيف. الضعفاء الكبير (٢٢١/٤)، الكامل (٤٥٢/٦).

وقال ابن عدي: ومعقل هذا هو حسن الحديث، و لم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً فأذكره إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث أو حديثين. الكامل (٤٥٢/٦).

وقال ابن حبان: وكان يخطىء، و لم يفحش خطؤه فيستحق الترك، وإنما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفك منه البشر، ولو ترك حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه لوجب ترك حديث كل محدث في الدنيا ؛ لأنهم كانوا يخطؤن و لم يكونوا بمعصومين بل يحتج بخبر من يخطىء ما لم يفحش ذلك منه، فإذا فحش حتى غلب على صوابه ترك حينئذ، ومتى ما علم الخطأ بعينه وأنه خالف فيه الثقات ترك ذلك الحديث بعينه، واحتج بما سواه، هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطؤن، و لم يفحش ذلك منهم. الثقات (٤٩١/٧).

وفي التقريب: صدوق يخطىء.

[تخريج الحديث]

الدليل الثاني:

(٥٦٥-١٢٩) روى أحمد في مسنده، قال: ثنا زيد بن يحيى، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني القاسم، قال:

سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفرون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ: قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب [1].

الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/٢٨٩، ٢٩٠) رقم ٥٤٧٦ من طريق الحسن بن محمد بن أعين، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٥١)، وفي شعب الإيمان (٥/٢٢٢).٦٤٤٨ من طريق أبي عبدالله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا النفيلي به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/٤٥٣) من طريق الفريابي، ثنا أبوجعفر النفيلي به.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٩٤) من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن عقال الحراني، ثنا أبو جعفر النفيلي به..

[1] المسند (٥/٢٦٤)، الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٣٦) رقم ٧٩٢٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢١٤) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي به..

وفي الإسناد القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية، مختلف فيه:

الدليل الثالث:

كره بعضهم بقاء السبال لما فيه من التشبه بالعجم، بل بالمجوس وأهل

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل ذكر حديثا عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ في أن الدباغ طهوره، فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: يروى على بن يزيد عنه أعاجيب، وتكلم فيهما، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم. الجرح والتعديل (١١٣/٧).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها. المجروحين (٢١١/٢).

وقال أيضاً: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٦٢/٢).

وهذا كثير من ابن حبان في حق القاسم، فقد وثقه جماعة:

قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يجيء من المشائخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال ابن معين في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. تهذيب التهذيب (٢٨٩/٨).

وقال يعقوب بن سفيان والترمذي: ثقة. المرجع السابق.

وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين رجلا من المهاجرين والأنصار. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يغرب كثيراً . وبقية رجال الإسناد ثقات.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٩/٢) سألت أبي عن حديث رواه زيد بن يحيى بن عبيد، عن عبدالله بن العلاء بن زبر، قال: حدثنا القاسم مولى يزيد، قال: حدثنا أبو أمامة أن النبي ﷺ خرج على شيوخ من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب وذكر الحديث.

قال أبي: سألت شعيب بن شعيب وكان ختن زيد بن يحيى على ابنته، فسألته أن يخرج إلي كتاب عبدالله بن العلا، فأخرج إلي الكتاب، فطلبت هذا الحديث وحديثا آخر عن أبي عبيدالله ومسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه سأله عن الاثم والبر، فلم أجد لهما أصلاً في كتابه، وليس هما منكرين يحتمل. اهـ

الكتاب، قال العراقي: وهذا أولى بالصواب، لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر، قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقيل: إنهم يوفرون سبالهم، ويحلقون لحاهم، فخالفوهم " فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير. اهـ كلام العراقي [١]، وحديث ابن عمر سبق تخريجه[٢].

---

[١] طرح التثريب (٢/٧٧).

[٢] انظر ح ٥٦٤، ٥٨٢.

الفصل الثالث

في التوقيت في قص الشارب

لا يترك الشارب أكثر من أربعين يوماً، والخلاف في المسألة كالخلاف في تقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، وقد سبق ذكر الخلاف في تلك المسائل، والأقول فيها لا تخرج عن ثلاثة أقوال:

قول: يقول بعدم التوقيت مطلقاً، فمتى طال الشارب عن المعتاد قصه.

وقول: يقول لا يجوز تركه أكثر من أربعين يوماً.

وقول: يقول يكره تركه أكثر من أربعين يوماً.

وارجع إلى أدلة كل قول في مسألة التوقيت في الاستحداد إن شئت.

الباب السادس
في أحكام اللحية

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة .

الفصل الثاني : في حكم إعفاء اللحية .

الفصل الثالث : حلق ما تحت الذقن .

الفصل الرابع : في نتف الشيب.

الفصل الخامس : في تغيير الشيب.

تمهيد

تعريف اللحية.

اللحية: بالكسر هذا هو المشهور المعروف.

حكى الزمخشري فيه الفتح، وقال: إنه قرئ به قوله تعالى: ﴿ **لا تأخذ بلحيتي** ﴾[1]، قال: وهو غريب.

وقال الجوهري: اللحية معروف، جمع لِحَي بالكسر، ولُحَى أيضاً بالضم، مثل ذروة، وذرى.

واللحية: اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن[2].

وقال في المصباح: الشعر النازل على الذقن [3]. هذا كلام أهل اللغة، فتبين أن في اللحية عند أهل اللغة قولين:

الأول: قيل: اللحية ما نبت من الشعر على الخدين والذقن.

وقيل: هي الشعر النازل على الذقن.

والأول عندي أصح ؛ لأن اللحية إنما سميت لحية ؛ لأنها والله أعلم تنبت على اللحى، واللحى: هو عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بتعريف اللحية لغة، وأما تعريفها عند الفقهاء.

قال ابن نجيم من الحنفية: اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض

---

[1] طه: ٩٤.

[2] لسان العرب (١٥/٢٤٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٨).

[3] المصباح المنير (٢/٥٥١).

ومابينهما وبين العذار [١]، وهو القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض [٢].

ونقله ابن عابدين في حاشيته [٣].

وقال الدسوقي من المالكية: لحية بكسر اللام وفتحها: وهي الشعر النابت على اللحيين، تثنية لحى بفتح اللام، وحكي كسرها في المفرد: وهو فك الحنك الأسفل [٤].

وقال في الشرح الصغير من المالكية:

الذقن: بفتح الذال المعجمة والقاف: مجمع اللحيين بفتح اللام: تثنية لحى: وهو فك الحنك الأسفل.

واللحية: بفتح اللام: هي الشعر النابت على ذلك [٥].

وقال الخرشي: اللحية: هي ما ينبت من ا لشعر على ظاهر اللحى، بفتح اللام، وحكي كسرها في المفرد والتثنية، وهو فك الحنك الأسفل [٦].

وقال في حاشية العدوي: واختار ابن عرفة: جواز إزالة شعر الخد[٧].

---

[١] العذار عند أهل اللغة والفقه: هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض، وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً.

[٢] البحر الرائق (١/١٦).

[٣] حاشية ابن عابدين (١/١٠٠).

[٤] حاشية الدسوقي (١/٨٦).

[٥] الشرح الصغير (١/١٠٥).

[٦] شرح مختصر خليل (١/١٢١).

[٧] حاشية العدوي (٢/٤٤٦).

فظاهره أنه لا يرى أن شعر الخد من اللحية.

وقال النووي: اللحية: هي الشعر النابت على الذقن، قاله المتولي والغزالي في البسيط، وغيرهما، وهو ظاهر معروف لكن يحتاج إلى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. ثم وضحه بقوله:

" وأما شعر العارضين: فهو ما تحت العذار، كذا ضبطه المحاملي، وإمام الحرمين، ابن الصباغ والرافعي وغيرهم، وفيه وجهان:

الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية، فيفرق بين الخفيف والكثيف، كما سبق الخ كلامه [1].

فقوله: " له حكم اللحية " لو كان عندهم من اللحية لم يقل فيه: له حكم اللحية، وهذا ظاهر

وقال في تحفة المحتاج: " واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها: وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين، ومنها العارض [2].

---

[1] المجموع (١/٤٠٨، ٤١٣).

[2] تحفة المحتاج (١/٢٠٤).

الفصل الأول

ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة

الدليل على ذلك.

(٥٦٦-١٣٠) روى الإمام أحمد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زكريا ابن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء.

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفعه شاذ] [1].

و لم أقف على حديث يذكر أن إعفاء اللحية من الفطرة سوى هذا الحديث، والله أعلم.

---

[1] وسيأتي تخريجه في كتاب السواك، انظر ح ٦٧٠.

الفصل الثاني

في حكم إعفاء اللحية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تحريم حلق اللحية .

المبحث الثاني : حكم الأخذ من اللحية .

المبحث الأول
في تحريم حلق اللحية

يحرم حلق اللحية[١].

وقيل: يجوز إزالة شعر الخدين دون الذقن، اختاره ابن عرفة من المالكية[٢].

وقيل: حلق اللحية مكروه، وليس بمحرم، وهو وجه ضعيف عند الشافعية[٣].

---

[١] قال في مواهب الجليل (٢١٦/١): " وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهو مثلة وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه " اهـ. وانظر حاشية الدسوقي (٩٠/١).

وجاء في غذاء الألباب (٤٣٣/١): " والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية. قال في الإقناع: ويحرم حلقها، وكذا في شرح المنتهى وغيرهما ".

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: " ويحرم حلق اللحية (٣٠٢/٥).

[٢] حاشية العدوي (٤٤٦/٢)، وهو ظاهر مذهب من يرى أن اللحية: هي شعر الذقن خاصة. قال النووي: اللحية: هي الشعر النابت على الذقن، قاله المتولي، والغزالي في البسيط وغيرهما. المجموع (٤٠٨/١، ٤١٣).

[٣] قال الأنصاري في أسنى المطالب (٥٥١/١): قول الحليمي في منهاجه لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه ضعيف.

وقال في تحفة المحتاج: ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالاً مكروهة، منها نتفها وحلقها، وكذا الحاجبان، ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين.

وذكر ابن حجر الهيتمي: أن في شرح العباب فائدة، قال الشيخان: يكره حلق اللحية، ثم قال واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على

دليل تحريم حلق اللحية.

الدليل الأول: الإجماع

فقد نقل ابن حزم الإجماع على أن إعفاء اللحية فرض [١].

قال في مراتب الإجماع: اتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز[٢].

وقال ابن عابدين: الأخذ من اللحية دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد [٣].

الدليل الثاني: من السنة

فقد ورد عدة أحاديث تأمر بإعفاء اللحية، والأصل في الأمر الوجوب، قال تعالى: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ [٤].

ومن هذه الأحاديث ما يلي:

الحديث الأول: حديث ابن عمر.

(٥٦٧-١٣١) رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد

التحريم. قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان، وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة. وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها لغير علة بها كما يفعله القاندرية.اهـ

[١] انظر الفروع لابن مفلح (١/١٣٠).

[٢] مراتب الإجماع (ص: ١٨٢).

[٣] تنقيح الفتاوى الحامدية (١/٣٢٩)، وابن عابدين لم يقصد أن يقول: إن الذي يأخذ من القبضة هم مخنثة الرجال، وإنما هذا الفعل صدر من صنفين من الناس، بعض المغاربة، وبعض مخنثة الرجال، ولو كان وصفاً لقال: فعله بعض مخنثة الرجال من المغاربة.

[٤] النور: ٦٣.

ابن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه [١].

الحديث الثاني:

(٥٦٨-١٣٢) ما رواه مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس [٢].

الحديث الثالث:

(٥٦٩-١٣٣) ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا زيد بن يحيى، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني القاسم، قال:

سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل

---

[١] صحيح البخاري (٥٨٩٢).

[٢] صحيح مسلم (٢٦٠).

الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفرون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ: قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب [١].

[إسناده فيه لين، وقال الهيمثي في المجمع [٢]رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر] [٣].

الحديث الرابع:

(٥٧٠-١٣٤) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا هيثم بن خلف، ثنا الحسن بن حماد الوراق، ثنا أبو يحيى الحماني، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، قال: إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها، وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها، وقال: قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا [٤].

[إسناده ضعيف] [٥].

---

[١] مسند أحمد (٢٦٤/٥).

[٢] مجمع الزوائد (١٦٠/٥)، وتعقب بأن زيد بن يحيى إنما هو من رجال أصحاب السنن عدا الترمذي، وليس من رجال الصحيح.

[٣] سبق تخريجه في فرع: " كلام أهل العلم في السبالين "

[٤] الطبراني في الأوسط (١٦٢/٩) رقم ٩٤٢٦، ورواه الطبراني في الكبير (١٥٢/١١) رقم ١١٣٣٥ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا الحسن بن حماد ثنا به.

[٥] فيه يوسف بن ميمون.

دليل من قال بجواز حلق شعر الخدين.

الظاهر أن قوله يرجع إلى أن شعر الخد ليس داخلاً في حد اللحية لغة، وقد قدمت في تعريف اللحية أن أهل اللغة ومثلهم الفقهاء قد اختلفوا في حد اللحية:

فقيل: الشعر النابت على الخد والذقن.

وقيل: شعر الذقن خاصة.

فمن رأى أن اللحية: شعر الذقن خاصة، لم يمنع من حلق شعر الخد، والله أعلم.

والراجح والله أعلم شمول اللحية للشعر النابت على الذقن وعلى الخدين، وأما من قال: إن اللحية هي شعر الذقن خاصة، فلا يعني هذا والله أعلم أنهم أرادوا أن شعر الخد يجوز حلقه، وإنما أرادوا هل يدخل في مسمى اللحية حقيقة، أو يدخل حكماً، ولم أقف على أحد من السلف كان يحلق شعر خديه، بل لم أقف على فقيه يرى جواز حلق شعر الخدين إلا ما نقلته

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل يوسف بن ميمون الصباغ ضعيف، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٩/٢٣٠).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبى عن يوسف بن ميمون الصباغ، فقال: ليس بالقوي منكر الحديث جدا ضعيف. المرجع السابق.

قال البخاري: منكر الحديث جداً. التاريخ الكبير (٨/٣٨٤)، الضعفاء الصغير (٤٠٨).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث. تهذيب التهذيب (١١/٣٧٥).

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: ضعيف. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف.

عن ابن عرفة من المالكية، وهو رأي مرجوح مخالف لما عليه الأكثر، والله أعلم.

دليل من قال: حلق اللحية مكروه.

قالو: إن كل حكم كانت علته: مخالفة المشركين، وعدم التشبه بهم، فإنه لا يصل إلى التحريم، غاية ما يقال فيه: إنه مكروه[1].

والجواب على هذا:

أولاً: يقال: إن كل حكم كانت علته مخالفة المشركين لو قيل: إنه كبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً؛ لأن التشبه بالكفار لا يكفي فيه التحريم بل يقال فيه: إنه كبيرة من كبائر الذنوب.

ثانياً: لا يعلم القول بالكراهة إلا وجه عند الشافعية، وهو وجه ضعيف عندهم، والله أعلم.

---

[1] وابن حجر يعلل دائماً بهذا، ولهذا لما تكلم في العلة في آنية الذهب والفضة، وأن العلة فيها التشبه بالأعاجم، قال في الفتح (١٠/٩٨): وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد على فاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. اهـ

وكذلك يذهب حرملة إلى أن التشبه لا يصل إلى التحريم في غير مسألتنا، انظر الفتح (١٠/٩٤).

المبحث الثاني
حكم الأخذ من اللحية

اختلفوا في حكم الأخذ من اللحية من غير حلق،

فقيل: يكره أن يأخذ منها في غير النسك، وهو مذهب الشافعية[١].

---

[١] قال النووي في المجموع (٣٤٤/١): والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح: " وأعفوا اللحى "، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، فرواه الترمذي بإسناد ضعيف. اهـ

وقال أيضاً في شرحه لصحيح مسلم (١٥١/٣): " والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً. اهـ

وقال العراقي في طرح التثريب (٨٣/٢): " واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، وأن لا يقطع منها شيئاً، وهو قول الشافعي وأصحابه ". فالنووي عبر بالكراهة في غير النسك، والعراقي عبر بقوله: إنه خلاف الأولى، هذا أشد ما نقل من الأقوال في الأخذ من اللحية، وأما أن يقول أحد: إنه يحرم الأخذ منها في غير النسك، فهذا ينبغي أن يعترف صاحبه بأنه قال به تفقهاً دون أن يدعي أنه أخذه عن إمام واحد من السلف، فضلاً أن يزعم صاحبه أنه قول استقرت عليه الشريعة من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا، ولو لم يكن في هذا القول إلا اتباع السلف لكان خيراً لي من أن أقلد الخلف في تشدد ليس عليه أثارة من علم، فالله المستعان.

على أن الأخذ منها كونه خلاف الأولى في مذهب الشافعية ينبغي أن يقيد هذا في غير النسك، فإن مذهب الشافعية استحباب الأخذ من اللحية في النسك، وسوف يأتي النقل عن إمامهم رحمه الله بعد قليل.

وقد جاء في المجموع (٣٤٢/١) كراهيته عن الحسن وقتادة، والمنقول عنهما خلاف هذا، فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، قال: سألت الحسن وابن سيرين فقالا: لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك.

وقيل: له الأخذ منها، وهو مذهب كثير من أصحاب النبي ﷺ[١]، والحسن وابن سيرين [٢]، وقتادة [٣]، وعطاء [٤]، والشعبي[٥]، والقاسم بن محمد [٦]، وطاووس [٧]، وإبراهيم النخعي [٨]، ومذهب الحنفية والمالكية

وفي إسناده أبو هلال الراسبي صدوق فيه لين إلا أنه هنا يحكي شيئاً وقع له، فالأقرب صحته، ويختلف هذا عن شيء سمعه فرواه لأن هذا قد يدخله الوهم، وقد يعتريه سوء الحفظ، والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً (٢٢٥/٥)، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن الحسن، قال: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.

وهذا إسناد ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي، وهذه المتابعة تقوي الطريق الأول. وانظر مذهب قتادة في التمهيد (١٤٦/٢٤).

[١] ذكر ذلك عنهم جابر بن عبد الله بسند حسن، وسيأتي تخريجه، والكلام عليه.

[٢] مصنف بن أبي شيبة (٢٢٥/٥) بسند حسن، وسبق أن نقلت إسناده، وفيه أبو هلال الراسبي، صدوق فيه لين، راجع كلامي على الإسناد، وجاء من طريق أشعث، عن الحسن، وفيه ضعف، وانظر التمهيد (١٤٦/٢٤).

[٣] التمهيد (١٤٦/٢٤).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨٢ بسند على شرط الشيخين، وانظر فتح الباري (٣٥٠/١٠).

[٥] المجموع (٣٤٢/١).

[٦] روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٥): حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، قال: كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه. وسنده صحيح، وأفلح هو ابن حميد ابن نافع، ثقة من رجال الشيخين بل روى له الجماعة سوى الترمذي.

[٧] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٥) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه، ورجاله ثقات.

[٨] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٥) حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور:

والحنابلة[١]، واستحبه الشافعي في النسك [٢]، واختاره الطبري[٣]، ورجحه ابن عبد البر[٤]، والقاضي عياض[٥]، والغزالي من الشافعية[٦]، والحافظ ابن حجر[٧]، وغيرهم.

والقائلون بالأخذ منها اختلفوا في المقدار على قولين:

الأول: أنه لا حد لمقدار ما يؤخذ منها، إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، وهو مذهب المالكية [٨].

كان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته. وسنده صحيح.

[١] سيأتي العزو إلى كتبهم قريباً إن شاء الله تعالى.

[٢] قال في الأم (٢/٢٣٢): " وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه، حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية".اهـ

[٣] قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٠): " واختار - يعني الطبري - قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به.

[٤] التمهيد (٢٤/١٤٥).

[٥] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٤).

[٦] المجموع (١/٣٤٤).

[٧] فتح الباري (١٠/٣٥٠).

[٨] قال الباجي في المنتقى (٧/٢٦٦):" روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية. قيل لمالك: فإذا طالت جداً. قال: أرى أن يؤخذ منها، وتقص ".اهـ

وقول الإمام مالك: " لا بأس " لا يعني التخيير، فقد جاء في الفواكه الدواني (٢/٣٠٧): "وحكم الأخذ الندب، (فلا بأس) هنا هو خير من غيره، والمعروف لا حد للمأخوذ، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة "

وقال القرطبي في المفهم (١/٥١٢): " لا يجوز حلق اللحية، ولا نتفها، ولا قص الكثير

منها، فأما أخذ ما تطاير منها، وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف ".

وقال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٢/٦٤): " وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يحدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد، فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة ".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٤٥): " اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم، وأجازه آخرون. ثم ساق بسنده عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ. قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جداً فإن من اللحى ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر. وقد روى سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

وذكر الساجي: حدثنا بندار وابن المثنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أوعمرة كان يقبض عليها، ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال ابن عبد البر: هذا ابن عمر روى " أعفوا اللحى " وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب، في قوله: ﴿ **ثم ليقضوا تفثهم** ﴾ قال: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة.

وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً، وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية. اهـ كلام ابن عبد البر نقلته بطوله ليعلم أن من يرى جواز الأخذ من اللحية هم السواد الأعظم من العلماء.

والقول الثاني: أنه يؤخذ منها ما زاد على القبضة، وهو فعل ابن عمر[١].

ثم اختلفوا في حكم أخذ ما زاد على القبضة على خمسة أقوال:

فقيل: يجب أخذ ما زاد على القبضة، وهو قول في مذهب الحنفية[٢]، واختاره الطبري رحمه الله [٣].

وقيل: إنه سنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية [٤]، واستحسنه الشعبي وابن سيرين [٥].

وقيل: إنه بالخيار، فله أخذ ما زاد على القبضة وله تركه، نص عليه أحمد[٦]، وظاهر هذا القول أنه يرى أن الأخذ من اللحية وتركها على الإباحة.

وقيل: الترك أولى، وهو قول في مذهب الحنابلة [٧].

---

[١] سيأتي تخريج الأثر المنسوب إليه إن شاء الله في أدلة الأقوال.

[٢] الدر المختار (٢/٤٤).

[٣] عمدة القارئ (٢٢/٤٦،٤٧).

[٤] قال في البحر الرائق (٣/١٢): " قال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ " اهـ. ونقل نحوه في الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨). وانظر حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧).

[٥] المجموع (١/٣٤٢).

[٦] الفروع (٣/٣٢٩)، ويعبر بعض الأصحاب بقوله، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضه انظر مطالب أولي النهى (١/٨٥).

[٧] قال في المستوعب (١/٢٦٠): " ولا يقص من لحيته إلا ما زاد على القبضة إن أحب، والأولى أن لا يفعله ". وانظر الإنصاف (١/١٢١).

وقيل: يكره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة [١].

دليل من كره أن يأخذ من اللحية شيئاً إلا في النسك.

الدليل الأول:

(٥٧١-١٣٥) روى البخاري، قال: حدثني محمد، أخبرنا عبدة، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى [٢].

وفي رواية لمسلم: **" أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى "** [٣].

(٥٧٢-١٣٦) وروى مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية[٤].

(٥٧٣-١٣٧) وروى مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا

---

[١] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤/٢).

[٢] صحيح البخاري (٥٨٩٣).

[٣] صحيح مسلم (٢٥٩).

[٤] صحيح مسلم (٢٥٩).

اللحى، خالفوا المجوس [١].

وجه الاستدلال:

قوله: " **أعفوا اللحى** " والإعفاء في اللغة: هو الترك.

وأجيب بأجوابة منها:

الأول: ليس الإعفاء هو الترك، بل الإعفاء في الحديث هو التكثير، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿**حتى عفوا**﴾ أي حتى كثروا، فمن أعفى لحيته بمقدار القبضة، فقد كثرت لحيته، وصدق على لحيته أنها قد عفت، وأن صاحبها قد أعفاها، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان ا لله عليهم.

جاء في المصباح المنير: " عفا الشيء: كثر، وفي التنزيل: ﴿ **حتى عفوا**﴾[٢]: أي حتى كثروا. ومنه عفا بنو فلان إذا كثروا. وعفوت الشعر: أي تركته حتى يكثر ويطول، ومنه: "أحفوا الشوار وأعفوا اللحى" [٣].

وجاء في إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم: " قوله: " وأعفوا اللحى " وفي رواية: " أوفوا اللحى "، وهما بمعنى: أي اتركوها حتى تكثر وتطول. ثم قال:

وقال أبو عبيد: في إعفاء اللحى: هو أن توفر، وتكثر، يقال: عفا الشيء: إذا كثر وزاد، وأعفيته أنا.

وعفا: إذا درس، وهو من الأضداد، ومنه الحديث: " فعلى الدنيا العفا"

---

[١] مسلم (٢٦٠).

[٢] الأعراف: ٩٥.

[٣] المصباح المنير (ص: ٢١٧).

أي الدروس[١].

وجاء في فتح الباري: ذهب الأكثرون إلى أنه بمعنى وفروا أو كثروا، وهو الصواب.

قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله:" أعفوا اللحى" تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس [٢].

الثاني : قال: معنى أعفوا اللحى: أي أعفوها من الإحفاء.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أنه يريد أن تعفى من الإحفاء؛ لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه [٣]. وهو ضعيف.

وقال السندي: المنهي قصها كصنع الأعاجم، وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً ولا عرضاً للاصلاح [٤].

الجواب الثالث: وهذا قوي قال: إن اللفظ المطلق أو العام يقيد ويخصص بعمل الصحابة، أو بعضهم، وهي مسألة خلافية بعد الاتفاق على

---

[١] إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم (٢/٦٣).

[٢] فتح الباري (١٠/٣٥١).

[٣] المنتقى للباجي (٧/٢٦٦)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٠): " حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية،هل له حد أم لا ؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش. وعن عطاء نحوه. قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة. وأسند عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به.

[٤] حاشية السندي على النسائي (١/١٨).

أن الصحابي إذا وجد من يخالفه فلا يخص به النص العام، ولا يقيد به المطلق[1].

قال بعض العلماء المعاصرين:

إذا كان عمل الصحابة خلاف العام أو خلاف المطلق، يكون العام والمطلق غير مراد، أو بعبارة أخرى، إذا كان فرد من أفراد العموم أو المطلق لم

---

[1] فعل الصحابي الموقوف عليه له حالاتان:

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الثانية: أن يكون مما له فيه مجال.

فإن كان مما لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس، ويخص به النص إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات، وإن كان مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة، ولم يظهر له مخالف، فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر، وإن علم له مخالف من الصحابة، فلا يجوز العمل بقول أحدهما إلا بترجيح بالنظر في الأدلة.

وإن لم ينتشر، فقيل: حجة على التابعي ومن بعده ؛ لأن الصحابي حضر التنزيل، فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال.

وقيل: ليس بحجة على المجتهد التابعي مثلاً ؛ لأن كليهما مجتهد، يجوز في حقه أن يخطئ وأن يصيب، والأول أظهر... الخ انظر أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٦٥، ١٦٦).

فإذا تبين هذا، فالمسألة التي معنا قد نقل عن الصحابة عموم الصحابة أنهم كانوا يأخذون من اللحية في النسك، وتعليق الأخذ في النسك دليل على جوازه في غيره ؛ لأن اللحية لا تعلق لها بالنسك، وحجة النبي ﷺ قد نقلها لنا الصحابة جابر وغيره، ولم يذكروا أن الأخذ من اللحية من المناسك، فيكون قيد النسك قيداً غير مؤثر، كما لو فعل الرسول ﷺ فعلاً، وصادف أن ذلك الفعل كان في السفر، لا يقال: لا يفعل إلا في السفر، وإذا كان الأخذ منها في النسك لا ينافي أمر الرسول ﷺ بالإعفاء، فكذلك لا ينافيه خارج النسك. ولا يقال: إن الصحابة لا يعفون لحاهم في النسك.

يجر العمل به، كان هذا الفرد غير مراد، وعليه فالمطلق في قوله ﷺ: "أعفوا اللحى" غير مراد، لعدم جريان العمل به، فقد ثبت عن السلف الأخذ من اللحية، وكان معروفاً عندهم، وفيهم من روى العموم المذكور، كابن عمر، وحديثه في الصحيحين، وأبي هريرة وحديثه في مسلم وغيرهما. اهـ وسوف أسوق الآثار عن الصحابة في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

ولا يقال: إن فعل الصحابة يعارض النص، نعم يعارض النص لو أن ما جاء عن الصحابة يقتضي حلق اللحية، والنص يأمر بإعفاء اللحية، فحينئذ يقال: بينهما تعارض ؛ لأنه يلزم من فعل هذا إبطال ذاك، أما الإعفاء فحقيقته لفظ مجمل، يصدق عليه إذا ترك اللحية حتى تكثر، فإذا أخذ ما زاد على القبضة لا يقال: إن هذا لم يعف لحيته، والله أعلم.

الدليل الثاني على كراهة الأخذ من اللحية خارج النسك:

أن فعل الرسول ﷺ مبين لقوله ﷺ: " أعفوا اللحى " حيث لم يثبت عن النبي ﷺ لا قولاً ولا فعلاً أنه أخذ من لحيته، فيكون فعله مبيناً للمجمل في أمره ﷺ بإعفاء اللحية، وقول الشارع لا يقيده إلا نص منه، فالمطلق باق على إطلاقه، وكذا العام ، وفعل الراوي ليس بحجة، لأن الحجة فيما روى، لا فيما رأى، خاصة أن فعله لم ينسبه للشرع، وقد يفهم الراوي خلاف المراد، وإن كان هذا نادراً، وقد ينسى، ويبقى الشأن ليس للرواي عصمة، وإنما العصمة للنص، والله أعلم.

أدلة القائلين بالأخذ من اللحية.

الدليل الأول:

(٥٧٤-١٣٨) روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا محمد

ابن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه [١].

قال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحلق رأسه كله، وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**محلقين رؤسكم ومقصرين**﴾[٢] وخص ذلك من عموم قوله: " وفروا اللحى " فتعقبه الحافظ، فقال: " والذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه[٣].

قلت: هذا محتمل ويؤيده أن المنقول عن أبي هريرة أن كان يأخذ منها مطلقاً، و لم يقيد بحج أو عمرة، ويحتمل أن ابن عمر يراه من قضاء التفث، كما نقل عن ابن عباس وجماعة من التابعين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(٥٧٥-١٣٩) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن أيوب من ولد جرير،

عن أبي زرعة، قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل منها [٤].

---

[١] صحيح البخاري (٥٨٩٢).

[٢] الفتح: ٢٧.

[٣] فتح الباري (١٠/٣٥٠).

[٤] المصنف (٥/٢٢٥) رقم ٢٥٤٨١.

[ضعيف] [1].

الدليل الثالث:

(٥٧٦-١٤٠) ما رواه ابن أبي شيبة قال: نا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.

---

[1] فيه عمرو بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي:

ذكره ابن حبان في الثقات. (٢٢٤/٧)

وقال أبو حاتم الرزاي: شيخ كوفي. الجرح والتعديل (٩٨/٦)، وبقية رجاله ثقات.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٤/٤)، قال: قال أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا أبو هلال، قال: حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة، قال: **رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ منهما قال ورأيته أصفر اللحية.**

وهذا إسناد ضعيف، لإبهام في إسناده، وفيه متابعة لرواية عمرو بن أيوب. فهل يكون الأثر ثابتاً بمجموع الطريقين عن أبي هريرة ؟ ويكون ما ثبت عن ابن عباس، وابن عمر وجابر شاهداً له ؟

أو يقال: إن عمرو بن أيوب هذا بعد البحث ليس له في الكتب إلا هذا الحديث، ولم يذكره غير ابن حبان، فتفرده بمثل هذا عن أبي زرعة لا يقبل مع جهالته، ولا يتقوى الإسناد بمثل الإسناد الثاني، خصوصاً مثل أبي هريرة رضي الله عنه في كثرة الأصحاب، فقد ذكر أنه أخذ عنه أكثر من ثمانمائة راو من الصحابة والتابعين، فأين روايتهم مثل هذا، وهو يشتهر، ويرى بالعين، كما أن في المتابعة علة أخرى، فإن متنها منكر، وهو كون أبي هريرة يحفي عارضيه، والإحفاء في اللغة: المبالغة في القص كما في غريب الحديث لابن الأثير (٤١٠/١) فلا يمكن أن يقال: إن أبا هريرة كان يبالغ في قص عارضيه، خاصة أنه لم يرد عنه إلا في هذا الطريق الضعيف.

[سنده صحيح][1]

وقد فسر الآية بمثل ما فسرها ابن عباس تابعيان جليلان: مجاهد، ومحمد بن كعب القرضي.

أما تفسير مجاهد، فقد أخرجه الطبري، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى (ح)

(٥٧٧-١٤١) وحدثني الحارث، قال: حدثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعاً، عن ابن أبي نجيح،

عن مجاهد، ثم ليقضوا تفثهم. قال: حلق الرأس وحلق العانة وقص الأظفار وقص الشارب، ورمي الجمار، وقص اللحية [2].

---

[1] المصنف (٤٢٩/٣) رقم ١٥٦٧٣. وسبق تخريجه، انظر ح ٥٤٩.

[2] سنده صحيح إن شاء الله تعالى.

ابن أبي نجيح مدلس، ولم يسمع من مجاهد التفسير، لكن قد عرف الواسطة، وهو ثقة، فقد أخذه من كتاب القاسم بن أبي بزة، والقاسم بن أبي بزة قد قال فيه ابن حبان: لم يسمع التفسير أحد من مجاهد غير القاسم بن أبي بزة، وأخذ الحكم وليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح وابن جريج وابن عيينة من كتابه، ولم يسمعوا من مجاهد. الثقات (٣٣٠/٧).

- محمد بن عمرو فيه أكثر من راو يروي عنه الطبري اسمه محمد بن عمرو:

فمنهم: محمد بن عمرو الباهلي، وهو من شيوخ الطبري الثقات، أكثر من الرواية عنه، إلا أنه لم يذكر من شيوخه أبو عاصم الضحاك بن مخلد.

وفيه محمد بن عمرو بن تمام الكلبي، مترجم له في الجرح والتعديل، ولم أقف على أنه من تلاميذ أبي عاصم، وهذا أبعد من الأول.

وأغلب ظني أنه محمد بن عمرو بن عباد، فإنه يروي عن أبي عاصم، كما ذكره المزي، وهو في سن شيوخ الطبري إلا أن المزي لم يذكر الطبري من تلاميذه، فأظنه يستدرك عليه فيه.، وباقي رجال الإسناد الأول ثقات.

(٥٧٨-١٤٢) وأما تفسير محمد القرظي، فهو عند الطبراني أيضاً: قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر،

عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية: ثم ليقضوا تفثهم: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية، والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة [١].

الدليل الرابع:

(٥٧٩-١٤٣) روى أبو داود، قال: حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، قرأت على عبدالملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر قال: **كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة** [٢].

[إسناده حسن][٣].

ـ وأما الحارث شيخ الطبري في الإسناد الثاني، فهو الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

قال الحافظ الذهبي: وثقه إبراهيم الحربي مع علمه بأنه يأخذ الدراهم، وأبو حاتم بن حبان.

وقال الدارقطني: صدوق.

قال الذهبي: وأما أخذ الدراهم على الرواية فكان فقيرا كثير البنات.

وقال أبو الفتح الأزدي وابن حزم: ضعيف ! تاريخ بغداد (٢١٨/٨) وتذكرة الحفاظ (٦١٩/٢).

والحسن: هو الحسن بن موسى، ثقة. وبقية رجال الإسناد ثقات.

[١] تفسير الطبري (١٤٩/١٧)، ورجاله كلهم ثقات إلا أبا صخر حميد بن زياد، وحديثه حسن إن شاء الله.

[٢] سنن أبي داود (٤٢٠١).

[٣] وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣٥٠/١٠)، إلا أن من يرى أبا الزبير مدلساً قد يعله بالعنعنة. والله أعلم. والحديث سبق تخريجه، انظر ح ٥٦٣.

قال الحافظ في الفتح: قوله: " **نعفي** " بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافراً، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة: جمع سبلة بفتحتين: وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك [١].

وقوله: " كنا نعفي " حكاية عن الصحابة، كلهم أو أكثرهم، وهذا يؤيد أن الأخذ من اللحية لم يكن من فعل ابن عمر وحده، ولكن من فعل غالب الصحابة، وهذا الاستدلال يسلم إن كان يطلق السبال على اللحية. والحق أن السبال فيه سبعة أقوال، كلها تدور حول الشارب واللحية،

فقيل: السبلة: مقدم اللحية، وما أسبل منها على الصدر، وهذا نص الأزهري.

وقيل: ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها أو مقدمها خاصة.

وقيل: السبلة: هي الدائرة في وسط الشفة العليا.

وقيل: ما على الشارب من الشعر.

وقيل: مجتمع الشاربين.

وقيل: طرف الشارب [٢].

(٥٨٠-١٤٤) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: كنا نؤمر أن نوفي السبال، ونأخذ من الشارب[٣].

---

[١] الفتح (١٠/٣٥٠).

[٢] تاج العروس (١٤/٣٢٧).

[٣] المصنف (٥/٢٢٧) رقم ٢٥٥٠٤، وسنده ضعيف ؛ لأن فيه أشعث، وعنعنة أبي

(٥٨١-١٤٥) وروى الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا أحمد بن داود المكي، ثنا قيس بن حفص الدارمي، ثنا سليمان بن الحارث[١]، ثنا جهضم بن الضحاك، قال:

مررت بالنرجيج، فرأيت به شيخاً، قالوا: هذا العداء بن خالد بن هوذة، فقال: رأيت رسول الله ﷺ، فقلت: صفه لي، قال: كان حسن السبلة. وكانت العرب تسمي اللحية السبلة

[إسناده ضعيف][٢].

(٥٨٢-١٤٦) وجاء إطلاق السبال على الشارب في السنة الصحيحة، فقد روى ابن حبان في صحيحه من طريق معقل بن عبيد الله، عن ميمون

الزبير عند من عده مدلساً. وقد سبق تخريجه، وقد ترجم ابن أبي شيبة في هذا الباب، فقال: باب ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية، والأخذ من الشارب، فلما أمر بإعفاء السبال، والأخذ من الشارب كان مقتضى ذلك أن السبال ليس من الشارب، لا لفظاً ؛ لأنه عطفه عليه، والعطف يقتضي المغايرة، ولا حكماً، فإن السبال لا يؤخذ منها شيء بخلاف الشارب، والله أعلم.

[١] الصواب سليم بن الحارث، انظر التاريخ الكبير (١٢٣/٤)، والثقات لابن حبان (٤١٤/٦).

[٢] المعجم الكبير (١٤/١٨) رقم ١٩، ورواه ابن حبان في الثقات (١١٣/٤)، قال: ثنا قيس بن حفص الدارمي به. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٦/٢)، (١٢٣/٤).

وجهضم: ذكره ابن حبان في الثقات (١١٣/٤)، ولم أقف على توثيق غيره.

وسليم بن الحارث، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه في الجرح والتعديل (٢١٥/٤)، ولم أقف على توثيق أحد غير ابن حبان في الثقات (٤١٤/٦).

وقيس بن حفص الدارمي أبو محمد ثقة. وهذا الإسناد على ضعفه إلا أن الشاهد منه لغوي، وليس حكماً شرعياً، ومثل هذا قد يستاهل فيه.

ابن مهران،

عن ابن عمر، قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال: إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم، فكان ابن عمر يجز سباله، كما يجز الشاة والبعير [1].

والذي يظهر أن السبال على القول بأنه يطلق على اللحية والشارب، فإن المراد منه بحديث جابر: " **كنا نعفي السبال** " اللحية خاصة، لأن قص الشارب غير موقت بالحج أو العمرة، بل مطلوب أن لا يتركه أكثر من أربعين يوماً، فليس متوقعاً من الصحابة أنهم يعفون شواربهم إلا في الحج أو العمرة، فهذا قرينة أن المراد به شعر اللحية، وعلى هذا التفسير يطابق ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه، وبه يصح أن الصحابة كلهم أو غالبهم كانوا يأخذون من شعر اللحية في النسك، والله أعلم.

وإذا ثبت أن الصحابة يأخذون من اللحية في النسك، فإن هناك مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: هل كان الصحابة يجهلون الأمر بإعفاء اللحية، هذا الحكم الذي يعرفه آحاد المسلمين في بلادنا ؟

المقدمة الثانية: إذا كانوا لا يجهلون الأمر بإعفاء اللحية، فإن السؤال، هل كان الصحابة لا يعرفون لغة مدلول كلمة الإعفاء في الأمر النبوي، وهذا أيضاً لا يمكن أن يقال: إن الصحابة، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل التشريع، لا يمكن أن يقال: لا يعرفون مدلول كلمة الإعفاء. فبقي أن نقول بعد التسليم بالمقدمتين: وهو كون الأمر بإعفاء اللحية معلوماً لدى الصحابة، ومعنى

---

[1] صحيح ابن حبان (٥٤٧٦).

الإعفاء معلوم أيضاً، فيبقى التسليم لفهم الصحابة أولى من التسليم لفهم من دونهم.

فإن قيل: إن الصحابة لم يأخذوا إلا في النسك.

قيل: ثبوته في النسك دليل على جوازه خارج النسك ؛ ولأن النسك قيد غير مؤثر، كما لو قرأ الرسول ﷺ سورة في صلاة، وكانت الصلاة في السفر، لايقال: إن ذكر السفر قيد في استحباب قراءة هذه السورة، والدليل على هذا:

أولاً: اللحية لا تعلق لها بالنسك، وإنما النسك في شعر الرأس خاصة، وقد بين الرسول ﷺ النسك من قوله، ومن فعله، وقال: خذوا عني مناسككم، و لم ينقل عن الرسول ﷺ في بيان النسك أن اللحية لها تعلق به، فبطل اعتقاد أن الأخذ منها خاص بالنسك.

وثانياً: أن السلف فهموا جواز الأخذ منها ملطقاً، و لم يقيدوه في النسك فيما أعلم إلا الشافعية فإنهم كرهوه خارج النسك، و لم يحرموه، وعبر بعضهم بالأولى كما هي عبارة العراقي، وقد سقتها عند عرض الأقوال.

ثالثاً: ولأني لا أعرف أحداً من السلف حرم الأخذ من اللحية مطلقاً، فمن ادعى تحريم أخذ ما زاد من القبضة من فهم السلف فليأت به، ولا أعلم أحداً قال به إلا من بعض المتأخيرن في البلاد النجدية، قاله شيخ تفقهاً، وقلده طلابه من غير بحث، ونشروه بين الناس، وهو فهم لم يسبقوا إليه، و لم يوافقوا عليه من سائر البلاد الإسلامية، ومن ادعى فهماً من النص لم يسبق إليه فهو رد عليه، وإني أدعو القوم إلى ترك أقوالهم إلى أقوال السلف، ومن دعانا إلى تقليده تاركين مذهب السلف فقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

رابعاً: ولأن أحداً لا يستطيع أن يقول إن الصحابة الذين أخذوا من اللحية في النسك لم يعفوا لحاهم حينئذ، وقد تشبهوا في المشركين في ترك الإعفاء. أو يقول: إن التشبه بالمشركين من ترك إعفاء اللحية داخل النسك مباح، وإذا كان خارج النسك كان حراماً، فلابد من القول بأن الصحابة، وإن أخذوا من لحاهم داخل النسك لم يخرجوا عن حد الإعفاء، وإذا كانوا لم يخرجوا عنه داخل النسك، لم يخرجوا عنه خارج النسك، والعجب أن قوماً من الحنابلة ينقمون علينا اتباع الدليل وتعظيم الآثار في مسائل كثيرة يكون فيها المذهب الحنبلي خلاف القول الراجح، ويدعوننا إلى التقليد واتباع الرجال، وترك الاجتهاد، وفي هذه المسألة التي وافقت مذهب أحمد من قوله وفعله لم تعجبهم، فخالفوا منهجهم في اتباع التقليد، فإن كان التقليد لمذهب الحنابلة هو الراجح عندهم فلما الغضب والمسألة لم تخرج عن مذهب الحنابلة؟ وإن كان التقليد باطلاً والمسألة من باب تعظيم الدليل، فلماذا ينقمون علينا في هذه المسألة وفي غيرها حرصنا على اتباع الدليل ومخالفة المذهب، ولكن كما يقال: لهوى النفوس سريرة لا تعلم .

الدليل الرابع:

(٥٨٣-١٤٧) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال: **سمعت عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة** [1].

---

[1] المصنف (٥/٢٢٥) رقم ٢٥٤٨٢.

وهذا إسناد صحيح، وظاهره أنه يحكي فعل من شاهد من الصحابة، وعلى أسوأ الأحوال أن يكون هذا فعل غالب التابعين، وإنما أخذوا مثل ذلك من الصحابة رضوان ا لله عليهم أجمعين.

الدليل الخامس:

(٥٨٤-١٤٨) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن الحسن، قال: **كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها** [١].

[وسنده ضعيف، ولكن يشهد له ما حكاه عطاء بسند صحيح].

وهل هذا خاص في النسك، فيه احتمال، وسبق الإشارة إليه، وعلى فرض أن هذا خاص في النسك، فإن فيه دلالة على أن الأخذ منها في النسك لا ينافي الإعفاء المأمور به في حديث ابن عمر وأبي هريرة، وإذا كان لا ينافي الإعفاء جاز أخذه في غير النسك، ولكن يكون أخذه في النسك من العبادة، وأخذه في غيره من الأمور الجائزة، وا لله أعلم.

الدليل السادس:

(٥٨٥-١٤٩) ما وراه الترمذي، قال: حدثنا هناد، حدثنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها.

[إسناده ضعيف جداً] [٢].

---

[١] المصنف (٥/٢٢٥).

[٢] سنن الترمذي (٢٧٦٢) وفي إسناده عمر بن هارون،

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل، أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيته حسن الرأي في عمر. قال أبوعيسى: وسمعت قتيبة يقول: عمر بن هارون كان صاحب حديث، وكان يقول الإيمان قول وعمل. سنن الترمذي (٢٧٦٢).

قال العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (١٤٠/٦).

وقال ابن معين كما في رواية ابن الجنيد: كذاب قدم مكة، وقد مات جعفر بن محمد، فحدث عنه. المرجع السابق.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبى عن عمر بن هارون، فقال: تكلم ابن المبارك فيه، فذهب حديثه. قلت لأبى: إن أبا سعيد الأشج حدثنا عن عمر بن هارون البلخي، فقال: هو ضعيف الحديث، نخسه ابن المبارك نخسه، فقال: إن عمر بن هارون يروى عن جعفر بن محمد، وقدمت قبل قدومه، وكان قد توفى جعفر بن محمد. المرجع السابق.

وقال إبراهيم بن موسى، وقد قيل له: لم لا تحدث عن عمر بن هارون ؟ فقال: الناس تركوا حديثه. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٧٥).

وقال أبو طالب، عن أحمد: لا أروي عنه شيئاً، وقد أكثرت عنه، ولكن كان ابن مهدي يقول: لم يكن له عندي قيمة، وبلغني أنه قال: حدثني بأحاديث فلما قدم مرة أخرى حدث بها عن ابن عباس، عن أولئك فتركت حديثه. تهذيب التهذيب (٤٤١/٧).

وقال أبو داود: غير ثقة. المرجع السابق.

وقال ابن المديني: ضعيف جداً. المرجع السابق. وفي التقريب: متروك، وكان حافظاً.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٨٦/٢) من طريق الترمذي.

ورواه العقيلي في الضعفاء (١٩٤/٣) من طريق هناد السري، قال: حدثنا عمر بن هارون به.

الدليل السابع:

(٥٨٦-١٥٠) ما رواه البيهقي في شعب الإيمان، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى ابن أبي طالب، ثنا شبابة، أنا أبو مالك النخعي، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً مجفل الرأس واللحية، فقال: على ما شوه أحدكم أمس، قال: وأشار النبي ﷺ إلى لحيته ورأسه يقول: خذ من لحيتك ورأسك [١].

[إسناده ضعيف] [٢].

وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٨٥) قال عبدان، نا أبو كامل، نا عمر بن هارون به.

ومن طريق أبي كامل أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٠/٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٠/٥).

[١] شعب الإيمان (٢٢١/٥) رقم ٦٤٤٠.

[٢] فيه عبد الملك بن الحسين النخعي:

قال البيهقي: أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي: غير قوي.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. التاريخ الكبير (٤١١/٥).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي المقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، ولا الاعتبار فيما لم يخالف الأثبات. المجروحين (١٣٤/٢).

قال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو مالك النخعي ليس بشيء. الجرح والتعديل (٣٤٧/٥).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي مالك النخعي، فقال: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال أيضاً: سألت أبا زرعة عن أبي مالك النخعي، فقال: ضعيف الحديث. المرجع

وله شاهدان مرسلان صحيحا الإسناد:

(٥٨٧-١٥١) فقد روى أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن عثمان بن الأسود، سمع مجاهداً يقول: **رأى النبي ﷺ رجلاً طويل اللحية، فقال: لم يشوه أحدكم نفسه** [١].

وأما الشاهد الثاني:

(٥٨٨-١٥٢) فقد رواه مالك في الموطأ، قال: عن زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار أخبره، قال: **كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس، كأنه شيطان** [٢].

[ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وليس صريحاً في الأخذ من اللحية][٣].

السابق.

وقال النسائي ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٠).

وقال الأزدي والنسائي أيضا: متروك الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.

كما أن في الإسناد يحيى بن أبي طالب مختلف فيه، وقد حررته في كتاب الحيض والنفاس.

[١] المراسيل (٤٤٨)، ورجاله ثقات، وما نسب إلى مروان بن معاوية من التدليس وجدته في تدليس الشيوخ، وهذا لا تضر عنعنته، والله أعلم.

[٢] الموطأ (٢/٩٤٩).

[٣] ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٢٥) من طريق مالك به.

الدليل الثامن:

(٥٨٩-١٥٣) ما رواه الخطيب في تاريخه، قال: أخبرنا علي بن المحسن المعدل، حدثنا أبو غانم محمد بن يوسف الأزرق، حدثنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن الوليد وإبراهيم بن الهيثم البلدي، قالا: حدثنا أبو اليمان، حدثنا عفير بن معدان، عن عطاء،

عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: لا يأخذ أحدكم من طول لحيته، ولكن من الصدغين.

قال أبو عبد الله: ابن مخلد هذا أحمد بن الوليد المخرمي لا يسوى فلساً[1].

[ضعيف أو ضعيف جداً][2].

---

[1] تاريخ بغداد (١٨٧/٥).

[2] قلت: تابع ابن مخلد إبراهيم بن الهيثم، وهو ثقة، لكن علته عفير بن معدان،:

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: عفير بن معدان لا شيء. الجرح والتعديل (٣٦/٧).

وقال عباس: سمعت يحيى، قال: عفير بن معدان ليس بثقة. الضعفاء الكبير (٤٣٠/٣).

وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبي، قال: سمعت دحيماً يقول: عفير بن معدان ليس بشيء، لزم الرواية عن سليم بن عامر وشبهه بجعفر بن الزبير وبشر بن نمير. الجرح والتعديل (٣٦/٧).

وقال عبد الرحمن: سألت أبي عن عفير بن معدان، فقال: هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته. المرجع السابق.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عفير بن معدان، فقال: شيخ صالح ضعيف

الدليل التاسع:

(٥٩٠-١٥٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس،

عن سماك بن يزيد قال كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه [١].

[ضعيف] [٢].

الدليل العاشر:

(٥٩١-١٥٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، قال: **قال جابر: لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة** [٣].

[حسن لغيره] [٤].

الراجح من الأقوال:

أرى أن القول بأن الأخذ من اللحية بما زاد على القبضة جائز،

الحديث. تهذيب الكمال (٢٠/١٧٦).

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو أحمد بن عدي: وعامة رواياته غير محفوظة. الكامل (٥/٣٧٩).

[١] المصنف (٥/٢٢٥) رقم ٢٥٤٨٠.

[٢] سماك بن يزيد، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤/٢٨٠).

وفيه زمعة بن صالح، قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون.

[٣] المصنف برقم (٢٥٤٧٨).

[٤] أبو هلال الراسبي تقدمت ترجمته، وهو حسن الحديث إن شاء الله، لكن قد تكلم في روايته عن قتادة، قال ابن عدي: أحاديثه عن قتادة كلها أو عامتها غير محفوظة. الكامل (٦/٢١٢)، لكن قد توبع أبو هلال من رواية أبي الزبير عن جابر، وقد تقدمت.

كما أن فيه علة أخرى، وهو أن قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

ولا يجب،

(٥٩٢-١٥٦) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، **عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يوجبه**[١].

ولم أقل بوجوبه، لأن الأمر لم يثبت فيه قول أو فعل من رسول الله ﷺ، غاية ما فيه النقل عن بعض الصحابة، وأفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب، فكذلك أفعال غيره من باب أولى، ولو كان مستحباً أو واجباً لجاء الأمر به من الشارع، وما كان ربك نسياً، ولا يقال: إن هذا الفعل بيان للمجمل في قوله ﷺ: " **أعفوا** " فيأخذ حكمه ؛ لأن فعل بعض الصحابة لا يعطى حكم فعل الرسول ﷺ مع إمكان الفعل من النبي ﷺ، فإما أن يقال: إن الرسول ﷺ وإن كانت له لحية كبيرة إلا أنها لم تبلغ ما يدعو إلى الأخذ منها، فلم تتجاوز القبضة، وهذا هو المنصوص عليه كما سيأتي.

وإما أن يقال: عدم النقل ليس نقلاً للعدم، وهذا مسلم في ظاهره، لكن يبعد أن يكون الرسول ﷺ يفعله، ولا ينقل بالوقت الذي نقل فيه فعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

والأدلة على أن الرسول ﷺ كان كثيف اللحية،

(٥٩٣-١٥٧) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير،

عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك ؟ قال: باضطراب لحيته [٢].

---

[١] المصنف (٥/٢٢٥) رقم ٢٥٤٨٣. ورجاله ثقات.

[٢] صحيح البخاري (٧٤٦).

(٥٩٤-١٥٨) وروى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل،

عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا أدهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية. الحديث [١]. والله أعلم.

(٥٩٥-١٥٩) وروى النسائي، قال: أخبرنا علي بن الحسين، عن أمية بن خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق،

عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً، عريض ما بين المنكبين، كث اللحية، تعلوه حمرة، جمته إلى شحمتي أذنيه، لقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت أحسن منه [٢].

[رجاله ثقات، والحديث في الصحيحين وليس فيه كث اللحية] [٣].

---

[١] صحيح مسلم (٢٣٤٤).

[٢] سنن النسائي الصغرى (٥٢٣٢).

[٣] الحديث رواه البخاري (٣٥٥١) من طريق حفص بن عمر، ورواه البخاري أيضاً (٣٥٤٩) من طريق أبي الوليد، ورواه مسلم (٢٣٣٧) من طريق محمد بن جعفر

ورواه النسائي (٥٣١٤) من طريق هشيم، أربعتهم، عن شعبة به، بدون ذكر كث اللحية.

ورواه البخاري (٥٩٠١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به، بدون ذكر كث اللحية.

ورواه مسلم (٢٣٣٧) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به بدون ذكر قوله: " كث اللحية ". ورواه النسائي (٥٠٦٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه به، وليس فيه هذه الزيادة، ولم أستقص كل الطرق. المهم أن زيادة كث اللحية تفرد بها أمية

وله شاهد من حديث علي عند أحمد، وفيه ابن عقيل [١]، ومن حديث هند بن أبي هالة وهو ضعيف[٢].

وكونه ﷺ كث اللحية لا يلزم منه أنها طويلة ؛ فقد فسر أهل اللغة من اللغويين والفقهاء أن كلمة كث تعني الشعر الكثير غير الطويل.

جاء في تاج العروس: " كث اللحية وكثيثها، أراد كثرة أصولها

ابن خالد، وهو صدوق، وقد خالفه من هو أحفظ منه. وله شاهد من حديث علي في المسند.

[١] رواه أحمد في المسند (٨٩/١)، قال: حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس، عظيم العينين، هدب الأشفار، مشرب العين بحمرة، كث اللحية، أزهر اللون، إذا مشى تكفأ كأنما يمشي في صعد، وإذا التفت التفت جميعاً، شثن الكفين والقدمين.

وفي الإسناد ابن عقيل، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه.

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (١٣١٥)، والبزار (٦٦٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢١٠/١) من طريق حماد بن سلمة به.

[٢] رواه الطبراني في المعجم (١٥٥/٢٢) من طريق جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، قال: حدثني رجل بمكة، عن ابن لأبي هالة التميمي، عن الحسن بن علي، قال: سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي - وكان وصافاً - عن حلية النبي ﷺ فذكر من صفة الرسول ﷺ وفيه " كث اللحية " وفي إسناده مبهم.

وفي إسناده أيضاً: جميع بن عمر

قال أبو نعيم الفضل بن دكين: كان فاسقاً. تهذيب التهذيب (٩٥/٢).

وقال الآجري، عن أبي داود: جميع بن عمر، راوي حديث هند بن أبي هالة، أخشى أن يكون كذاباً. المرجع السابق.

وقال العجلي: جميع لا بأس به، يكتب حديثه، وليس بالقوي. المرجع السابق.

وذكره بن حبان في الثقات (١٦٦/٨).

والحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٤/٢) من طريق جميع بن عمير به.

وشعرها، وأنها ليست بدقيقة، ولا طويلة، ولكن فيها كثافة.

وجاء في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، وهو من أهل اللغة والفقه، قال: كث اللحية: الكثاثة في اللحية: أن تكون غير رقيقة ولا طويلة، ولكن فيها كثافة[1].

فهذا تفسير أهل اللغة والفقه: أن لحية الرسول ﷺ كثيرة الشعر، ليست بالطويلة، وإذا لم تكن طويلة لم يستدل على كون الرسول ﷺ لم يأخذ من لحيته على تحريم الأخذ من اللحية الطويلة.

وكذلك جاء في مسلم: " كان كثير شعر اللحية " لا يلزم منه أن تكون طويلة إلى حد تتجاوز القبضة، والله أعلم.

والأخذ من اللحية ليس واجباً؛ لكون النصوص عن الصحابة بمجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وفي دلالته على الاستحباب نظر، فإن كان من أمور العبادات كان مستحباً، وإن كان من قبيل العادات كان مباحاً.

والقول بتحريم أخذ ما زاد على القبضة قول شاذ، لا أعلم أحداً من السلف قال به، فهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم، يحكى عن غالبهم كما في أثر جابر وعطاء بن أبي رباح، ومن فعل ابن عمر، ولم ينقل إنكار الصحابة رضوان الله عليهم.

أيظن بالصحابة أنهم يجهلون الأمر بإعفاء اللحية الذي يعرفه عوام المسلمين في بلادنا، خاصة وفيهم ممن روى أحاديث الإعفاء.

أو يظن بهم أنهم لا يعرفون مدلول كلمة (أعفوا) وهم أهل اللسان، وبلسانهم نزل القرآن، أو يظن أننا أشد غيرة من الصحابة، حيث ننكر على

---

[1] النهاية في غريب الحديث (١٥٢/٤).

من أخذ من لحيته، وقصر في هذا صحابة رسول ا لله ﷺ، وهم أنصح الناس.

وهؤلاء أئمة التابعين، عطاء في مكة، والقاسم في المدينة، وقتادة، والحسن وابن سيرين في البصرة[١]، والشعبي [٢]، وإبراهيم النخعي في الكوفة[٣]، وطاوس في اليمن، وغيرهم من أئمة الفقه والدين يرون جواز الأخذ من اللحية، فهذه بلاد المسلمين في زمن التابعين لا تكاد ترى بلداً إلا وفيه من العلماء من يذهب إلى جواز الأخذ من اللحية، ولا يعلم لهم مخالف، أيظن بهم أنهم قد ظلوا في هذه المسألة ؟ قد ظللت إذاً، وما أنا من المهتدين.

وهؤلاء الأئمة الأربعة يذهبون إلى جواز الأخذ منها وأضيق المذاهب مذهب الشافعي رضي ا لله عنه فإنه استحبه في النسك[٤]، وإذا كان الأخذ

---

[١] سبق لي أن نقلت عنهم نصوصهم فيما سبق.

[٢] المجموع (١/٣٤٢).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥) رقم ٢٥٤٨٢ قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال: كان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته. وسنده على شرط الشيخين.

وروى ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٤٦) قال: وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء، أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبرهيم، فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية. وانظر الفتح (١٠/٣٥٠).

[٤] الشافعي نص على استحبابه في النسك، وليس له نص في حكم الأخذ منها خارج النسك، وكنت فهمت من نصه أن يقصر الاستحباب على النسك، وليس فهمي هذا صحيحاً، وإنما الصحيح أن يقال: نص الشافعي على استحباب الأخذ ف النسك، وليس له نص في الأخذ منها خارج النسك، فقد يكون مباحاً عنده، وقد يكون مكروهاً، وإنما أصحابه المتأخرين فرقوا بين النسك وبين غيره، فقال العراقي الأخذ منها خلاف الأولى خارج النسك، وبالغ النووي فأوصل الحكم للكراهة فقط، وا لله أعلم.

منها في النسك لا ينافي الإعفاء، فكذلك الأخذ منها في غير النسك[1].

---

[1] وقولي: إن الأئمة يرون جواز الأخذ هذا في الجملة، بل منهم من استحبه، ومنهم من أوجبه، ومنهم من أباحه، وإليك النقول:

فالحنفية لهم قولان: **أحدهما**: وجوب الأخذ من اللحية، انظر الدر المختار (٤٤/٢)، **والثاني**: أن الأخذ منها من السنة، فليس الأخذ عندهم مباحاً فقط.

قال في البحر الرائق (١٢/٣): " قال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ " اهـ. ونقل نحوه في الفتاوى الهندية. (٣٥٨/٥). وانظر حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦).

وأما مذهب الإمام مالك، فقد جاء في المدونة (٤٣٠/١): " قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره ؟ قال: لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب إذا حلق أن يقلم، وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله. واستحباب مالك الأخذ منها ليس مقيداً في النسك، ومع أنه يستحب الأخذ منها، فهو يكره أن تطول جداً، وإليك النقول في ذلك:

قال الباجي في المنتقى (٢٦٦/٧):" روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية. قيل لمالك: فإذا طالت جداً. قال: أرى أن يؤخذ منها، وتقص ".اهـ

وقول الإمام مالك: " لا بأس " لا يعني التخيير، فقد جاء في الفواكه الدواني (٣٠٧/٢): " وحكم الأخذ الندب، (فلا بأس) هنا هو خير من غيره، والمعروف لا حد للمأخوذ، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة ".

وقال القرطبي في المفهم (٥١٢/١): " لا يجوز حلق اللحية، ولا نتفها، ولا قص الكثير منها، فأما أخذ ما تطاير منها، وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف ".

وقال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٦٤/٢): " وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يحدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره

مالك طولها جداً، ومنهم من حدد، فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة ". فهنا النص عن مالك أنه كان يكره طولها جداً.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٤٥): " اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم، وأجازه آخرون. ثم ساق بسنده عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ. قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جداً فإن من اللحى ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر ". اهـ

وأما النقل عن الشافعي رحمه الله، فقد قال في الأم (٢/٢٣٢): " وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه، حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية".اهـ

وأما النقول عن الإمام أحمد رحمه الله، فإليك هي:

جاء في كتاب الوقوف والترجل للخلال (ص: ١٢٩): " أخبرني حرب، قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية ؟

قال: كان ابن عمر يأخذ ما زاد عن القبضة. وكأنه ذهب إليه - قلت له: ما الإعفاء ؟ قال: يروى عن النبي ﷺ، قال: كأن هذا عنده الإعفاء.

قلت: وعليه فالإمام أحمد يرى أن إعفاء اللحية، والأخذ ما زاد على القبضة لا يتنافيان، فليس المراد بالإعفاء إطالة اللحية إلى حد الشهرة. ثم قال موصولاً بالكلام السابق.

" أخبرني محمد بن هارون أن إسحاق حدثهم، قال: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه ؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي ﷺ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ؟ قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه. وهذا النص في أحكام أهل الملل للخلال (ص: ١١).

وجاء في مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢/١٥١): " سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه ؟؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: فحديث النبي ﷺ: " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى" قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه، ومن تحت حلقه.

وهذا ابن عبد البر [١]، والقاضي عياض[٢]، وابن جرير الطبري[٣]،

---

[١] التمهيد (٢٤/١٤٥): " واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون، ثم ساق بسنده عن ابن القاسم قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ، قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جداً، فإن من اللحى ما تطول ؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر

وقد روى سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

وذكر الساجي، حدثنا بندار وابن المثنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها، ويأخذ من طرفها ما خرج عن القبضة.

قال ابن عبد البر: هذا ابن عمر روى:" أعفوا اللحى" وفهم المعنى، فكان يفعل ماوصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في قوله: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ [الحج: ٢٩] قال: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظافر، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة ".

وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً.

وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية. اهـ

[٢] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٤).

[٣] نقل العيني في عمدة القاري (٢٢/٤٦،٤٧): " وقال الطبري: فإن قلت ما وجه قوله: " أعفوا اللحى "، وقد علمت أن الإعفاء الإكثار، وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر قوله: " أعفوا " فيتفاحش طولاً وعرضاً ويسمج حتى يصير للناس حديثاً ومثلاً ؟

قيل: قد ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ على خصوص هذا الخبر، وأن اللحية محظور

والطيبي[١] والغزالي من الشافعية[٢]، والحافظ ابن حجر[٣] يرون جواز الأخذ من اللحية.

وقال ابن تيمية: وأما إعفاء اللحية فإنه يترك، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه [٤]. فقل با لله عليك مَنِ العلماء غيرهم؟ أفيكون قول يراه كل هؤلاء من لدن الصحابة حتى عصر الإمام أحمد، أفيكون قولاً شاذاً مخالفاً لسنة النبي ﷺ. وقد اعترض على أحمد ابن هانئ بأحاديث الأعفاء، فأخبربأن هذا من الإعفاء وا لله أعلم.

إعفاؤها، وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده.

فقال بعضهم: حد ذلك أن يزاد على قدر القبضة طولاً، وأن ينتشر عرضاً فيقبح ذلك، وروى عن عمر رضي ا لله تعالى عنه أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت، فأخذ يجذبها، ثم قال: ائتوني بجلمتين، ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده، ثم قال: اذهب فأصلح شعرك، أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع، ثم قال:

وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه، و لم يحدوا في ذلك حداً. الخ كلامه رحمه ا لله، فهذا ابن جرير الطبري يرى وجوب الأخذ من اللحية.

[١] قال الطيبي في شرح المشكاة (٨/ ٢٥٤): عن الأخذ من اللحية: " هذا لا ينافي قوله ﷺ: " أعفوا اللحى " ؛ لأن المنهي هو قصها، كفعل الأعاجم، أو جعلها كذنب الحمام، فالمراد بالإعفاء التوفير منه، كما في الرواية الأخرى، والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء ". اهـ

[٢] المجموع (١/٣٤٤).

[٣] فتح الباري (١٠/٣٥٠).

[٤] شرح العمدة في الفقه (١/٢٣٦).

الفصل الثالث

حلق ما تحت الذقن

اختلف الفقهاء في حلق ما تحت الذقن.

فقيل: يجوز حلق ما تحت الذقن، وهو مذهب الحنابلة [١]، واختاره أبو يوسف من الحنفية [٢].

وقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية[٣]، ونقل عن مالك كراهة حلق ماتحت الحنك، حتى قال: إنه من فعل المجوس[٤]، وهو مذهب الشافعية [٥].

فإن كان ما تحت الذقن من الشعر يعتبر من اللحية كان حلقه محرماً، وإن لم يكن من اللحية، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه حلقه، ولا يدخل هذا في أخذ ما زاد على القبضة حتى يستدل بفعل الصحابة، و لم أقف على نص يبيح

---

[١] الفروع (١/١٣٠)، الإنصاف (١/١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤)، كشاف القناع (١/٧٥).

[٢] الفتاوى الهندية (٤/٨٣)، وبريقة محمودية (٤/٨٣).

[٣] حاشية بن عابدين (٢/٤١٨). وجاء في حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢): " وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه ". اهـ

[٤] جاء في حاشية العدوي (٢/٤٤٦): نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك، حتى قال: إنه من فعل المجوس. وانظر القوانين الفقهية (ص:٢٩٣).

ونقل عن بعضٍ: أن حلقه من الزينة، فتكون إزالته من الفطرة، قال العدوي: ويجمع كلام الإمام على من لم يلزم على بقائه تضرر الشخص، ولا تشويه خلقته، وكلام غيره على ما يلزم على بقائه واحد من الأمرين، ويحرم.إزالة شعر العنفقة كما يحرم إزالة شعر اللحية.

[٥] الفتاوى الفقهية الكبرى - ابن حجر الهيتمي (٤/٢٥٦)

أخذه.

وتعريف اللحية في الفقه واللغة لم يتناوله، فقد سبق لنا في تعريف اللحية قولان:

فقيل: اللحية: شعر الخدين والذقن.

وقيل: الشعر النازل على الذقن.

فليس داخلاً في مسمى اللحية على كلا القولين، وما تحت الذقن من الشعر ليس له حكم شعر الوجه في وجوب غسله في الوضوء.

فهل يعتبر ما تحت الذقن من الشعر من المسكوت عنه، فيكون الأصل جواز حلقه، أو يعتبر من اللحية فيحرم، فيه تأمل ، وإن كنت أميل للأول، وأن كل شعر ليس على اللحيين فإنه غير داخلا في شعر اللحية، وا لله أعلم.

الفصل الرابع
في نتف الشيب

فقيل: يكره نتف الشيب، وهو مذهب المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة [٣]، واختاره ابن تيمية [٤].

وقيل: لا بأس بنتف الشيب، اختاره بعض الحنفية [٥].

وقيل: يتوجه احتمال أنه يحرم، قاله ابن مفلح[٦]، و لم يستبعده

---

[١] قال في المنتقى للباجي (٢٧٠/٧) : " سئل مالك عن نتف الشيب، فقال: ما علمته حراماً، وتركه أحب إلي ". اهـ

وقال في الفواكه الدواني (٣٠٧/٢): " لم يتكلم المصنف على نتف الشيب من اللحية، وقال مالك حين سئل عنه: لا أعلمه حراماً، وتركه أحب إلى، أي إزالته مكروهة على الصواب، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى " اهـ.

وقال في حاشية العدوي (٤٤٦/١): " وإزالة الشيب مكروهة "

[٢] المجموع (٣٤٤/١)، أسنى المطالب (١٧٣/١)، تحفة المحتاج (١٢٨/٢)، روضة الطالبين (٢٣٤/٣).

[٣] المغني (٦٦/١)، الإنصاف (١٢٣/١)، كشاف القناع (٧٧/١).

[٤] الفتاوى الكبرى (٥٣/١).

[٥] حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢) وقال أيضاً (٤٠٧/٦) : " ولا بأس بنتف الشيب، قيده في البزازية بأن لا يكون على وجه التزين " اهـ. قلت: فإن كان على وجه التزين كره انظر الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥). وقال في حاشية الطحطاوي (٣٤٢/٢): " كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين " اهـ

[٦] الفروع (١٣١/١).

النووي[١]، وحكى ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم [٢].

دليل من قال بالكراهة.

(٥٩٦-١٦٠) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، عن النبي ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب؛ فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة[٣].

[إسناده حسن] [٤].

---

[١] المجموع (١/٣٤٤).

[٢] انظر أسنى المطالب (١/١٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٠٧)، وقد راجعت الأم و لم أجد فيه هذا النص، ولا أظنه فيه، خاصة أن النووي قال: ولو قيل بتحريمه لم يبعد، فعلق التحريم على ما إذا وجد أحد قال به، ولو قال به الشافعي في الأم لم يخف على النووي. والله أعلم.

[٣] مسند أحمد (٢/١٧٩).

[٤] الحديث مداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا الإسناد الراجح فيه أنه حسن لذاته، وقد حررت الاختلاف فيه في كتاب الحيض والنفاس.

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جماعة:

الأول: محمد بن عجلان، كما في رواية الباب، وهو حسن الحديث إلا في أحاديثه عن سعيد المقبري، فقد اختلطت عليه، وقد توبع في هذا.

رواها أحمد كما في إسناد الباب، وأخرجه أبو داود (٤٢٠٢) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٥/٢٠٩) رقم ٦٣٨٦ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى به.

وأخرجه البيقهي في السنن (٧/٣١١) من طريق أبي المثنى، حدثنا مسدد به.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٠٩) رقم

٣٦٨٦ من طريق سفيان، عن محمد بن عجلان به.

وأخرجه ابن عدي (٣/٢٠٤) من طريق زيد بن حبان، عن ابن عجلان به.

الطريق الثاني:

عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه أحمد (٢/٢١٢) قال: ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب إن شاء الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٠٩) ٦٣٨٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن الحارث، به

وإسماعيل في روايته عن غير أهل بلده فيها كلام، لكنه قد توبع كما سبق، وأيضاً أخرجه البيقهي في شعب الإيمان (٥/٢٠٩) ٦٣٨٧ من طريق الوليد بن كثير، عن عبد الرحمن ابن الحارث به.

وعبد الرحمن بن الحارث فيه كلام يسير، وفي التقريب: صدوق له أوهام. وما يخشى من وهمه قد زال بالمتابعة.

الطريق الثالث: ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب.

رواه أحمد (٢/١٧٩) حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا ليث، عن عمرو بن شعيب به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٩/١٢٩) رقم ٩٣٢٦ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن ليث به.

الطريق الرابع: عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب.

أخرجه النسائي (٥٠٦٨)، قال: أخبرنا قتيبة، عن عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب.

وأخرجه النسائي أيضاً بإسناده في سننه الكبرى (٥/٤١٤) رقم ٩٣٣٧.

الطريق الخامس: محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به.

رواه أحمد (٢/٢٠٧) حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ " نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: هو نور المؤمن، وقال: ما شاب رجل

وله شواهد، منها.

الشاهد الأول: حديث أبي هريرة

(٥٩٧-١٦١) روى ابن حبان في صحيحه، قال: خبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب ؛ فإنه نور يوم القيامة، ومن شاب شيبة في الإسلام كتب له بها حسنة، وحط عنه بها

في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه بها سيئة، وكتبت له بها حسنة.

رواه ابن أبي شيبة (٢٦٦/٥) رقم ٢٥٩٥١ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه. وأحمد (٢٠٦/٢) حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، زاد ابن أبي شيبة: وقال: هو نور المؤمن.

وأخرجه الترمذي (٢٨٢١) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق به.

الطريق السادس: عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه أحمد (١١٠/٢)، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب ؛ فإنه نور المسلم. من شاب شيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعه بها درجة. وسنده حسن.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٨١) من طريق أبي بكر الحنفي به.

الطريق السابع: ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب. أخرجه البيهقي في السنن (٣١١/٧).

الطريق الثامن: الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥٧/٤).

خطيئة، ورفع له بها درجة [١].

[إسناده حسن إن شاء الله] [٢].

---

[١] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٩٨٥).

[٢] في إسناده محمد بن عمرو.

جاء في ترجمته:

قال ابن معين عنه: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك ؟

قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. الجرح والتعديل (٨/٣٠).

وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه. تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٣٣).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، هو شيخ. الجرح والتعديل (٨/٣٠).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء. الثقات (٧/٣٧٧).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. الطبقات الكبرى (٥/٤٣٣).

وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو. تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣).

وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لابأس به. الكامل ـ ابن عدي (٦/٢٢٤).

وقال علي: قلت ليحيى - يعني ابن القطان -: محمد بن عمرو كيف هو ؟ قال: تريد العفو أو تشدد ؟ قلت: لا: بل أشدد. قال: ليس هو ممن تريد، كان يقول حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب. قال يحيى: وسألت مالكاً عنه، فقال فيه نحو مما قلت لك. الكامل (٦/٢٢٤)، تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣)

وقال في موضع آخر: ثقة. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

الشاهد الثاني: حديث فضالة بن عبيد.

(٥٩٨-١٦٢) رواه أحمد، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش،

عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: من شاب شيبة في سبيل الله كانت نوراً له يوم القيامة، فقال رجل عند ذلك: فإن رجالا ينتفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ: من شاء فلينتف نوره.

[فيه ابن لهيعة، لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عنه أعدل من غيرها، وقد توبع فالحديث حسن] [1].

والحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٤٥٧) من طريق عنبسة الحداد، عن مكحول، عن أبي هريرة.

[1] وتابع ابن لهيعة يحيى بن أبي أيوب. فرواه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٨)، قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن يحي بن أيوب، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: من شاب شيباً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة. فقال رجل: إن رجالا ينتفون الشيب. فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن ينتف شيبة، أو قال: نوره. قال ابن أبي عاصم: إسناده حسن، وهو كما قال.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٤/١٨) رقم ٧٨٢، قال: حدثنا معاذ بن المثنى ثنا، علي ابن المديني ح. وحدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن معين، قالا ثنا: وهب ابن جرير بن حازم به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٤١/٥) رقم ٥٤٩٣، قال: حدثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم به.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان بالإسنادين (٢١٠/٥) رقم ٦٣٨٨، من طريق ابن لهيعة، ومن طريق يحيى بن أيوب الغافقي به.

الشاهد الثالث:

(٥٩٩-١٦٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري،

عن أبي نجيح السلمي، قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر، فبلغت يومئذ بستة عشر سهماً، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فهو له درجة في الجنة، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت به نوراً يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها محرراً من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت فان الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها محرراً من النار [1].

[إسناده صحيح][2].

---

[1] مسند أبي داود الطيالسي (١١٥٤).

[2] ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (٢٧٢/١٠)، وفي شعب الإيمان (٦٨/٣) رقم ٤٣٤١.

وأخرجه أحمد (٣٠٤/٤)، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي به.

وأخرجه الترمذي مختصراً (١٦٣٨)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه به. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي.

ووراه الحاكم (٥٠/٣) من طريق محمد بن منصور، عن معاذ بن هشام به.

وأخرجه البيهقي (١٦١/٦)، من طريق يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة به.

الشاهد الرابع: عن أنس موقوفاً.

وهذه متابعة من شيبان لهشام.

ورواه أحمد (٤/١١٣)، قال: ثنا الحكم بن نافع ثنا جرير عن سليم - يعني ابن عامر - أن شرحبيل بن السمط، قال: لعمرو بن عبسة حدثنا حديثاً ليس فيه ترديد ولا نسيان، قال: عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار عضواً بعضو، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم، فبلغ، فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل.

ورواه عبد بن حميد (٢٩٩) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حريز بن عثمان، ثنا سليم بن عامر، أن عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل بن السمط به.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٠٦٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن حريز ابن عثمان به. وفيه عنعنة الوليد بن مسلم، لكنه قد توبع.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي (٣١٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٩٥٨) من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل، عن عمرو بن عبسة. وبقية مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤،٩٥٤٤)، ومن طريقه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٠٢)، أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة به بنحوه. وأبو قلابة لم يسمع من عمرو.

ورواه الترمذي (١٦٣٥)، قال: حدثنا إسحاق بن منصور المروزي أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو ابن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١١٦٢)، قال: حدثنا خير بن عرفة المصري، ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي ح.

وحدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، قالا: ثنا بقية ابن الوليد به. وهذه الطرق لا تخلو من مقال، لكنها متابعات صالحة.

(٦٠٠-١٦٤) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبي، حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته [١].

وفيه شواهد أخرى تركتها اقتصاراً واختصاراً، عن عمر بن الخطاب[٢]، وعن كعب بن مرة [٣]، وعن غيرهما.

دليل من قال بالتحريم.

حمل النهي عن نتف الشيب بأنه للتحريم، وحمله غيره بأنه للكراهة.

دليل من قال بالجواز.

بنى على الأصل، ولعله لم يثبت عنده هذا الحديث، أو لم يبلغه، ولذلك حين سئل الإمام مالك رحمه الله عن نتف الشيب، قال: ما علمته حراماً، وتركه أحب إلي " [٤].

وقال عمر بن بدر الموصلي: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ [٥].

---

[١] صحيح مسلم (٢٣٤١).

[٢] عند ابن حبان (٢٩٨٣)، والطبراني في الكبير (٥٨).

[٣] عند الطيالسي (١١٩٨)، ومصنف بن أبي شيبة (٢١١/٤) رقم ١٩٣٨٦، وأحمد (٢٣٥/٤)، وأبو داود (٣٩٦٧)، والترمذي (١٦٣٤)، والنسائي في الصغرى (٣١٤٤)، والكبرى (٤٣٥٢)، الطبراني في الكبير (٢. والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٤).

[٤] المنتقى للباجي (٢٧٠/٧).

[٥] المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٦٩).

الفصل الخامس

في تغيير الشيب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تغيير الشيب بغير السواد.

المبحث الثاني : تغيير الشيب بالسواد.

المبحث الأول

تغيير الشيب بغير السواد

اختلف العلماء في تغيير الشيب بغير السواد،

فقيل: يسن خضاب الشيب بغير السواد من حمرة أو صفرة.

وهو مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]،

وقيل: مباح تغيير الشيب، وهو ظاهر مذهب المالكية [٤].

---

[١] حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٦).

[٢] قاله النووي في المجموع (٣٤٥/١).

[٣] الآداب الشرعية (٣٣٦/٣)، الإنصاف (١٢٣/١)، قال ابن قدامة في المغني (٦٦/١): " قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به. وذاكر رجلاً، فقال: لم لا تختضب ؟ فقال: أستحي. قال: سبحان الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٤] جاء في الموطأ (٩٤٩/٢) قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق.

فقوله: ترك الصبغ كله واسع، يعني إن شاء صبغ، وإن شاء ترك، وهذا شأن المباح، والله أعلم.

وعبارة بعض المتون المالكية: " لا بأس به، جائز " ونحوها.

قال في حاشية العدوي (٤٤٦/١): " وأما صبغه بغير السواد فلا بأس به بالحناء والكتم، ثم قال شارحه: وكلامه محتمل للندب والإباحة، وهي أقرب.

وقال في الفواكه الدواني (٣٠٧/٢): " وجوازه - يعني الصبغ - للرجال في شعر الرأس واللحية دون اليدين والرجلين ؛ لأن فيهما من زينة النساء.... الخ فعبر بالجواز الدال على الإباحة.

وقيل: لا يسن تغيير الشيب، وهذا القول مروي عن عمر [١]، وسعيد ابن جبير [٢].

---

[١] روى الطبراني في الأوسط (١٨٢٥) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا محمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان،

عن سليم بن عامر، قال: رأيت أبا بكر الصديق يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر لا يخضب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا محمد.

[الحديث معلول]

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٨٣) من طريق الهيثم بن خارجه به. واقتصر على المرفوع.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٨٥، ١٥٩): " وعن ابن عمر أن عمر كان لايغير شيبه، فقيل له: يا أمير المومنين: ألا تغير فقد كان أبو بكر يغير ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه طريف بن زيد قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث.

وقد راجعت الأوسط و لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدت فيه حديث ابن عمر دون قصة عمر، واقتصر على المرفوع، انظر الأوسط (١٠٢٤).

ويعكر على هذين الحديثين: ما رواه مسلم (٢٣٤١) قال: حدثني أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت، وقال: لم يختضب، وقد اختضب أبوبكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً.

وهذا أرجح من حديث الطبراني. والله أعلم.

[٢] روى ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٨٤) رقم ٢٥٠٣٢ قال: حدثنا يحيى بن آدم،

وقيل: يجب تغيير الشيب، وهو رواية عن أحمد [١].

دليل من قال بالسنية.

الدليل الأول:

(٦٠١-١٦٥) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن:

إن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. ورواه مسلم [٢].

فأمر بالصبغ مخالفة لليهود والنصارى، كما أمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشركين.

قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير، وسئل عن الخضاب بالوسمة؟ فكرهه، فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يطفئه بالسواد.

وقد يقال: إن هذا بالنسبة للسواد، ولا يكرهه بغير السواد.

[١] وهذا القول مروي عن أحمد، جاء في كتاب الترجل للخلال (ص: ١٣٢): "والخضاب عندي - أي عند أحمد - كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم "

وفيه أيضاً: " ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب، بقول النبي ﷺ: " غيروا الشيب، ولا تشبهوا بأهل الكتاب ".

وفيه أيضاً (ص: ١٣٣) عن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم أخضب، ولو مرة واحدة أحب لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود ".

وانظر مسائل ابن هانئ (١٨٣٥).

[٢] صحيح البخاري (٣٤٦٢)، مسلم (٢١٠٣).

قال أحمد: ما رأيت أحداً أكثر خضاباً من أهل الشام، ثم قال: الخضاب هو عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم [١].

الدليل الثاني:

(٦٠٢-١٦٦) حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا إسمعيل بن زكرياء، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال:

سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب ؟ فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض. قال: قلت له: أكان أبو بكر يخضب ؟ قال: فقال: نعم بالحناء والكتم [٢].

وأبو بكر له سنة متبعة.

دليل من قال يباح تغيير الشيب وليس بسنة.

قال: إن الرسول ﷺ لم يصبغ كما في حديث أنس في الصحيح، وصبغ جمع من الصحابة، وترك جمع من الصحابة أيضاً، فدل على أن الأمر واسع.

قال ابن عبد البر: جاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله [٣].

وقال الحافظ: " ترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع

---

[١] مسائل ابن هانئ (١٨٣٥).

[٢] صحيح مسلم (٢٣٤١).

[٣] التمهيد (٨٤/٢١).

وأنس وجماعة " [١].

(٦٠٣-١٦٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي،

قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية، وقد ملأت ما بين منكبيه[٢].

[إسناده صحيح].

(٦٠٤-١٦٨) روى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن،

عن عيسى التيمي، قال: رأيت أبي أبيض الرأس واللحية [٣].

[إسناده صحيح، وعيسى هو ابن طلحة بن عبيد الله].

(٦٠٥-١٦٩) ورواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا أبو عامر صالح بن رستم، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثني الأحنف بن قيس، قال:

قدمت المدينة، فدخلت مسجدها، فبينما أنا أصلي إذ دخل رجل طويل آدم، أبيض اللحية، والرأس محلوق يشبه بعضه بعضاً، فخرجت فاتبعته، فقلت: من هذا ؟ قال: أبو ذر.

[رجاله ثقات إلا صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ] [٤].

وجمع الطبري ، فقال: بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع

---

[١] فتح الباري (١٠/٣٥٥).

[٢] المصنف (٥/١٨٦) رقم ٢٥٠٥٥.

[٣] المصنف (٥/١٨٦) رقم ٢٥٠٥٤.

[٤] المصنف (٥/١٨٦) رقم ٢٥٠٥٦

شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال ﷺ: لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً: غيروا هذا وجنبوه السواد، ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه ثم قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب ؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقاً أولى؛ لأنه فيه إمتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى. الخ كلامه رحمه الله [1].

دليل من قال لا يسن تغيير الشيب.

الدليل الأول:

(٦٠٦-١٧٠) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبي، حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته[2].

الدليل الثاني:

(٦٠٧-١٧١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري،

---

[1] الفتح (١٠/٣٥٥).

[2] صحيح مسلم (٢٣٤١).

عن أبي نجيح السلمي، قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر، فبلغت يومئذ بستة عشر سهماً، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فهو له درجة في الجنة، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت به نوراً يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها محرراً من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت فان الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها محرراً من النار [1].

[إسناده صحيح][2].

وجه الاستدلال :

قوله: " من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة " والصبغ يذهب الشيب. والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٦٠٨-١٧٢) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قيس، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة،

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشرة: الصفرة – يعني الخلوق –والتختم بالذهب، والرقى إلا بالمعوذات، وعزل الماء عن محله، والتبرج بالزينة لغير محلها، وعقد التمائم، وجر الإزار،

---

[1] مسند أبي داود الطيالسي (١١٥٤).

[2] سبق تخريجه، انظر ح ٥٩٩.

وإفساد الصبي غير محرمه، وتغيير الشيب، والضرب بالكعاب[١].

[انفرد به عبد الرحمن بن حرملة دون سائر أصحاب ابن مسعود، وليس بالقوي، وفسر جرير تغيير الشيب بنتفه عند أحمد] [٢].

---

[١] مسند أبي داود الطيالسي (٣٩٦).

[٢] عبد الرحمن بن حرملة:

قال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله. العلل لابن المديني (١٧٠).

وقال البخاري: لا يصح حديثه. التاريخ الكبير (٥/٢٧٠).

وقال ابن عدي: وهذا الذي ذكره البخاري من قوله لم يصح أن عبد الرحمن بن حرملة لم يسمع بن مسعود، وأشار الى حديث واحد. الكامل (٤/٣١١).

وقال العقيلي بعد أن روى هذا الحديث من طريقه: وبعض الألفاظ التي في هذا الحديث يروى بغير هذا الإسناد، وفيه ألفاظ ليس لها أصل. الضعفاء الكبير (٢/٣٢٩).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبى عنه، فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به، و لم أسمع أحداً ينكره، ويطعن عليه وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، وقال: أبى يحول منه. الجرح والتعديل (٥/٢٢٢).

وقال ابن أبي حاتم: وعبد الرحمن بن حرملة رجل من أصحاب بن مسعود، ولا نعلم سمع من عبد الله بن مسعود أم لا. الجرح والتعديل (٧/١٠٨).

وفي التقريب: مقبول: أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. والله أعلم.

وفي إسناده أيضاً: القاسم بن حسان، جاء في ترجمته:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٧/١٠٨).

قال أحمد بن صالح: ثقة. تهذيب التهذيب (٨/٢٧٩).

وقال البخاري: حديثه منكر. ميزان الاعتدال، و لم أقف عليه في غيره.

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٧/٣٣٥).

وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين تغيير الشيب، وبين نتفه، قال ابن العربي وإنما نهى عن النتف دون الخضب ؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله أعلم [1].

وفي التقريب: مقبول.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد (١/٣٨٠) حدثنا جرير، عن الركين، عن القاسم بن حسان به. قال جرير: وتغيير الشيب: إنما يعني بذلك نتفه.

وأخرجه أبو يعلى (٥١٥١) والبيهقي في السنن (٧/٢٣٢) و (٩/٣٥٠) من طريق جرير بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٢٢) حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم به. ومن طريق مسدد أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢١٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٣٦٣) وفي الصغرى (٥٠٨٨) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر ، قال: سمعت الركين به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٧٤) قال: حدثنا عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول حدثنا المعتمر بن سليمان به.

وأخرجه ابن حبان (٥٦٨٢) قال: أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا بن أبي السري، حدثنا: معتمر بن سليمان به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٤٦٥) من طريق محمد بن أبي بكر، أنا المعتمر ابن سليمان به.

[1] فتح الباري (١٠/٣٥٥).

المبحث الثاني
تغيير الشيب بالسواد

خضاب الشيب بالسواد اتفقوا على جوازه في الحرب [١]،

واختلفوا في غير الحرب:

فقيل: يحرم.

وهو قول في مذهب الشافعية، اختاره جماعة منهم، ورجحه النووي[٢].

وقيل: يكره بالسواد لغير حرب،

وهو قول في مذهب الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، وقول في مذهب

---

[١] قال الحافظ في الفتح (٦/٤٩٩): " ويستثنى من ذلك - يعني النهي عن الصبغ بالأسود - المجاهد اتفاقاً ".

[٢] أسنى المطالب (١/١٧٣)، وقال النووي في المجموع (١/٣٤٥): " اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه، والصحيح بل الصواب أنه حرام، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد، وقال في آخر كتابه (الأحكام السلطانية): يَمْنَع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد ". اهـ

وانظر معالم القربة في معالم الحسبة (ص: ١٩٧، ١٩٨)، وفتاوى الرملي (٢/٢٧).

[٣] حاشية ابن عابدين (٦/٤٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/٢٨٢).

[٤] المنصوص عن مالك في الموطأ (٢/٩٤٩): " قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق. " الخ كلامه رحمه الله.

وقال محمد بن رشد في البيان والتحصيل (١٧/١٦٦- ١٦٨): " أما صبغ الشعر بالحناء والكتم والصفرة، فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك جائز، ثم قال:

وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من العلماء ثم ذكر حديث قصة مجيء أبي قحافة،

الشافعية [١]، والمشهور في مذهب الحنابلة [٢].

وقيل: جائز بلا كراهة، وهو قول في مذهب الحنفية [٣]، واختيار أبي يوسف، [٤]ومحمد بن الحسن [٥]، ومذهب بعض الصحابة [٦]، واختاره جماعة من التابعين منهم ابن سيرين[٧]، وأبو سلمة [٨]، ونافع

ثم قال: وقد صبغ بالسواد جماعة منهم: الحسن والحسين ومحمد بنو علي بن أبي طالب، وسرد جماعة من التابعين. وانظر الفواكه الدواني (٢/٣٠٧)،

[١] اختاره الغزالي والبغوي، انظر المجموع (١/٣٤٥).

[٢] جاء في كتاب الوقوف والترجل (ص: ١٣٨): " أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: يكره الخضاب بالسواد؟

قال: إي والله مكروه. ونقله ابن قدامة في المغني (١/٦٧)، وانظر الإنصاف (١/١٢٣)، كشاف القناع (١/٧٧).

[٣] قال ابن عابدين في حاشيته (٦/٧٥٦): " ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانية، وقال أيضاً: والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره".

وقال في الفتاوى الهندية: " وعن الإمام - يعني أبا حنيفة - أن الخضاب حسن بالحناء والكتم والوسمة. اهـ والوسمة السواد.

[٤] قال في حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٢): " وبعضهم جوزه بلا كراهة - يعني الصبغ بالأسود - روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها.

[٥] قال محمد بن الحسن: " لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأساً، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن ". الموطأ لمالك رواية محمد بن الحسن (ص: ٣٣١).

[٦] سيأتي النقول عنهم إن شاء الله تعالى في ثنايا البحث.

[٧] روى ابن أبي شيبة (٥/١٨٣)، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، كانوا يسألون محمداً - يعني ابن سيرين - عن الخضاب بالسواد، فقال: لا أعلم له بأساً .

[**وسنده صحيح**].

[٨] روى ابن أبي شيبة (٥/١٨٣) حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن سعد ابن

ابن جبير [١]، وموسى بن طلحة [٢]، وإبراهيم النخعي [٣]وغيرهم.

وقيل: يجوز للمرأة، ولا يجوز للرجل، وهو قول إسحاق[٤]، واختاره الحليمي [٥].

دليل القائلين بالتحريم.

الدليل الأول:

(٦٠٩-١٧٣) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير،

عن جابر بن عبد الله، قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد [٦].

إبراهيم، عن أبي سلمة أنه كان يخضب بالسواد.

[١] روى ابن أبي شيبة (١٨٣/٥) قال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن عبدالرحمن ابن موهب، قال: رأيت نافع بن جبير يختضب بالسواد.

[٢] روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٥) حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان، قال: رأيت موسى بن طلحة يختضب بالوسمة.

وإسناده صحيح، وعمرو بن عثمان هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب ثقة.

[٣] روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٥) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالوسمة، إنما هي بقلة.

[٤] جاء في كتاب الوقوف والترجل للخلال (ص: ١٣٩): " أخبرنا عبد الله ابن العباس، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لإسحاق، قال - يعني ابن راهوية - الخضاب بالسواد للمرأة ؟ قال: لا بأس بذلك للزوج أن تتزين له.

[٥] فتح الباري (٤٩٩/٦).

[٦] صحيح مسلم (٢١٠٢).

[الحديث صحيح، واختلف في قوله: وجنبوه السواد] [1].

---

[1] هذا الحديث مداره على أبي الزبير، عن جابر.

يرويه عن أبي الزبير زهير بن معاوية، وابن جريج، وليث بن أبي سليم، وعزرة بن ثابت، والأجلح، وأيوب السختياني.

فرواه زهير بن معاوية، وعزرة بن ثابت عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يقولوا: وجنبوه السواد، ورواية زهير صريحة أن أبا الزبير لم يذكرها أصلاً في الحديث.

ورواه الباقون بذكرها، والحديث له شواهد سنأتي على ذكرها أثناء تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.

والحديث كما سبق مداره على أبي الزبير، عن جابر، ويرويه عنه جماعة كالآتي:

الطريق الأول: زهير بن معاوية عن أبي الزبير.

أخرجه الطيالسي (١٧٥٣) حدثنا زهير، عن أبي الزبير، قال: قلت له: أحدثك جابر أن رسول الله ﷺ قال لأبي قحافة: غيروا، وجنبوه السواد ؟ قال: لا.

وهذه الرواية مختصرة، والنفي في الحديث المقصود به أن الرسول ﷺ لم يقل: وجنبوه السواد، وأما الأمر بالتغيير فهو ثابت من طريق زهير فقد أخرجه أحمد (٣/٣٣٨)، قال: ثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالا: ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال أحمد في حديثه: ثنا أبو الزبير،

عن جابر، قال: أتي رسول الله ﷺ بأبي قحافة – أو جاء عام الفتح – ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة. قال حسن: فأمر به إلى نسائه، قال: غيروا هذا الشيب. قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال جنبوه السواد ؟ قال: لا.

وأخرجه مسلم (٢١٠٢) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو الثغامة، فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء.

وأبو خيثمة: هو زهير بن معاوية.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٦٥٢) من طريق شبابة، نا أبو خيثمة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/٤١) رقم ٨٣٢٧ من طريق عمرو بن خالد الحراني،

ثنا زهير به. .

واختلف على زهير بن معاوية، فرواه عنه من سبق:

١- يحيى بن يحيى عند مسلم.

٢- أبو داود الطيالسي في مسنده.

٣ - حسن بن موسى عند أحمد.

٤ - أحمد بن عبد الملك عند أحمد.

٥ - شبابة كما في مسند ابن الجعد.

٦ - عمرو بن خالد كما عند الطبراني، ستتهم رووه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير عن جابر، وليس فيه ذكر السواد، بل في بعضها التصريح على أنها ليست في الحديث.

وخالفهم إبراهيم بن إسحاق بن مهران، فرواه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٧٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق بن مهران، عن شيخ مسلم يحيى بن يحيى، عن زهير بن معاوية به بذكر: " وجنبوه السواد "، ولا شك أن هذا وهم في رواية زهير بن معاوية، فلو خالف إبراهيم مسلماً وحده لكان ذلك علة، فكيف وقد خالف ستة رواة ممن رووه عن زهير بدونها.

الطريق الثاني: عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير.

أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٦/٥) وفي الصغرى (٥٢٤٢) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد-وهو ابن الحارث - قال حدثنا عزرة - وهو ابن ثابت - عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتي النبي ﷺ بأبي قحافة، ورأسه ولحيته كأنه ثغامة، فقال النبي ﷺ: غيروا - أو اخضبوا. اهـ هذا لفظ الصغرى، ولفظ الكبرى: " غيروا هذا، خضبوا لحيته "

و لم يقل: وجنبوه السواد. ورجاله إلى أبي الزبير كلهم ثقات أثبات. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٣/٣) من طريق خالد بن الحارث، ثنا عزرة بن ثابت به.

فهنا ثقتان زهير بن معاوية، وعزرة بن ثابت يرويانه عن أبي الزبير، عن جابر بدون وجنبوه السواد. وفي طريق زهير ينقل عن أبي الزبير أنه يصرح أن قوله: " وجنبوه السواد" ليست في الحديث.

ويشهد له ما روه أحمد (٣٤٩/٦) وابن حبان (٧٢٠٨) والطبراني في الكبير (٨٨/٢٤) رقم ٢٣٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدته أسماء وفيه: " **غيروا هذا من شعره** " ولم يقل: وجنبوه السواد، وسوف يأتي الكلام على هذا الطريق إن شاء الله تعالى.

الطريق الثالث: ابن جريج، عن أبي الزبير.

أخرجه مسلم (٢١٠٢) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٧) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: ثنا ابن وهب به.

وأخرجه النسائي (٥٠٧٦) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب به.

وأخرجه ابن حبان (٢٨٥/١٢) رقم ٥٤٧١ من طريق أبي الطاهر بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٠/٧) وفي شعب الإيمان (٢١٥/٥) من طريق بحر بن نصر، وأبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب به.

وأخرجه أبو عوانة (٧٤/٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر كلاهما، عن ابن وهب به.

الطريق الرابع: ليث بن أبي سليم، عن جابر.

أخرجه عبد الرزاق (١٥٤/١١) قال: أخبرنا معمر، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتي بأبي قحافه إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح كأن رأسه ثغامة بيضاء، فقال: غيروه، وجنبوه السواد.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣٢٢/٣)، وأبو عوانة (٥١٤/٥)، والطبراني في الكبير (٤٠/٩) رقم ٨٣٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٢/٥) رقم ٢٥٠٠٠ ومن طريقه أخرجه ابن

ماجه (٣٦٢٤) ثنا إسماعيل بن علية، عن ليث به.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣١٦/٣) قال: ثنا إسماعيل - يعني ابن علية - به.

الطريق الخامس: الأجلح، عن أبي الزبير.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨١٩) قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا شريك، عن الأجلح، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أتي بأبي قحافة، ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة، فقال: غيروا الشيب، واجتنبوا السواد به. وهذا إسناد فيه ضعف من أجل شريك بن عبد الله.

ومن طريق شريك أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤/٦) رقم ٥٦٥٨، وفي الصغير (٤٨٣)،

الطريق السادس: أيوب السختياني، عن أبي الزبير.

أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥١٣/٥) حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القهستاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: أتي بأبي قحافة إلى النبي ﷺ عام الفتح، وكان رأسه ولحيته مثل الثغامة، فقال رسول الله ﷺ ابعثوا به إلى عند نسائه، فليغيرنه، وليجتنبنه السواد.

وهذا إسناد صحيح إلى أبي الزبير.

أحمد بن إبراهيم أبو علي له ترجمة في تاريخ بغداد، قال عنه الخطيب: أحاديثه مستقيمة حسان تدل على حفظه وتثبته. تاريخ بغداد (٩/٤).

وعبد الرحمن بن المبارك من رجال التهذيب، ثقة روى له البخاري. وبقية الإسناد مشهورون.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤١/٩) رقم ٨٣٢٦ ثنا يحيى بن معاذ التستري، ثنا يحيى ابن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيغ، عن روح بن القاسم، عن أيوب السختياني به.

الطريق السابع: مطر بن طهمان الوراق، عن أبي الزبير.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٢٥) حدثنا الحسن بن علوية القطان، ثنا إسماعيل بن عيسى العطار، ثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير به.

فقيل: إنها ليست من الحديث، لأن أبا الزبير أنكرها من رواية زهير ابن معاوية عنه، و لم يذكرها عزرة بن ثابت عن أبي الزبير، وإذا اختلف في ثبوتها عن أبي الزبير فإن المرجع هو أبو الزبير، وقد صرح أنها ليست في الحديث.

وثانياً: أن ابن جريج كان يصبغ بالسواد، وهو ممن روى الحديث عن أبي الزبير.

وأجيب:

أولاً: أنه قد رواه جملة من الرواة غير زهير بن معاوية بإثبات: "وجنبوه السواد " منهم ابن جريج وهو في مسلم، وأيوب السختياني عند أبي عوانة بسند صحيح. وليث بن أبي سليم، وأجلح وفي إسناديهما ضعف منجبر، فلا يتصور وقوع إدراج في الحديث ؛ لأن الإدراج يحتمل وروده من الواحد، أما من الجماعة فبعيد

وعليه فيكون نفي أبي الزبير محمولاً على نسيانه لها، وهذا قد يحدث

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك، وفيه مطر بن طهمان الوراق كثير الخطأ.

وقد اختلف فيه على مطر بن طهمان.

فرواه داود بن الزبرقان عنه كما سبق.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤١/٩) رقم ٨٣٢٨ قال: حدثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا الحسن بن الربيع البوراني، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن مطر بن طهمان الوراق يكنى بأبي رجاء، عن أبي رجاء العطاري،

عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ، ورأسه ولحيته كأنها ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا إلى بعض نسائه يغيرنه، قال: فذهبوا به فحمروها.

لبعض الحفاظ الكبار كما هو معروف.

قلت: ليست العلة في الحديث إدراج لفظة: " **وجنبوه السواد** " إنما علته تردد أبي الزبير، فتارة يثبتها، وتارة ينفيها، ولو كان أبوالزبير يشك في ثبوتها أو يتردد لقيل: من حفظ مقدم على من لم يحفظ، وإذا اختلف على الراوي فتارة يذكرها، وتارة ينفيها كان هذا سبباً في إضعاف روايته، ولا أحمل على أحد من الرواة عن أبي الزبير، وإنما الحمل عليه هو. وأبو الزبير ليس بالمتقن [1].

---

[1] قال الخطيب في الكفاية (ص: ١٣٨): " ما قولكم فيمن أنكر شيخه أن يكون حدثه بما رواه عنه ؟

قيل: إن كان إنكاره لذلك إنكار شاك متوقف، وهو لا يدرى هل حدثه به أم لا فهو غير جارح لمن روى عنه، ولا مكذب له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به ؛ لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنه حدث به، وهذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه، وإن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم على تكذيب الراوي عنه، وقاطع على أنه لم يحدثه، ويقول: كذب على فذلك جرح منه له، فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي، ولا يكون هذا الإنكار جرحاً يبطل جميع ما يرويه الراوي ؛ لأنه جرح غير ثابت بالواحد، ولأن الراوي العدل أيضا يجرح شيخه، ويقول: قد كذب في تكذيبه لي، وهو يعلم أنه قد حدثني، ولو قال: لا أدرى حدثته أولا ؟ لوقفت في حاله، فأما قوله: أنا أعلم أنى ما حدثته، فقد كذب وليس جرح شيخه له أولى من قبول جرحه لشيخه، فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر، ويرجع في الحكم إلى غيره، ويجعل بمثابة ما لم يرو ".

وقال ابن كثير في مختصر علوم الحديث المطبوع مع الباعث الحثيث (١/٣١٠): " مسألة: وإذا حدث ثقة، عن ثقة بحديث، فأنكر الشيخ سماعه بالكلية:

فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه لجزمه بإنكاره، ولا يقدح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي، فإنه تقبل روايته عنه، وأما إذا نسيه فإن الجمهور يقبلونه ". اهـ

قالوا: وأما كون ابن جريج يصبغ، فليس بحجة في قوله ولا في فعله، فالحجة في روايته، فكيف تبطلون ما روي عن الرسول ﷺ بفعل تابعي غير معصوم؟!!!

ثانياً: أن الإمام أحمد قد جاء عنه ما يدل على تصحيحه لهذه اللفظة،

(٦١٠-١٧٤) جاء في كتاب الترجل والوقوف: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: وأكره السواد ؛ لأن النبي ﷺ يقول: وجنبوه السواد " [1].

وحَزْمُ إمام أهل السنة بنسبة الحديث إلى الرسول ﷺ يدل على ثبوته عنده، فلو كان الاختلاف على أبي الزبير مؤثراً لأعله إمام أهل السنة، فإنه في العلل سل به خبيراً.

قلت: فأما كراهيته للسواد فهذا ثابت عن أحمد، لا نزاع في ثبوته عنه، ولا يلزم من كراهيته له أن تكون زيادة: " وجنبوه السواد ثابتة " ؛ لأن الإمام قد يأخذ به فقهاً لإمور ودواع أخرى مما يوافق أصوله، ولا يراه ثابتاً من

لكن يعكر عليه قوله في (ص: ٢٨٣): " إن أهل العلم كافة اتفقوا على العمل باللفظ الزائد في الحديث إذا قال راويه: لا أحفظ هذه اللفظة، وأحفظ أني رويت ما عداها. الخ

إلا أن يقال: إن قوله: " لا أحفظ ليس بمثابة قوله: أحفظ أني لم أروها، لأن هناك فرقاً بين النفي والإثبات، والله أعلم. وعلى كل حال قد يختلف الحال من راو لأخر، وقد يوجد إنكار لفظة من طريق تثبت من طريق آخر، فكل حالة لها حكم خاص أشبه بزيادة الثقة والشذوذ، ومنه يتبين هل يكون إنكار راويه يبطلها أو لا يبطلها، وقد يعرف من أين أتى الخطأ من الشيخ أو من التلميذ حال تتبع الحكم على الزيادة من جميع الطرق والشواهد، والله أعلم.

[1] الوقوف والترجل (ص: ١٣٨).

ناحية الإسناد، فهذا حديث التسمية في الوضوء يرى الإمام أحمد أنه لا يصح في الباب شيء، ومع ذلك يراه فقهاً، وأمثلة هذا كثيرة.

وأما نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ فجاء من طريق عصمة بن عصام، عن حنبل بن إسحاق، عن أحمد، فلا أظنها تثبت عنه [1].

ثالثاً: أن الإمام مسلماً قد أخرجها في صحيحه، وهو أصح كتاب بعد البخاري، وقد تلقته الأمة بالقبول، وإخراجها في كتابه تصحيح لها، وهذا يدل على أن الحديث ثابت عنده، وكفى بذلك تصحيحاً.

---

[1] عصمة بن عصام، له ترجمة في تاريخ بغداد وذكر عنه أنه يروى عن حنبل، ولم يذكر راوياً عنه سوى الخلال، ولم يذكر فيه شيئاً من جرح أو تعديل. تاريخ بغداد (٢٨٨/١٢).

وأما حنبل فهو وإن كان ثقة في نفسه، إلا أنه تكلم فيما ينفرد به عن أحمد،

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٥/١٦): " وحنبل ينفرد بروايات يغلطه فيها طائفة كالخلال وصاحبه ".

وقال ابن رجب عن رواية حنبل في شرحه للبخاري (٣٦٧/٢): " وهو ثقة، إلا أنه يهم أحياناً، وقد اختلف متقدموا الأصحاب فيما تفرد به حنبل عن أحمد، هل تثبت به رواية عنه أم لا؟

وقال أيضاً (٢٢٩/٧): " كان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان بما تفرد به حنبل عن أحمد رواية ". اهـ

ومن أخطائه ما نسبه إلى أحمد، وهو غير معروف عنه من مذهبه: من تأويل قوله تعالى: ﴿وجاء ربك﴾ الفجر، آية: ٢٢، قال: وجاء أمر ربك، وهذا خلاف مذهب السلف.

ونسب أيضاً للإما أحمد أن الإمام يتحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام في حال السهو، قال ابن رجب: وهذه رواية غريبة عن أحمد، لم يذكرها الأصحاب، والمذهب عندهم أنها لا تجزئه، كما لا تجزئ عن الإمام والمنفرد، وقد نقله غير واحد عن أحمد. والله أعلم. وانظر زاد المعاد (٣٩٢/٥).

وأجيب:

لا يلزم من إيراد مسلم له في صحيحه أن يكون قد صحح هذه الزيادة، فقد قال لي بعض الإخوة في المذاكرة: إذا ساق مسلم الحديث بلفظ، ثم أعقبه بلفظ آخر يخالفه كان ذلك منه تنبيهاً على علته، ولو لم يصرح، وقد أكثر من هذا أبو داود في سننه.

وهذا يمكن أن يقبل لو نص عليه إمام، أوكان نتيجة للدارسة والسبر، فإن كان هذا مسلماً فذاك، وإن كان غير مسلم، فإنه قد انتقدت بعض الأحاديث في البخاري ومسلم، وسُلِّم للدارقطني وغيره بعض الإعتراضات على بعض الأحاديث، وما انتقده العلماء ليس داخلاً في تلقي الأمة له بالقبول، وهذا الحديث منها، وا لله أعلم.

ثم وجدت من نص على هذه الحقيقة، وقد أثبت ذلك من خلال دراسته لصحيح مسلم [1].

---

[1] وقد أجاد الدكتور حمزة بن عبد ا لله المليباري في كتابه القيم: عبقرية الإمام مسلم في ذكر هذه الخاصية للإمام مسلم، واستنبطها من مقدمة مسلم، فقد قال مسلم في كتابه:

إنه قسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام:

قال مسلم: " فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، و لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم".

فتبين أن مسلم يقدم الحديث الأنقى، ثم يعقبه بالحديث الذي أقل منه درجة، وقد يكون في الحديث الثاني علة، فيكون ذلك كالتنبيه عليها، فجزى ا لله الشيخ حمزة خيراً، وإني أنصح بقراءة كتب الشيخ لاهتمامه بطريقة المتقدمين من المحدثين، وا لله أعلم.

جواب آخر ذكره أبو حفص الموصلي:

قال: والجواب عن حديث وجنبوه السواد من وجهين:

الأول: أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري !!

يقصد حديث أبي هريرة في الصحيحين: إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم، فأمر بالصبغ وأطلق و لم يقيد بشيء.

والجواب: أحاديث البخاري أقوى من أحاديث مسلم بالجملة هذا مسلم، ولا نحتاج إلى الترجيح إلا حيث يوجد التعارض بحيث لا يمكن العمل بكلا الدليلين، وحديث البخاري لا يعارض هنا حديث مسلم، لأن مطلق حديث أبي هريرة بالأمر بالصبغ مقيد بحديث جابر في تجنيب السواد، والمطلق لا يعارض المقيد، كما أن العام لا يعارض الخاص، وهذا الجواب قوي لو صح الحديثان، فالمقيد يقدم على المطلق إذا كانا صحيحين، وإلا فلايقيد الحديثَ الصحيحَ حديثٌ ضعيفٌ، وا لله أعلم.

الوجه الثاني: قال: إن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا بالسواد، فلو كان حراماً لما فعلوه، وكذلك كانوا في زمان الصحابة رضوان ا لله عليهم أجمعين، فلو كان حراماً لأنكروا عليهم[1].

وأجيب:

بأن العصمة إنما هي للوحي، وكم من حديث صحيح ثابت خالفه أفراد من الصحابة، فنعتذر للصاحب بأنه لا يتعمد الخطأ، لكن لا نبطل النص الشرعي لمخالفة بعض الصحابة، وا لله أعلم.

---

[1] جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٧٧، ٤٨٧).

الدليل الثاني:

(٦١١-١٧٥) فقد روى أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال:

سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه مكرمة لأبي بكر، فأسلم، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروهما، وجنبوه السواد[1].

[لم يذكر قصة أبي قحافة في الحديث إلا محمد بن سلمة عن هشام، وقد رواه غيره عن هشام، ولم يذكرها، كما رواه جمع من الرواة عن أنس بدون ذكرها، والحديث في الصحيحين بدون ذكر قصة أبي قحافة فلا أظنها محفوظة من حديث أنس] [2].

---

[1] مسند أحمد (٣/١٦٠).

[2] تخريج حديث الباب:

الحديث أخرجه أبو يعلى (٢٨٣١) حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة به. ومن طريق الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أخرجه ابن حبان (٥٤٧٢).

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٨٦) حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة به.

من طريق محمد بن سلمة الحراني وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٢٤٤) والبزار كما في كشف الأستار (٢٩٨١).

والحديث اختلف فيه على هشام بن حسان، فرواه محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بذكر قصة أبي قحافة كما في حديث الباب.

ورواه عبد الله بن إدريس، عن هشام به كما عند مسلم (٢٣٤١) ولم يذكر قصة أبي قحافة.

فقد أخرجه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعاً، عن ابن إدريس، قال عمرو: حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: **سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله ﷺ، قال: إنه لم يكن رأى من الشيب إلا، قال ابن إدريس: كأنه يقلله، وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم.**

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٨٥).

وعبد الله بن إدريس أحفظ من محمد بن سلمة، ولا مقارنة.

ومع هذا فقد توبع عبد الله بن إدريس، تابعه ثقتان: هما روح، ووهب بن جرير. فقد رواه أحمد (٣/٢٠٦) قال: أحمد، ثنا روح، ثنا هشام، عن محمد قال:

سألت أنس بن مالك هل خضب رسول الله ﷺ: قال لم يكن رأى من الشيب إلا - يعني يسيراً - وقد خضب أبو بكر وعمر أحسب بالحناء والكتم.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٩١) عن بكار بن قتيبة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام بن حسان،

عن محمد بن سيرين، قال: قلت لأنس: هل كان رسول الله ﷺ يخضب ؟ فقال: إنه لم يكن رأى من الشيب إلا قليلاً، ولم يذكر سوى ذلك، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم. اهـ

فهؤلاء ثلاثة حفاظ رووه عن هشام بن حسان، ولم يذكروا ما ذكره محمد بن سلمة. كما رواه غير هشام عن ابن سيرين، ورواه جمع عن أنس من غير طريق ابن سيرين، ولم يذكروا قصة أبي قحافة، وهذا يجعلني أجزم أن ذكر قصة أبي قحافة في حديث أنس ليست محفوظة. والله أعلم .

أما من رواه عن ابن سيرين، فقد رواه البخاري من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين.

أخرجه البخاري (٥٨٩٤) حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، قال: سألت أنسا أخضب النبي ﷺ ؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا.

ومن طريق معلى بن أسد أخرجه مسلم (٢٣٤١) والبيهقي (٣٠٩/٧).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٠٠) قال: حدثنا هارون، قال: حدثنا محمد ابن سيرين، قال:

سألنا أنساً هل خضب النبي ﷺ ؟ فقال: لم يبلغ ذلك - وذكر قلة من شيبة- ولكن أبو بكر رحمه الله خضب بالحناء والكتم.

وأخرجه مسلم (٢٣٤١) قال: حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا إسماعيل ابن زكريا، عن عاصم الأحول،

عن ابن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب ؟ فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض. قال: قلت له: أكان أبو بكر يخضب ؟ قال: فقال: نعم بالحناء والكتم.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٧٢٩) بإسناد مسلم.

فهؤلاء أيوب وعاصم الأحول، وهارون رووه بما يوافق رواية عبد الله بن إدريس ووهب بن جرير وروح عن هشام عن ابن سيرين أفيكون محمد بن سلمة مقدماً على هؤلاء الستة !! لا شك أن طريقة جمهور المحدثين تأبى قبول زيادة الثقة مطلقاً، وإنما الترجيح للأكثر والأحفظ، وقد اجتمعا في روايتنا هذه.

وأما من رواه عن أنس من غير طريق ابن سيرين، فإليك تخريج رواياتهم:

الطريق الأول: قتادة، عن أنس.

أخرجه أحمد (١٩٢/٣) قال: ثنا بهز، ثنا همام، عن قتادة، قال:

سألت أنس بن مالك أخضب رسول الله ﷺ ؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيء في صدغيه، ولكن أبو بكر رضي الله تعالى عنه خضب بالحناء والكتم.

وأخرجه البخاري (٣٥٥٠) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا همام به.

وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٦) حدثنا محمد بن بشار، أنا أبو داود، أنا همام به.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٠٨٦) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همام به.

وأخرجه مسلم (٢٣٤١) والنسائي (٥٠٨٧) من طريق المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس.

الطريق الثاني: ثابت، عن أنس.

أخرجه أحمد (٢٢٧/٣) حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن ثابت،

أن أنساً سئل: خضب النبي ﷺ ؟ قال: لم يبلغ شيب رسول الله ﷺ ما كان يخضب، ولو شئت أن أعد شمطاتٍ كن في لحيته لفعلت، ولكنَّ أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر يخضب بالحناء.

ومن طريق حماد بن زيد أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١)، وأبو داود (٤٢٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٦٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٨) (٢٠١٨٥) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٧)، والبغوي (٣٦٥٣).

الطريق الثالث: حميد، عن أنس.

أخرجه أحمد (١٠٠/٣) من طريق معتمر بسند صحيح.

وأخرجه أيضاً (١٠٨/٣) وابن ماجه (٣٦٢٩) من طريق ابن أبي عدي بسند صحيح، كلاهما، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه أحمد أيضاً (١٧٨/٣) حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد به. وسنده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٨٨/٣) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا حميد به. وسنده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٠١/٣) وعبد بن حميد (١٤١٤) عن يزيد بن هارون، عن حميد، وسنده صحيح.

الطريق الرابع: أبو إياس معاوية بن قرة، عن أنس. أخرجه مسلم (٢٣٤١).

هذه بعض الطرق إلى أنس، وأعترف أنني لم أتقصاها كلها، ومع ذلك فقد وقفت على عشرة طرق في الحديث، لا يذكرون ما ذكره محمد بن سلمة.

منها ثلاثة طرق يروونه عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس.

الدليل الثالث:

(٦١٢-١٧٦) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد ابن حميد ختن عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه،

عن أسماء قالت: لما كان يوم الفتح أتي رسول الله ﷺ بأبي قحافة، وكأنَّ رأسه ولحيته ثغامة، قال: غيروه، وجنبوه السواد [1].

[إسناده ضعيف فيه المحاربي وقد عنعن، ورواه غيره لم يقل: وجنبوه السواد][2].

ومنها ثلاثة طرق يروونه عن ابن سيرين، عن أنس.

ومنها أربعة طرق عن أنس، فالباحث بهذا يستطيع أن يجزم بوهم محمد بن سلمة.

[1] شرح مشكل الآثار (٣٦٨٤).

[2] المحاربي مدلس، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة ممن لا تقبل عنعنته، وقد يقال: إنه من أصحاب المرتبة الرابعة لكونه يدلس عن المجهولين والمتروكين.

قال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: عرضت على أبي حديثاً حدثناه علي بن الحسن أبو الشعثاء وأبو كريب، قالا: حدثنا المحاربي، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل رسول الله ﷺ عن التشبيه في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، فأنكره أبي، واستفظعه، ثم قال لي: المحاربي عن معمر، قلت: نعم، فأنكره جداً. قال أبو عبد الله: ولم نعلم أن المحاربي سمع من معمر شيئاً، وبلغنا أن المحاربي كان يدلس. الضعفاء الكبير (٣٤٧/٢).

وقال العقيلي أيضاً: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: قيل لأبي إن المحاربي حدث عن عاصم، عن أبي عثمان، عن جرير: تبنى مدينة بين دجلة ودجيل، فقال: كان المحاربي جليساً لسيف بن محمد بن أخت سفيان، وكان سيف كذاباً، وأظن المحاربي سمعه منه. المرجع

السابق. فانظر كيف يتهم بالتدليس عن الكذابين.

ومع عنعنته، فقد رواه غيره بدون زيادة: وجنبوه السواد.

أخرجه أحمد (٦/٣٤٩-٣٥٠) قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه،

عن جدته أسماء بنت أبي بكر، في حديث طويل، وفيه: قالت: لما دخل رسول الله ﷺ مكة، ودخل المسجد أتاه أبو بكر بأبيه يعوده، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه. قال أبو بكر: يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي أنت إليه، قال: فأجلسه بين يديه، ثم مسح صدره، ثم قال له: أسلم، فأسلم، ودخل به أبو بكر رضي الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ، ورأسه كأنه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا من شعره. الحديث. وليس فيه ذكر السواد.

فهذا إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق، و لم يذكر ما ذكره المحاربي، والحديث في صحيح ابن حبان (٧٢٠٨) والطبراني في الكبير (٢٤/٨٨) رقم ٢٣٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به، وليس فيه: " وجنبوه السواد "، فهذا الحديث يشهد لحديث زهير ابن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر أن الحديث ليس فيه: " وجنبوه السواد ". والطريق مختلف والقصة واحدة.

كما رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٨٩) من طريق جرير بن حازم، عن ابن إسحاق به. وقال: مثله، أي مثل رواية إبراهيم بن سعد. ومعنى ذلك عدم ورودها في رواية جرير بن حازم.

ورواه الحاكم في المستدرك (٣/٤٦) والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٩٥) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، وليس فيه: " وجنبوه السواد ".

وجاء ذكر السواد من طريق آخر، فقد أخرجه أحمد (٣/٢٤٧) قال: حدثنا قتيبة، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٤٢) من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة به، بنحوه.

وفي هذا الإسناد ابن لهيعة، وقد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى

عنه قبل أن تحترق كتبه. والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبادلة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حديثه،

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه ؟ فقال: آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (١٤٥/٥).

فهذا نص على أنه ضعيف مطلقاً، وإن كان قد يتفاوت الضعف فرواية ابن المبارك أخف ضعفاً.

وقال عمرو بن علي: عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرى أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وهذا النص ليس فيه أن ما يرويه العبادلة صحيح مطلقاً، إنما كلمة أصح لا تعني الصحة كما هو معلوم، ولذلك قال: وهو ضعيف الحديث، هذا حاله قبل احتراق كتبه وبعدها.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل بن المبارك وابن وهب يحتج به ؟ قال: لا. الجرح والتعديل (١٤٥/٥).

وقال ابن حبان: قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء، عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به. قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة قال حدثني: إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو ابن شعيب.

ثم قال ابن حبان: وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذاك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب

عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه. المجروحين (٢/١١).

وهذا عين التحرير. أن رواية المتقدمين عنه فيها ما يدلسه عن الضعفاء، ورواية المتأخرين عنه فيها ما ليس من حديثه.

وجاء في ضعفاء العقيلي (٢/٢٩٤): " حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن على، قال سمعت: أبا عبد الله، وذكر ابن لهيعة، وقال: كان كتب عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه.

وهذا صريح بأن ابن لهيعة يدلس عن الضعفاء.

وحديثنا هذا قد عنعنه ابن لهيعة وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة، والمرتبة الخامسة قال فيها الحافظ:

الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود، إلا بما صرحوا فيه بالسماع إلا إن توبع من كان ضعفه منهم يسيراً كابن لهيعة.

قلت: هذا الطريق بهذا الإسناد لا أعلم أحداً تابع فيه ابن لهيعة، فهو ضعيف، والله أعلم.

وأما رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، فهل تكون بمنزلة رواية العبادلة فتعتبر أعدل من غيرها أم لا ؟ فالراجح فيه أن قتيبة بن سعيد سمع من ابن لهيعة بآخرة.

أولاً: أن قتيبة بن سعيد صغير، فقد ولد كما قال هو سنة ١٥٠ هـ

وخرج للرحلة من بغداد سنة ١٧٢ هـ، وكان عمره ثلاثاً وعشرين سنة، وكان احتراق كتب ابن لهيعة سنة ١٦٩هـ وحضر قتيبة جنازة ابن لهيعة سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين ومائة، فمن أين له أن يكون سماعه قديماً، ولذلك قال أبو بكر الأثرم: وسمعت أباعبد الله أحمد ابن حنبل وذكر قتيبة، فأثنى عليه، وقال: هو من آخر من سمع من ابن لهيعة. انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٤٠). وتهذيب الكمال (٢٣/٥٢٨).

وأما ما رواه الذهبي في السير (٨/١٧) قال: " قال جعفر الفريابي سمعت بعض أصحابنا يذكر، أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح ؟ فقلت:

الدليل الرابع:

(٦١٣-١٧٧) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، قال: حدثنا محبوب بن عبد الله النميري أبو غسان، قال: حدثنا أبو سفيان المديني، عن داود بن فراهيج،

عن أبي هريرة، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، وأبو بكر قائم على رأسه، قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إن أبا قحافة شيخ كبير، وإنه بناحية مكة فقال رسول الله ﷺ: قم بنا إليه. فقال: يا رسول الله هو أحق أن يأتيك، فجيء بأبي قحافة كأن لحيته ورأسه ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: غيروه، وجنبوه السواد [١].

[إسناده ضعيف] [٢].

لأنا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة.

فهذه القصة إن لم يكن لها إلا هذا الإسناد فإنه ضعيف، لأن جعفر الفريابي لم يسمعها إنما قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر... وذكرها، فلم يذكر لنا من هم بعض أصحابه ؟ هل ممن يعتد به في النقل والجرح أم لا ؟ فلا تعارض الحقائق التاريخيه التي قدمتها، ولا تعارض ما رواه أبو بكر الأثرم سماعاً عن أحمد من أن قتيبة من آخر من سمع من ابن لهيعة، والله أعلم.

ثم وقفت على إسناد آخر في تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧): " قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: سمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه، أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج ".

وعلى كل حال الذي أراه أن العبادلة روايتهم عن ابن لهيعة ليست صحيحة، إنما هي أعدل من غيرها فحسب، ولا أزيد على هذا. والله أعلم.

[١] المعجم الأوسط (٥/٢٣) رقم ٤٥٦٨.

[٢] في إسناده داود بن فراهيج .

قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (١٨٣).

قال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف حديث داود بن فراهيج. الجرح والتعديل (٤٢٢/٣).

واختلف قول يحيى بن معين فيه:

فقال: عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، عن داود بن فراهيج كيف حديثه ؟ فقال: ليس به بأس.

وقال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن داود ابن فراهيج، فقال: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤٠/٢).

وقال ابن عدي: لا أرى بمقدار ما يرويه بأساً. الكامل (٨١/٣).

وقال الساجي: كان أحمد يضعفه. تعجيل المنفعة (ص: ٢٨٢).

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: مديني صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: تغير حين كبر، وهو ثقة صدوق. انظر الكواكب النيرات (ص:١٦٢) رقم ٢١.

وفيه أبو غسان محبوب بن عبد الله النميري لم أقف له على ترجمة، وقد ذكره المزي في تهذيب الكمال من تلاميذ محمد بن زياد اليشكري، انظر تهذيب الكمال (٢٢٣/٢٥).

وشيخ الطبراني عبدان بن أحمد، جاء في تذكرة الحفاظ: الإمام رحلة الوقت صاحب التصانيف.

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: رأيت من أئمة الحديث أربعة، فذكر عبدان، وقال: فأما عبدان فكان يحفظ مائة ألف حديث.

وقال الذهبي: لعبدان غلط، ووهم يسير، وهو صدوق. التذكرة (٦٨٨/٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه داود بن فراهيج، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم.

كما جاء حديث أبي هريرة من طرق أخرى، فإليك هي:

الطريق الأول: ما رواه ابن عدي في الكامل (٥/٢١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣١١) من طريق أبي حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، عن الحسن بن هارون، ثنا مكي بن إبراهيم، أنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن محمد بن زياد،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر النبي ﷺ قال: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود، واجتنبوا السواد.

وهذا إسناد ضعيف: فيه الحسن بن هارون، وهو نيسابوري، وليس هو الحسن بن عفان، ولا ابن سليمان.

قال ابن حبان: الحسن بن هارون من أهل نيسابور، يروى عن مكي بن إبراهيم، ثنا عنه أبو حامد الشرقى. الثقات (٥/٣٤٧).

قلت: أبو حامد الشرقي: هو الحافظ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن.

وعليه فالرواي لم يرو عنه إلا أبو حامد الشرقي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، فهو ضعيف.

وفيه عبد العزيز بن أبي رواد:

قال أحمد: عبد العزيز بن أبى رواد رجل صالح، وكان مرجئاً، وليس هو في التثبت مثل غيره. الجرح والتعديل (٥/٣٤٩).

وقال يحيى بن معين: ثقة ! المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/٦).

وقال علي بن الجنيد: كان ضعيفاً، وأحاديثه منكرات. تهذيب التهذيب (٦/٣٠١).

وقال الدارقطني: هو متوسط في الحديث، وربما وهم في حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ولعبد العزيز بن أبي رواد غير حديث وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٥/٢٩٠).

وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه التقشف، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهماً لا تعمداً، ومن حدث على الحسبان، وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به، وإن كان فاضلاً في نفسه، وكيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض لمن انتحل السنن. المجروحين (٢/١٣٦).

قلت: ومن أوهامه ما رواه الخطيب في الجامع (٣٤٧/١) من طريق حدثني الوليد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور في كل شهر، ويقلم أظفاره في كل خمس عشرة.

إلا أن يكون الحمل فيه على الوليد.

ومنها ما رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه (١٠٧/٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقص أظفاره يوم الجمعة. والله أعلم.

طريق آخر لحديث أبي هريرة رواه الحارث في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٣٢/٦) رقم ٥٦٢٥ قال: ثنا أبو الوليد خالد بن الوليد الجوهري - والصواب خلف بن الوليد كما في بغية الباحث - ثنا عباد بن عباد، عن معمر،

عن الزهري أن أبا بكر أتى النبي ﷺ بأبيه يوم فتح مكة، وهو أبيض الرأس واللحية، كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: ألا تركت الشيخ حتى أكون أنا آتيه، ثم قال: اخضبوه وجنبوه السواد.

وهو في بغية الباحث رقم (٥٨١). والحديث مرسل، والمرسل ضعيف.

وانفرد بهذا عباد عن معمر، وعباد وإن كان ثقة إلا أن له أوهاماً، وأين أصحاب معمر عن هذا الحديث لو كان من حديث معمر.

قال ابن جرير الطبري: وكان عباد بن عباد ثقة غير أنه كان يغلط أحيانا فيما يحدث. تاريخ بغداد (١٠١/١١).

وقال ابن سعد: كان ثقة وربما غلط. الطبقات الكبرى (٣٢٧/٧).

وقال أيضاً: كان معروفا بالطلب، حسن الهيئة، و لم يكن بالقوي في الحديث. المرجع السابق (٢٩٠/٧).

ووثقه يعقوب بن شيبة، وأبو داود والنسائي وابن معين وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب (٨٣/٥).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي رحمه الله عن عباد بن عباد المهلبي، فقال:

الدليل الخامس:

(٦١٤-١٧٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا حسين وأحمد بن عبد الملك، قالا: ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن ابن جبير - قال أحمد: عن سعيد بن جبير -

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد. قال حسين: كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة [١].

[رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه] [٢].

صدوق لا بأس به. قيل له: يحتج بحديثه ؟ قال: لا. الجرح والتعديل (٨٢/٦)، وعلى كل حال، فعباد ثقة قد جاوز القنطرة، ولكن حديثه هذا مرسل، والله أعلم.

[١] مسند أحمد (٢٧٣/١) .

[٢] قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٩/٦): " ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث بن عباس مرفوعاً (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة) وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع .

قلت: لم أقف على هذا الاختلاف في الحديث من مخرج واحد، فليتأمل.

وهذا الإسناد مداره على عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

واختلف في عبد الكريم. فورد في أكثر الروايات غير منسوب.

وورد في سنن أبي داود (٤٢١٢) من طريق توبة

وعند البيهقي في شعب الإيمان (٢١٥/٥) رقم ٦٤١٤ من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه وعبد الله بن جعفر، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري مصرحاً بأنه الجزري.

ورأى ابن الجوزي أنه ابن أبي المخارق، فذكره في الموضوعات، قال (١٤٥٥): " هذا

حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري" اهـ

فتعقبه الحافظ ابن حجر في القول المسدد (ص: ٤٨) فقال: " أخطأ ابن الجوزي فإن عبد الكريم الذي هو في الإسناد هو ابن مالك الجزري، الثقة المخرج له في الصحيح، ثم ذكر من خرج الحديث. اهـ

وقال ابن عراق في التنزيه (٢/٢٧٥): وسبق الحافظَ ابن حجر إلى تخطئة ابن الجوزي في هذا الحديث الحافظُ العلائي ".

والحق مع الحافظ للأسباب التالية.

أولاً: أنه ذكر منسوباً عند أبي داود، وسنده صحيح، وعند البيهقي في شعب الإيمان، وسنده حسن.

ثانياً: أن عبيد الله بن عمرو الرقي لا يروي عن ابن أبي المخارق فلم يذكر المزي في تهذيب الكمال أنه من تلاميذه، بينما معروف أن عبيد الله الرقي يروي عن الجزري، وهذه قرينة في أن عبد الكريم هو الجزري، بل ذكر الحديث في تحفة الأشراف (٤/٤٢٤) من مسند عبد الكريم الجزري، عن سعيد، عن ابن عباس.

وعبيد الله بن عمرو راوية الجزري، لكن تفرد الجزري عن سعيد بن جبير بهذا الحديث، و لم يروه غيره من أصحاب سعيد بن جبير كأيوب والمنهال بن عمرو وغيرهما.

وقد قال ابن حبان: كان صدوقاً، ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد من الأخبار، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير، وهو ممن استخير الله فيه ". المجروحين (٢/١٤٦).

وقال يعقوب بن شيبة: هو إلى الضعف ما هو، وهو صدوق، وقد روى عنه مالك، وكان ممن ينقي الرجال. تهذيب التهذيب (٦/٣٣٣).

والحق أن عبد الكريم ثقة، متفق على ثقته، وتعميم ابن حبان غير مرضي، و لم ينتقد حديث عبد الكريم إلا في روايته عن عطاء، وابن حبان إذا جرح عمَّم، لكن الأئمة قد يعلون الحديث إذا تفرد به ثقة عن أقرانه، وكان أصلاً في الباب، و لم يصححه معتبر، فكيف وقد اختلف في إسناده ومتنه، وإليك بيانه:

الحديث رواه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس كما سبق.

ورواه الحكيم الترمذي في المنهيات (١٩٩) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبدالكريم، عن مجاهد، أنه ذكر عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

وعبد الكريم هذا هو الجزري، لأن أبا حمزة السكري لا يروي إلا عن الجزري، ومجاهد لم يصرح أنه سمعه من ابن عباس.

والأول أقوى إسناداً، والحكيم الترمذي متكلم فيه، لكنه قد توبع على الأقل في ذكر مجاهد.

فقد رواه الخلال في كتاب الترجل (ص:١٣٩) أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا عبدالوهاب، قال: أخبرنا هشام بن عبدالله، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن مجاهد، قال: يكون قوم في آخر الزمان يسودون شعورهم، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

وهذا إسناد حسن إلى عبد الكريم بن أبي أمية، رجاله كلهم ثقات إلا عبدالوهاب، فإنه صدوق، وهنا صرح في الإسناد أن عبد الكريم هو ابن أبي أمية المتروك.

كما أن فيه مخالفة أخرى، وهو أن المتن ليس فيه: " لا يريحون رائحة الجنة ".

كما أن هشاماً توبع في كون الحديث من قول مجاهد، فقد روى عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٨٣) قال: أخبرنا معمر، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن مجاهد، قال: يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد لا ينظر الله إليهم، أو قال: لا خلاق لهم.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٥٠٣١ قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن موسى بن نجدة، عن جده زيد بن عبد الرحمن، قال: سألت أبا هريرة: ما ترى في الخضاب بالوسمة ؟ فقال: لا يجد المختضب بها ريح الجنة.

وهذا إسناد ضعيف، فيه موسى بن نجدة لم يرو عنه غير ملازم بن عمرو، ولم يوثقه أحد، ولذلك قال الحافظ: مجهول

ورواه الخلال في الوقوف والترجل (ص: ١٣٩): أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنا،

قال: حدثني أبو عصام داود، حدثنا زهير بن محمد العنبري،

عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ يكون قوم يغيرون البياض بالسواد، قال مرة: يغيرون بياض اللحية والرأس بالسواد يسود الله وجههم يوم القيامة.

وهذا مع كون إسناده ضعيفاً، فإنه من مراسيل الحسن، وهي من أضعف المراسيل، والله أعلم.

وأما قول الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٩/٦): " ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث بن عباس مرفوعاً (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة) وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع .

فإن كان يعني الحافظ أنه موقوف على صحابي فمسلم، و لم أقف عليه موقوفاً على ابن عباس.

وإن كان يقصد الحافظ أنه موقوف على مجاهد

فليس بجيد لأن قول التابعي قولاً لا مجال للرأي فيه كأن يكون من الغيبيات، هل يكون له حكم الرفع ؟، بحيث يقال: إنه في حكم المرسل.

أو يقال: إنه موقوف عليه، وفرق بينه وبين الصحابي من وجوه.

الأول: أن الصحابي الغالب منه أنه يروى عن صحابي مثله، أو عن الرسول ﷺ، وبالتالي الواسطة ثقة، فيكون له حكم الرفع، بينما التابعي قد يروي عن تابعي آخر، والتابعي الآخر قد يكون حافظاً، وقد لا يكون.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بأن له حكم المرسل، فمرسل التابعي ضعيف، بخلاف مرسل الصحابي رضي الله عنه.

الوجه الثالث: إذا كنا نشترط في الصحابي ألا يكون ممن يروى عن الاسرائليات إذا أخبر بأمور غيبية من قوله، فما بالك بالتابعي. وعلى كل حال فهذا البحث من المباحث الأصولية الحديثية التي ينبغي أن تحرر من أقوال المجتهدين، وعمل المحدثين.

فالشاهد هل هذا الاختلاف يؤثر في الحديث أم لا ؟

قد يقال: لا يؤثر ؛ لأن الإختلاف إذا اختلف مخرج الحديث لا يعل الموقوف المرفوع،

بل ربما يقويه. ووجهه:

عندنا رواية مجاهد فيها اختلاف:

فقيل: عن مجاهد يذكر عن ابن عباس.

وقيل: عن مجاهد من قوله. والراجح من رواية مجاهد أنها من قوله؛ لأنها أقوى إسناداً.

أما رواية عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فهي طريق آخر لم يأت من طريق مجاهد، فيكون الحديث من هذا الطريق محفوظاً. وهذا القول وجيه جداً.

وأما حديث أبي هريرة فضعيف جداً؛ لأن في إسناده راوياً مجهولاً عيناً.

وأما مرسل الحسن، فهو ضعيف أيضاً فيه علتان:

كونه مرسلاً، وفي إسناده من تكلم فيه.

وقد يقال: إن هذا الاختلاف مؤثر فيه:

ذلك أن طريق مجاهد وطريق سعيد بن جبير، كلاهما قيل فيه عن ابن عباس.

ومع ذلك ثبت عن مجاهد من قوله.

وعبد الكريم تارة ينسب إلى الجزري الثقة في طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

وتارة ينسب إلى ابن أبي أمية كما في طريق هشام الدستوائي.

وتارة عن الحسن مرسلاً، وتارة من مسند أبي هريرة،

ولا يكفي أن يكون طريق عبيد الله بن عمرو مستقلاً حتى يكون مقبولاً، فالعلماء يعلون الحديث للمخالفة، ولو كان الطريق مستقلاً، فإذا كان الأكثر أو الأحفظ على إرساله أو وقفه رجح على الموصول والمرفوع، وأقرب مثال على هذا ما رواه ابن أبي شيبة (١/١٧١) رقم ١٩٧٣، وأحمد وغيرهما ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.

فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وهو طريق مستقل كما أفصح عنه ابن دقيق العيد، فقال في نصب الراية (١/١٨٠): " ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها. اهـ

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي عن رواية هذيل عن أبي قيس (١/٢٨٤): " ثم

إنهما لم يخالفا مخالفة معارضة، بل روايا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان. اهـ

ومع كونه طريقاً مستقلاً فقد أعله الأئمة بالمخالفة، وإليك النقول عنهم:

قال أبو داود في السنن (١٥٩): كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وذكر البيهقي بسنده أن عبد الرحمن بن مهدي، قال لسفيان: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هذيل ما قبلته منك. فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه أو كلمة نحوها.

وساق البيهقي بسنده عن محمد بن يعقوب، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، وقال أبي: إن عبد الرحمن بن مهدي أبى أن يحدث به، ويقول: هو منكر.

وساق البيهقي أيضاً بسنده عن علي بن المديني أنه قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس.

وروى البيهقي أيضاً من طريق المفضل بن غسان، قال: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس.

وقال النسائي في السنن الكبرى (٨٣/١) قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

فهذا عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم وأبو داود والنسائي رجحوا ضعفه للمخالفة مع اختلاف الطريق، و لم يخرجه البخاري مع أنه على شرطه، فيظهر أنه لعلة المخالفة.

قال النووي في المجموع بعد أن نقل عن الأئمة المتقدم ذكرهم تضعيفهم للحديث (٥٠٠/١): " هؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة... اهـ

فلم يمنع من إعلال الحديث مع كونه طريقاً مستقلاً، ونرجع لحديثنا فمع هذا الاختلاف لايمكن للباحث أن يجزم بصحة إسناده، مع أن القول بالتحريم يفتقر إلى إسناد

وأجيب بأجوبة:

صحيح خال من النزاع؛ لأن الأصل الحل، ولا ننتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع، وأما الذين يرون في مثل هذه المسائل أن الاحتياط التحريم فلم يحسنوا؛ لأن الاحتياط أن يتورع المجتهد عن الجزم بتحريم شيء على الناس بمجرد الشك ولكن لا بد في ما يختاره المجتهد لغيره من اليقين أو غلبة الظن بأن مثل هذا حرام، وأما ما يختار الإنسان لنفسه من باب الاحتياط فالباب واسع، وقد يلزم الإنسان نفسه ما لا يلزمه أهله وولده فضلاً عن الناس، والله أعلم.

[تخريج الحديث]

الحديث رواه أبو داود (٤٢١٢) حدثنا أبو توبة، ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (٥٠٧٥) وفي الكبرى (٩٣٤٦) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، عن عبيد الله، وهو ابن عمرو به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٠٣) حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله، يعني بن عمرو به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٣١١/٧) من طريق عمرو- يعني ابن خالد- أنا عبيد الله ابن عمرو به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٤١٤) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، عن هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبي وعبدا لله بن جعفر، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم الجزري به.

وأخرجه أبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن (٣١٩) من طريق أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٥٤) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي ح

وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا جندل بن والق، قالا: ثنا عبيد الله بن عمرو به. ومن طريق عبيد الله بن عمرو أخرجه البغوي في شرح السنة(٣١٨٠).

الأول: ضعف الحديث لأن في إسناده اختلافاً، وقد ناقشت هذا في التخريج.

قال أبو حفص الموصلي: قد ورد: " يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد، لا يريحون رائحة الجنة، ولا يصح في هذا الباب شيء غير قوله في حق أبي قحافة: "وجنبوه السواد" والجواب عنه من وجهين: ثم ذكرهما[1].

الجواب الثاني:

أن الوعيد الشديد ليس على الصبغ بالسواد، وإنما هو على معصية أخرى لم تذكر، كما قال الحافظ ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له[2]، وابن الجوزي كما سيأتي عنه، ويدل على ذلك قوله ﷺ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضاب بالسواد؛ إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح.

قلت: قد يكون فائدة ذكر آخر الزمان أنه يكثر فيه، وينتشر، بخلاف ما وجد في العصر الأول، فإن الصبغ من آحادهم، وعلى كل حال هذا تأويل للنص والذي ينبغي على طالب العلم أن يترك تأويل النصوص وحملها على خلاف الظاهر، وإذا كنا نعيب على أهل البدع تأويل نصوص الصفات،

---

[1] جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٧٧).

[2] ذكره عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٤).

فكيف نسمح لأنفسنا أن نقبل به هنا، وما الفائدة من ذكر هذا الخبر إذا كان على معصية لم تعلم، ويكون الخبر لغواً لا فائدة فيه؛ لأننا لا نعلم جرمهم لنتقيه، غاية ما فيه أن في آخر الزمان قوماً لايريحون رائحة الجنة، ثم القاعدة الأصولية: أن الحكم إذا رتب على وصف فإنه يدل على أن الوصف علة في الحكم، فلو قال قائل: إن قوله تعالى: ﴿ **والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[1].

لو قال: إن الجلد ليس على الزنا، وإنما هو على معصية أخرى لم تذكر هل يمكن أن يقبل ذلك منه ؟

الثالث: أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع، لا مطلقا جمعاً بين الأحاديث المختلفة، وهو حرام بالاتفاق[2].

قال ابن الجوزي: إنما كرهه - يعني الصبغ بالسواد - قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذا لم يدلس، فيجب به هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد، ثم نقول على تقدير الصحة يحتمل أن يكون المعنى: لا يريحون ريح الجنة لفعل صدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، فعرفهم بالسيما، كما قال في الخوارج: سيماهم التحليق، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام [3].

---

[1] النور، آية: ٢.

[2] تحفة الأحوذي (٥/٣٥٩، ٣٦٠).

[3] الموضوعات (٣/٢٣٠).

الجواب الرابع عن الحديث:

لقد صبغ جماعة من أصحاب النبي ﷺ بالسواد، أيكون الصبغ متوعداً عليه بأنه لا يريح رائحة الجنة، ثم هؤلاء يصبغون ؟!!، ولا ينقل إنكار من الصحابة رضوان عليهم، وهم أكمل الأمة في النصح والعلم والقيام بالواجب، لا يخافون في الله لومة لائم.

وأجيب:

بأننا إنما نحتاج إلى الرد إلى أقوال الصحابة وأفعالهم فيما لم يرد فيه نص، أما ما رود فيه نص فلا يحتاج الأمر إلى الرجوع إلى أفعال الصحابة، قال تعالى: ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فروده إلى الله والرسول** ﴾[1]، فإذا كانت السنة واضحة صريحة فلا ترد إلى غيرها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك مسائل كثيرة خالف فيها بعض الصحابة النص المتفق عليه، ومع ذلك لم يقدح هذا في النص، أرأيت إلى لبس خاتم الذهب جاء فيه النص واضحاً بتحريمه، ومع ذلك جاء عن عدد من الصحابة كانوا يلبسون خاتم الذهب، فهل كان ذلك علة في رد النص ؟

وقد يقال: إن الرجوع إلى فهم الصحابة يتعين لفهم النص، وفهمهم أولى من فهم غيرهم، فيحمل على أن النهي للكراهة لمخالفتهم النهي، لكن يشكل عليه قوله في الحديث: " لا يرح رائحة الجنة " لا يقال مثل هذا في المكروه، والله أعلم.

---

[1] النساء، آية: ٥٩.

الجواب الخامس:

أن العقوبة الواردة في الحديث مبالغ فيها، وقد يكون من أسباب ضعف الحديث أن يرتب على العمل اليسير ثواب عظيم، أو عقاب كبير كما ذكر ذلك العلماء، وهذا يقال هنا لأن الإسناد ليس من القوة [1]، فالتحريم نحتاج للقول به إلى إسناد صحيح خال من النزاع ؛ لأن الأصل الحل، ولا ننتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع.

وأجيب:

بأن الشرع هو الذي يقدر أن الذنب يسير أو عظيم، ولذلك ورد وعيد

---

[1] قال ابن القيم في المنار المنيف: سئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده ؟

فأجاب رحمه الله: هذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه، ويكرهه، ويشرعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز مما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه ؛ فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم. المنار المنيف (ص: ٤٣) فلا يقطع بضعف الحديث لمجرد عظم الثواب أوالعقاب إلا من الجهبذ البصير بالعلل من أئمة علل الحديث كأحمد بن حنبل رحمه الله، ويحيى بن معين، وابن المديني والبخاري ونحوهم.

شديد في المسبل إزاره،

(٦١٥-١٧٩) فقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر،

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله ؟

قال: المسبل، والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب [١].

فلا يمكن أن نعل الحديث بأن ذنب الإسبال يسير فكيف يتوعد عليه بمثل هذه العقوبة، والله أعلم.

الدليل السادس:

(٦١٦-١٨٠) ما رواه ابن عدي في الكامل، قال: حدثنا صدقة بن منصور بحران، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عاصم بن سليمان التميمي، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: جيء بأبي قحافة إلى النبي ﷺ يوم الفتح، ورأسه ولحيته كأنها ثغامة، فقال: النبي ﷺ: غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد[٢].

[موضوع بهذا الإسناد] [٣].

---

[١] صحيح مسلم (١٠٦).

[٢] الكامل (٥/٢٣٨).

[٣] فيه عاصم بن سليمان التميمي.

قال عمرو بن علي: كان كذاباً يحدث بأحاديث ليس لها أصول كذب عن رسول الله

الدليل السابع:

(٦١٧-١٨١) قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، قال: حدثني عبد الله بن المؤمل، **عن عكرمة بن خالد، قال: أتي بأبي قحافة إلى النبي ﷺ وكأن رأسه ثغامة، فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال: غيروا رأس الشيخ بحناء.**

[ضعيف وذكر الحناء فيه منكر] [1].

ﷺ وأصحابه. الجرح والتعديل (٣٤٤/٦). وذكر في اللسان أحاديث وضعها على رسول الله ﷺ . لسان الميزان (٣٣٨/٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: غلب على حديثه الوهم. الضعفاء الكبير (٣٣٧/٣).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ضعيف الحديث متروك الحديث. الجرح والتعديل (٣٤٤/٦).

قال ابن عدي: كان يعد ممن يضع الحديث. لسان الميزان (٢١٨/٣).

قال النسائي: متروك. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: كذاب. المرجع السابق.

[1] الطبقات الكبرى (٤٥١/٥) وفيه ثلاث علل:

الأول: في إسناده عبد الله بن المؤمل.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (١٧٥/٥).

وقال أحمد: ليس هو بذاك. المرجع السابق.

وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه. الضعفاء الكبير (٣٠٢/٢).

وفي التقريب: ضعيف الحديث.

الثاني: أن عكرمة تابعي، فهو مرسل.

الثالث: أن قصة أبي قحافة من الأحاديث الصحيحة ليس فيها أن الرسول ﷺ قال: غيروه بحناء، وإنما الخلاف هل قال: وجنبوه السواد أم لا.

الدليل الثامن:

(٦١٨-١٨٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة،

عن عبد الملك، قال: سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة ؟ فقال: هو مما أحدث الناس، وقد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ، فما رأيت أحداً منهم يختضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة [١].

[إسناده صحيح]

وأجيب:

أولاً: لا شك أنه ثبت عن بعض الصحابة الصبغ بالأسود، ثبت عن الحسن من طرق كثيرة وبعضها صحيح، وثبت عن عقبة بن عامر بسند صحيح، وسيأتي النقول عنهم إن شاء الله.

(٦١٩-١٨٣) **ثانياً:** قد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: **سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة ؟ فقال: هي خضابنا أهل البيت** [٢].

[وسنده حسن]

ثالثاً: أن الصبغ بالأسود على فرض أن جميع الصحابة لم يصبغوا به، لم ينقل عن الصحابة أيضاً أنهم كرهوه أو منعوه، ولو نقل لكان صالحاً للحجة.

وقال بعضهم: إن الوسمة صبغ ليس بالأسود، قيل: إن كان كذلك لم يكن قول عطاء بأن الصبغ به حدث دليل أن الصحابة لم يصبغوا بالأسود،

---

[١] المصنف (٥/١٤٨) رقم ٢٥٠٣٣.

[٢] المصنف (٥/١٤٨) رقم ٢٥٠٢٣.

فأما أن تعتبره أسود فالجواب عنه ما علمت، أو ليس بالأسود فلا تستدل به على أن الصحابة لم يصبغوا بالأسود.

الدليل التاسع:

(٦٢٠-١٨٤) ما رواه ابن عدي من طريق رشدين بن سعد، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن قسيط،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض الشيخ الغريب.

قال أحمد: قال رشدين: الذي يخضب بالسواد [١].

[إسناده ضعيف] [٢].

---

[١] الكامل (٣/١٥٦).

[٢] فيه رشدين بن سعد، جاء في ترجمته.

ضعفه أحمد بن حنبل، عن رشدين بن سعد، وقدم ابن لهيعة عليه. الجرح والتعديل (٣/٥١٣).

وقال يحيى بن معين، كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: رشدين بن سعد لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: سمعت ابن نمير يقول: رشدين بن سعد لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: رشدين بن سعد منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة أستر، ورشدين أضعف. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال قتيبة: كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأ ه. التاريخ الكبير (٣/٣٣٧).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٠٣).

وقال ابن رشدين: كان ضعيفاً. الطبقات الكبرى (٧/٥١٧).

دليل القائلين بكراهة الخضاب بالسواد.

جمعوا بين النهي عن الخضاب بالسواد، وبين فعل الصحابة على أن النهي ليس للتحريم، ولو كان للتحريم لما خضب جمع من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن القيم: " صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كان يخضبان بالسواد، ذكر ذلك عنهما ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو بن علي

وقال ابن عدي: ورشدين بن سعد له أحاديث كثيرة غير ما ذكرت، وعامة أحاديثه عن من يرويه عنه ما أقل فيها ممن يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (١٤٩/٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء. (٦٦/٢).

وقال ابن حبان: كان ممن يجيب في كل ما يسأل، ويقرأ كل ما يدفع إليه، سواء كان ذلك حديثه أو من غير حديثه، ويقلب المناكير في أخباره على مستقيم حديثه. المجروحين (٣٠٣/١).

وفي إسناده أيضاً أبو حميد صخر بن زياد، مختلف فيه.

المقدمي، والقاسم بن سلام [١].

فذكر ابن القيم ثمانية من أصحاب النبي ﷺ يصبغون بالسواد، أيكون الصبغ متوعداً عليه بأنه لا يريح رائحة الجنة، ثم هؤلاء يصبغون !! ولا ينقل إنكار من الصحابة رضوان عليهم، وهم أكمل الأمة في النصح والعلم والقيام بالواجب، لا يخافون في الله لومة لائم، فإما أن نقول: إن فعل مثل هؤلاء يقدح في المنقول من النهي، وهذا غير جيد، أو نقول: إن فعل هؤلاء يبين أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، فيكون من أجازه لم يعارض من كرهه، والجواز لا ينافي الكراهة كما هو معروف، ومن خضب بالسواد فهم أن الأمر على التخيير. والله أعلم.

قال ابن القيم: وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب [٢].

وسوف أحاول تخريج بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، لأن أقوالهم ليست كأقوال غيرهم.

(٦٢١-١٨٥) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن الزهري، قال: إن الحسين بن علي يخضب بالسواد. قال معمر: رأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قصيراً [٣].

---

[١] زاد المعاد (٣٦٩/٤)، وذكر نحواً من ذلك القاضي عياض، فقال في شرحه لصحيح مسلم (٦٢٥/٦): " وكان منهم من يخضب بالسواد، وذكر ذلك عن عمر وعثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر، ومحمد بن علي وعلي بن عبد الله بن عباس، وعروة وابن سيرين، وأبي بردة في آخرين ". اهـ

[٢] تهذيب السنن (١٠٤/٦).

[٣] المصنف (٢٠١٨٤).

(٦٢٢-١٨٦) وروى عبد الرزاق أيضاً، قال: عن معمر، عن الزهري قال: كان الحسن بن علي يخضب بالسواد [١].

---

[١] المصنف (٢٠١٩٠).

رجاله ثقات إن كان الزهري سمع من الحسين بن علي، وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٠٢/٢): " سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: رأيت علي بن الحسين يخضب بالسواد، وأخبرني أن أباه كان يخضب به. قال أبي: هذا الحديث منكر " اهـ. فهنا الزهري يروي عن الحسين بن علي بواسطة ابنه علي.

لكن روى الطبراني في المعجم الكبير (٩٨/٣) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة. وسنده صحيح.

والوسمة: جاء في المصباح المنير (ص:): " الوَسِمة بكسر السين العظلم يختضب به "

والعظلم جاء في لسان العرب: " عن الزهري أنه ذُكِرَ عنده الخِضابُ الأَسْوَدُ فقال: وما بأسٌ بهِ ؟ هأنذا أَخْضِبُ بالعِظْلِمِ "

والعظلم من تَعَظْلَمَ الليلُ: أظْلَمَ , واسْوَدَّ جِدًّا. والعَظْلَمَةُ: الظُّلْمَةُ. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤/٥) باب من كره الخضاب بالسواد.

ثم ساق بسنده أن عطاء سئل عن الخضاب بالوسمة، فقال: هو مما أحدث الناس، فهذا صريح من ابن أبي شيبة أن الوسمة هي السواد.

فتبين منه أن الوسمة: هو الخضاب بالأسود.

ويؤيد هذا التفسير ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٨٦/٢١) قال: وذكر أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير سئل عن الخضاب بالوسمة، فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد. ورجاله ثقات. فظهر أن الوسمة هو السواد.

وروى الطبراني في الكبير (٩٩/٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن حواس الحنفي ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد.

ورجاله ثقات، وبالنسبة لتغير أبي إسحاق، فالجواب: قد روى الشيخان من رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق في صحيحيهما، والعنعنة قد زالت بالمتابعة، والله أعلم.

وقد توبع أبو الأحوص، فقد رواه الدولابي في الذرية الطيبة (١٧٤) حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبدالله بن داود عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن الحسين أنه كان يخضب بالوسمة.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٥) رقم ٢٥٠١٧ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد. وهذا سند صالح في المتابعات، وأبو بكر بن عياش قد توبع فيه فقد أخرجه الطبراني (٩٨/٣) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن قيس مولى خباب به.

وقيس مولى خباب، له ترجمة في الجرح والتعديل، قال ابن أبي حاتم: روى عن الحسن والحسين ابنى على وابن عمر، روى عنه عبد العزيز بن رفيع وابن جريج سمعت أبى يقول ذلك. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (١٠٦/٧). وقد يقوى قيس باعتباره قد توبع فيه، فإذا روى الراوي ما يتابع عليه، ولم نجد جرحاً كان هذا دليلاً على حفظه، والله أعلم.

وأخرج ابن الجعد في مسنده (٢١٢٦)، قال: أنا شريك، عن فراس، عن عامر قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد.

روى الطبراني في المعجم الكبير (٢١/٣) رقم ٢٥٣١ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبادة بن زياد، ثنا شريك، عن عبد الله بن أبي زهير مولى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه، قال: رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالوسمة.

قال الحضرمي: هكذا قال عبادة مولى الحسن، وإنما هو مولى الحسين.

وروى الطبراني في الكبير (٢٥٣٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن محمد بن إسماعيل بن رجاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالسواد.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٥) رجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء، وهو ثقة.

الأثر الثاني:

(٦٢٣-١٨٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثنا أبو عشانة المعافري، قال:

رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول:

نسود أعلاها وتأبى أصولها .....[1].

الأثر الثالث:

(٦٢٤-١٨٨) روى ابن أبي الدنيا في العمر والشيب، قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا زكريا بن عدي، عن زاجر بن الصلت، عن الحارث بن عمرو، **عن البحتري بن عبد الحميد، أن عمر بن الخطاب قال: نعم الخضاب**

روى الطبراني (٢٢/٣) رقم ٢٥٣٦حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا محتسب أبو عائذ، حدثني شجاع بن عبد الرحمن، أنه رأى الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنه مخضوبا بالسواد على فرس ذنوب. وسنده ضعيف.

وروى الطبراني في الكبير (٢٥٣٤)، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثني أبي، عن جدي عامر، عن يعقوب القمي، عن عنبسة بن سعيد، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، أن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالسواد.

وروى الطبراني في الكبير (٩٩/٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا كامل ابن طلحة الجحدري، ثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن بزرج قال: رأيت الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما ابني فاطمة رضي الله تعالى عنها يخضبان بالسواد، وكان الحسين يدع العنفقة. وفيه ابن لهيعة.

[1] المصنف (١٨٤/٥) رقم ٢٥٠٢٥. وسنده صحيح، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٠٤/٣) من طريق الليث به.

السواد هيبة للعدو ومسكنة للزوجة [١].

[سنده ضعيف] [٢].

الأثر الرابع:

(٦٢٥-١٨٩) روى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا نعيم بن حماد، ثنا رشدين بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، **عن سعيد بن المسيب، أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد.**

[سنده ضعيف] [٣].

---

[١] العمر والشيب (٤).

[٢] فيه البحتري بن عبد الحميد لم أقف عليه، والحارث بن عمرو لم ينسب فيتبين لي من هو. وأخرجه ابن قتيبة (٥٣/٢) من طريق زكريا بن يحيى بن نا فع الأزدي، عن أبيه، عن عمر. و لم أعرفهم.

[٣] المعجم الكبير (١٣٨/١) رقم ٢٩٥، وسنده ضعيف، فيه نعيم بن حماد، ورشدين، وكلاهما ضعيف، ورواه الطبراني (١٣٨/١) رقم ٢٩٦ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا سليم بن مسلم، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد أن سعدا كان يخضب بالسواد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٥): " سليم بن مسلم لا أعرفه ".

قلت: سليم بن مسلم هو الخشاب معروف، وترجمته في كتب الرجال مشهورة.

قال أحمد بن حنبل: قد رأيته بمكة، ليس يسوى حديثه شيئاً. الجرح والتعديل (٣١٤/٤).

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، كما في رواية الدوري عنه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٤٤).

الأثر الخامس:

(٦٢٦-١٩٠) روى الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن منصور الكلبي قال حدثني سليم أبو الهذيل قال:

رأيت جرير بن عبدا لله يخضب رأسه ولحيته بالسواد [١].

الأثر السادس:

(٦٢٧-١٩١) قال الهيثمي في المجمع: وعن عبد الله بن عمرو، أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سود شيبه فهو مثل جناح الغراب، فقال: ما هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال: يا أمير المؤمنين أحب أن يرى في بقية، فلم ينهه عن ذلك و لم يعبه عليه.

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، قال سعيد بن أبي مريم: حدثني من أثق به، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وبقية رجاله ثقات[٢].

أما الآثار عن التابعين فهي كثيرة جداً، ولكن لما كانت المسألة فيها أحاديث أكتفيت بها، لأن الاستدلال بأقوال التابعين إنما يستأنس به إذا لم يكن في المسألة سنة عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه، فإننا نرجع إلى آثار السلف من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

وقال يحيى بن معين: كان ينزل مكة وكان جهمياً خبيثاً. الضعفاء الكبير (١٦٤/٢).

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، الذي يتخايل إلى المستمع لها وإن لم يكن الحديث صناعته أنها موضوعة . المجروحين (٣٥٤/١).

[١] المعجم الكبير (٢٩١/٢) رقم ٢٢٠٩، قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٥): " سليم والراوي عنه لم أعرفهما ".

[٢] مجمع الزوائد (١٦٢/٥، ١٦٣)، و لم أقف عليه في المعاجم الثلاثة.

دليل من قال يجوز تغيير الشيب بالسواد.

الدليل الأول:

لم يثبت عن الرسول ﷺ نهي في التحريم، والأصل في الأشياء الإباحة.

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق [١].

وإمام بمثل مالك، وهو في المدينة قد رأى فقهاء التابعين وأخذ منهم يرى أنه لم يسمع في الصبغ بالسواد شيئاً دليل على أن أحاديث النهي في الباب لاتصح.

الدليل الثاني:

(٦٢٨-١٩٢) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن،

إن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. ورواه مسلم [٢].

وجه الاستدلال:

أن الحديث يقتضي الأمر بالصبغ، و لم يقيد صبغاً دون صبغ، فبأي شيء صبغ الرجل فقد امتثل الأمر.

---

[١] الموطأ (٩٤٩/٢).

[٢] صحيح البخاري (٣٤٦٢)، مسلم (٢١٠٣).

الدليل الثالث:

(٦٢٩-١٩٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد وابن نمير قالا ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى [١].

[إسناده حسن] [٢].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بتغيير الشيب، فله أن يغيره بأي شيء ؛ لأن الحديث مطلق لم يقيد بشيء.

الدليل الرابع:

(٦٣٠-١٩٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: أتي بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح- ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة، فأمر أو فأمر به إلى نسائه، قال: غيروا

---

[١] مسند أحمد (٢/٢٦١).

[٢] الحديث أخرجه أحمد (٢/٤٩٩) عن يزيد بن هارون وحده به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٣٩) عن يزيد بن هارون وابن نمير به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٩٧٧)، قال: حدثنا وهب أخبرنا خالد عن محمد به.

وأخرجه ابن حبان (٥٤٧٣) قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا بن إدريس، عن محمد به.

وأخرجه أحمد (٢/٣٥٦) والترمذي (١٧٥٢)، وأبو يعلى (٦٠٢١) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا سند صالح في المتابعات والشواهد.

هذا بشيء [١].

وجه الاستدلال من الحديث كالاستدلال بالحديثين السابقين.

وأجيب عن هذا:

بأن الأمر المطلق بتغيير الشيب مقيد بالأحاديث الأخرى، وهو النهي عن الأسود، كما في حديث جابر وأنس وغيرهما.

الدليل الخامس:

(١٩٥-٦٣١) ما رواه ابن ماجه قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس، نا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي، ثنا دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبدالحميد ابن صيفي، عن أبيه،

عن جده صهيب الخير قال قال رسول الله ﷺ: إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد ؛ أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم.

[إسناده ضعيف] [٢].

---

[١] مسلم (٢١٠٢).

[٢] فيه عمر بن الخطاب بن زكريا

روى عنه اثنان منهم يحيى بن حكيم المقوم، وأثنى عليه خيرا. تهذيب الكمال (٣١٥/٢١).

و لم أقف له على توثيق، وفي التقريب مقبول: يعني إن توبع.

دفاع بن دغفل السدوسي:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٤٤٥/٣).

وفي التقريب: مخضرم، ويقال له صحبة و لم يصح، نزل البصرة، غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين.

الدليل السادس:

أن أبا بكر صبغ بالحناء والكتم، والحناء والكتم يعطي نوعاً من اللون الأسود، وذلك لأن الأسود درجات، منه: الأسود الداكن، ومنه الأسود الفاتح، وبينهما درجات، يسميه بعضهم باللغة المعاصرة البني الغامق، وهي لون من درجات اللون الأسود، فلما أذن في الحناء والكتم دل على إذنه بالأسود، لكن قد يكون الحناء له نفع للبشرة والشعر، فخص بالنص، وهو دليل على جوازه بغير الحناء والكتم مما يعطي لونهما. والله أعلم.

دليل القائلين بأنه يجوز للمرأة دون الرجل.

قالوا: إن الزينة للمرأة مطلوبة، ولذلك جاز لها خضاب اليدين والرجلين، ولا يجوز ذلك في حق الرجل، وجاز لها لبس الذهب دون الرجل، والأحاديث الواردة إنما ثبتت في حق الرجل، كحديث: "وجنبوه السواد" وحديث يكون قوم آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، قد جاء في بعض الفاظه: " يخضبون لحاهم بالسواد. والله أعلم.

هذا بعض ما وقفت عليه من أدلة الفريقين، والقول بالتحريم قول قوي، والقول بالكراهة أقوى، وهو قول السواد الأعظم من الأمة، بل إن التحريم إنما هو وجه عند بعض أصحاب الشافعي فقط، والوجه الآخر مكروه فحسب. وما عداهم من المذاهب الأربعة بين مجيز وكاره،

وقال في مصباح الزجاجة (٤/٩٣): " هذا إسناد حسن، ـ وقال في الهامش: هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد، وهو أقوى إسناداً، وأيضا النهي يقدم عند المعارضة. اهـ والصواب أن الحديث ليس بحسن كما عرفت من رجاله. والله أعلم.

فهذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن يريان الجواز، وقال ابن عابدين: ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانية. وهذا مالك يقول: لا أعلم فيه شيئاً.

وهذا الإمام أحمد يكره الصبغ، ويفسرها أكثر أصحابه بأنها كراهة تنزيه.

والصواب أن كل ما قيل: مكروه في كتب المذاهب الفقهية، ولم نعلم أنهم يريدون به كراهة التحريم، فإنه يحمل على كراهة التنزيه:

أولاً: لأن اصطلاح الكراهة عند الفقهاء يختلف اصطلاحه في نص الشارع، وإنما اشتهر هذا المصطلح أعني إطلاق الكراهة على كراهة التنزيه عند الفقهاء.

ثانياً: أنهم صرحوا بالمقصود به، فلا نتكلف في صرفه [1].

---

[1] قال في الفتاوى الهندية: " وعن الإمام - يعني أبا حنيفة - أن الخضاب حسن بالحناء والكتم والوسمة. وسبق لنا معنى الوسمة أنها الصبغ بالسواد.

والخلاف بين أصحاب أبي حنيفة دائر بين الجواز، وبين الكراهة كراهة تنزيه فقط. فأبو يوسف ومحمد بن الحسن على الجواز، وصححه ابن عابدين، وهو ظاهر عبارة الإمام في وصفه الصبغ بالوسمة أنه حسن.

وقال مالك عن الصبغ بالأسود: لم أسمع فيه شيئاً معلوماً، وغيره ذلك من الصبغ أحب إلي.

وقال في حاشية العدوي (٢/٤٤٥): " ويكره صباغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم.

وقول مالك: وغيره من الصبغ أحب إلي علله الباجي بقوله: لأنه صبغ لم يصبغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفهم أصحابه من هذه اللفظة كراهة التنزيه، واللفظة لا تقتضيه ؛ لأن الكراهة حكم شرعي، وما دام لم يسمع فيه شيئاً فينبغي أن تفسر أن غيره من

وقد حاولت قدر الإمكان عرض أدلة الفريقين بكل حياد؛ لأن نصوص المعرفة حق للقارئ، لا يجوز إذا رجحت قولاً أن أغمط أدلة القول الآخر ؛ ولأن فهم النص قد أُوافَق عليه وقد أُخَالف، وفرق بين رأي العالم واجتهاده وبين النص؛ لأن لو جعلنا فهم النص بمنزلة النص ألغينا الاجتهاد، والعصمة

الصبغ مستحب، وأما هو فلم يصل إلى درجة الاستحباب، وذلك لأنه لم يسمع فيه شيئاً.

وبدليل أن أشهب روى عنه في العتبية: ما علمت أن فيه النهي، وإذا كان لم يعلم فيه نهياً كيف يكون مكروهاً في المذهب، والله أعلم.

وقال في الفواكه الدواني (٣٠٧/٢): " ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ".

وقال في الرسالة: ويكره صبغ الشعر بالسواد من غير تحريم، انظر أسهل المدارك (٣٦٤/٣). وإذا نص على أنه من غير تحريم، كيف تحمل الكراهة عند أصحاب مالك على كراهة التحريم.

وقال ابن مفلح في الفروع (١٣١/١): " ويكره بسواد، وفاقاً للأئمة، نص عليه، وفي المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب، ولا يحرم ": أي أن هذه الكتب الثلاثة نصت على أنه لا يحرم، ولذلك قال في الإنصاف: وقال في المستوعب والغنية والتلخيص: يكره بسواد في غير حرب، ولا يحرم. انظر الإنصاف (١٢٣/١).

وقال في الآداب الشرعية (٣٣٧/٣): ويكره بالسواد نص عليه، ثم قال: ويحرم بالسواد على الأصح عند الشافعية. فهنا فرق بين المكروه في مذهب الحنابلة وبين الحرام في مذهب الشافعية.

وقال أيضاً: والكراهة في كلام أحمد هل هي للتحريم أو التنزيه ؟ على وجهين.

يقصد أن لفظ الكراهة إذا جاء عند أحمد فأصحابه مختلفون في تفسيرها على وجهين.

وقال في مطالب أولي النهى (٨٩/١): وكره تغيير الشيب بسواد في غير حرب، وحرم لتدليس. وقال مثله في كشاف القناع (٧٧/١).

فهنا واضح أن الكراهة كراهة تنزيه لاختلاف الحكم بين فعله من غير تدليس فيكره، أو يفعل للتدليس فيحرم.

إنما هي للنص، وليست لفهم النص، فلا يخلط بينهما، فيبقى على طالب العلم أن يذكر النصوص، والقارئ يرجح ما يراه، ولا ينبغي أن نصادر حق القارئ بالترجيح، فأتحامل فأسوق كل دليل أراه يؤيد رأيي، ولو كان بتأويل سائغ أو غير سائغ، وأغض الطرف عن أدلة القول الآخر بسبب أنه لم يترجح لي، وأتكلف التأويل، ورحم الله ابن القيم فإنك حين تقرأ له مسألة خلافيه، يجمع لكل قول ما يمكن أن يكون مؤيداً له، ويسوق له الأدلة من هنا وهناك حتى تظن أنه يرى هذا القول، ثم في آخر الأمر يتبين لك أنه لا يراه، ولكن فرق بين أن أعطي كل قول حقه من الأدلة، وبين أن أغمط أدلته خشية أن يترجح لغيري خلاف ماترجح لي.

وأحكام الإسلام منها ما هو واضح بين، ومنها ما هو خفي، وهو ما عناه الرسول ﷺ بقوله: " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات " فبعض المسائل من الأمور المتشابهة، والذي ينبغي على طالب العلم أن يستفرغ وسعه في فهم النص ودلالته، وليست كل مسألة يكون الفرق بين القولين فيهما كما بين السماء والأرض، ففي أحيان كثيرة يكون الترجيح هو اطمئنان النفس وميلها إلى أحد القولين، وهذا الميل يكفي في ترجيح أحد القولين ؛ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولكن إذا كانت المسألة كذلك ينبغي أن يتورع الإنسان من الطعن في أي من الأقوال المحتملة، والله أعلم.

وإني حين أرجح كراهية تغيير الشيب بالسواد، ذلك لأن ما يختاره الإنسان للناس غير ما يختاره الإنسان لنفسه، فإن على الباحث أن لا يوقّع بتحريم شيء إلا وقد ظهر له ظهوراً جلياً من نص صريح لا خلاف في ثبوته، وذلك لأنه يخبر عن حكم الشرع، لا عن سلوك يرتضيه لنفسه، والاحتياط

ليس في جانب المنع، بل الاحتياط هو أن لا يتجرأ أحد على التحريم إلا بدليل صريح صحيح، فمن ظهر له هذا، فهو وذاك، ومن لم يظهر له، فمن أين يقوله، والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ ولا تقولوا لما تصفوا ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفحلون﴾[1] بل إن التحريم أشد من الإباحة، وذلك أن الإباحة لا تحتاج إلى دليل، لأنها الأصل بخلاف التحريم .

---

[1] الأنعام، آية: ١١٦.